الفصل الثالث

المصادر والاستخدامات ودورها فى عملية التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: المصادر والاستخدامات فى المصارف التقليدية

المبحث الثانى: المصادر والاستخدامات فى المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للأداء المتوقع للمصارف الإسلامية

تمهيد:

تتكون الأموال المتاحة لدى المصارف الإسلامية من مصادر داخلية/ ذاتية (تتمثل فى حقوق الملكية)، ومصادر خارجية تتمثل فى الأوعية الادخارية (إيداعات المتعاملين) وجميعها فى جانب الخصوم وتتكون منها مصادر الأموال.

وأما الأموال المشغلة فإنها تتمثل فى الأساليب المعيارية المتفق عليها شرعًا والواردة فى شكل صيغ استثمارية مختلفة تمثل استخدامات الأموال وهى فى جانب الأصول. وحيث تختلف طبيعة موارد واستخدامات الأموال فى المصارف الإسلامية عن نظيراتها فى المصارف التقليدية، ومرد ذلك إلى اختلافٍ فى طبيعة النظامين، فهناك آثار اقتصادية متوقعة لأداء المصارف الإسلامية.

سوف يجيب هذا الفصل عن القدر الذى يساعد على إبراز الطبيعة الخاصة المتميزة لموارد واستخدامات الأموال فى المصارف الإسلامية مقارنة بالنظام التقليدى، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المصادر والاستخدامات فى المصارف التقليدية.

المبحث الثانى: المصادر والاستخدامات فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للأداء المتوقع للمصارف الإسلامية.

وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول
المصادر والاستخدامات فى المصارف التقليدية

يندرج ضمن مصادر الأموال واستخداماتها الإقتراض من الغير والإقراض للغير وتكون مصادر الأموال داخلية كما تكون خارجية، وأيا كان الاستخدام لتلك الأموال فإن العلاقة هنا قائمة على نظام الفائدة المدينة والفائدة الدائنة. ويوضح هذا المبحث أدوات المصرف التقليدى فى توفير مصادر الأموال (الأصول) وآليات استخدامها (الخصوم)، وذلك فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مصادر الأموال فى المصارف التقليدية

وهى تتكون من مصدرين أساسيين: مصادر داخلية، أى يملكها المصرف كمؤسسة مالية قائمة. ومصادر خارجية، أى مصدرها المتعاملون. وسوف يوضحها الباحث فيما يلى:

الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال:

تشمل المصادر الداخلية ما يلى:

أولا: رأس المال: وهى القيمة الاسمية المدفوعة للأسهم المصدرة، وتنص التشريعات المصرفية عادة على الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصرف، بحيث يكون كافيًا لتحقيق أغراضه والقيام بأعماله بكفاءة، وبما يدعم الثقة فيه وفى قدرته على مواجهة مخاطر العمل المصرفى، وما يسمح بتوزيع أرباح مرضية [1].

---

(١) صلاح الدين حسن السيسى. الإدارة العلمية للمصارف التجارية. الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٧ م، صفحة ٥٩ .

وإنه بالرغم من أن رأس المال يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول فى المصرف التقليدى، حيث يمثل عامل ضمان بالنسبة للمودعين يبث فيهم روح الثقة والاطمئنان، فإن حجم رأس المال إلى مجموع موارد المصرف يمثل نسبة متواضعة للغاية، نظرًا إلى أن العرف السائد هو أن المصرف التجارى يعتمد أساسًا على أموال الغير (الودائع على اختلاف أنواعها)، أضف إلى ذلك فإن كبر حجم رأس المال يترتب عليه التزامات سنوية على المصرف فى شكل عائد مجزى للمساهمين، وإلا تعرضت القيمة السوقية لأسهم المصرف للانخفاض وما يترتب على ذلك من تأثيرات اقتصادية ومالية سلبية على المصرف.

ثانيا : الاحتياطيات

وهى مبالغ يتم حجزها من الأرباح السنوية بهدف تقوية ودعم المركز المالى للمصرف والمحافظة على القيمة السوقية للسهم، وذلك بالعودة إليها فى سنوات قادمة وتوزيع أرباح منها على المساهمين فى سنوات لا يتحقق فيها أرباح بشكل مرضى. فضلًا عن المحافظة على رأس المال عن طريق إعطاء المشروع القدرة فى التغلب على الخسائر المختلفة مستقبلًا. كما أن الاحتياطيات تعتبر عاملًا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين.

وتتنوع أشكال الاحتياطيات، فمنها الاحتياطى القانونى، والاحتياطى العام، واحتياطى الطوارئ، وهكذا...، إذ يخول النظام الأساسى إدارة المصرف تكوين احتياطيات أخرى فى حدود معينة، كما قد تقرر الجمعيات العمومية تجنيب احتياطيات بمسميات مختلفة زيادة فى دعم المركز المالى للمصرف وخاصة عند تحقيق أرباح عالية أواستثنائية.

ثالثًا: الأرباح المرحلة:

وهى أرباح محتجزة من الأرباح المحققة والمقرر ترحيلها إلى السنة القادمة لأغراض اقتصادية ومالية.

رابعًا: المخصصات:

ويتم تكوينها خصمًا من حساب الأرباح والخسائر أى بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتائج نشاط المصرف (ربح / خسارة)، وذلك لمقابلة التزام مؤكد الدفع أو لتغطية مصروف مؤكد فى المستقبل القريب، أو لمقابلة التزامات أو خسائر معلومة يصعب تحديد مبالغها بدقة.

وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالى فى صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، لما يتسم به تكوين المخصصات من قدر من التقدير والاجتهاد [1].

الفرع الثانى: المصادر الخارجية للأموال

وتشكل ودائع المتعاملين بأنواعها المختلفة عادة الجزء الأكبر من مجموع الموارد مقارنة مع المصادر الأخرى.

وتتنوع ودائع المتعاملين وغالبًا ما تأخذ الصور التالية:

أولاً: ودائع تحت الطلب

وهى الأموال التى يودعها عملاء المصرف فى حساباتهم الجارية لدى المصرف ويكون لكل منهم الحق فى سحب كل أو جزء من رصيد حسابه الجارى الدائن فى أى وقت يشاء.

وعادة لا يدفع المصرف أى نوع من الفوائد لأصحاب هذه الودائع بل أحيانًا يحصل المصرف من أصحاب الحسابات الجارية مصروفات على إدارة هذه الحسابات، وتمثل هذه الودائع العمود الفقرى للمصرف لاستخدامها فى توفير السيولة المطلوبة وفى توظيف جزء منها بدون تكلفة، ولهذا فإن المصارف التجارية تسعى إلى زيادة هذا النوع من الودائع.

---

(١) صلاح الدين حسن السيسى. المرجع السابق، صفحة ٦٤.

ثانيًا: ودائع التوفير

وهى التى يودعها متعاملو التوفير وبمقتضاها يكون لكل مودع حساب توفير أو دفتر يسجل فيه إيداعاته ومسحوباته والرصيد عقب كل عملية إيداع أو سحب، ويمنح المصرف فائدة ذات معدل سنوى متواضع على أرصدة حسابات التوفير. ونظرًا لصغر حجم تكلفة هذه الودائع فإن المصارف التجارية تسعى إلى زيادة حجمها.

ثالثًا: ودائع بإخطار

وهى أموال يودعها متعاملو المصرف فى حسابات الإيداع الخاصة بهم مقابل فائدة سنوية محددة مقدمًا، على ألّا يكون لهم الحق فى سحب أى جزء من هذه الودائع مثل إعطاء المصرف إخطارًا بمدة يحددها المصرف مقدمًا وإلا سقط حق حملة هذه الودائع فى الفائدة.

رابعًا: ودائع ثابتة

وهى أموال يودعها متعاملو المصرف لأجل محدد (سنة مثلًا) مقابل فائدة سنوية تسقط إذا سحب المتعامل أى جزء من الوديعة خلال فترة الإيداع وهو ما يطلق عليه كسر الوديعة [1].

خامسًا: قروض من المصرف المركزى والمصارف الأخرى (محلية أو مراسلون)

ويتم اللجوء إليها فى حالات الضرورة مثل نقص السيولة، ومثل هذه القروض تكون بمقابل فائدة محددة مقدمًا، ولا تشكل تلك القروض عمليًّا إلا نسبةً بسيطةً (إن وجدت) من مجموع موارد المصرف التقليدى.

سادسًا: علاقة أصحاب الودائع بالمصرف التقليدى

هل تختلف تلك العلاقة باختلاف الوديعة؟. لا تختلف العلاقة بين صاحب

---

(١) د. محمد سعيد سلطان. إدارة البنوك. الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م، صفحة ٢٨٢.

الـوديعة وبـين المـصرف بإخـتلاف نوع الوديعة، نظرًا لأنها فى جميع الأحوال علاقة دائنية المتعامل ومديونية المصرف. أى علاقة دائن بمدين [1]..

المطلب الثـانى : استخدامات الأموال فى المصارف التقليدية

يجـيب هـذا المطلـب عـن وجـود ارتباط وثيق بين أوجه استثمار المصرف لموارده الماليـة ومصادر هذه الأموال مما أوجب على أى مصرف العمل على الاحتفاظ بجزء من أمواله فى شكل نقدى لمقابلة احتمالات سحب المودعين من الحسابات الجارية أو التوفـير أو مـن الودائع بإخطار كما يُحتفظ لدى المصرف المركزى فى شكل نقد سائل بنسبة معينة من الإيداعات أوجبها القانون، وبعد بناء وتكوين نسبة السيولة النقدية أو احتياطى المصرف المركزى. ويقوم المصرف التقليدى بتوظيف موارده فى الأوجه التالية:

الفـرع الأول : الإقــراض

ويعتبر السمة الأساسية للمصرف التقـليدى، ويتضح ذلك مما يلى:

أولًا: يوظـف المـصرف التقلـيدى عـادة الجـزء الأكـبر من موارده المالية فى منح قـروض وسلفيات لمتعامليه مقابل فائدة محددة مقدمًا كنسبة مئوية من قيمة القرض عـن مـدة القـرض، وعـادة مـا يحـصل المـصرف مـن مـتعامله طالب القرض على الضمانات الكافية التى يستطيع المصرف فى التاريخ المحدد اللجوء إليها فى حالة عدم سداد المقترض لاستحقاقاته.

ثانيًا: يعتـبر الإقراض من أهم وسائل المصرف التقليدى فى الحصول على إيراداته وذلـك نظـرًا إلى كبر حجم الأموال الموظفة فى هذا المجال، وإلى الفرق الواضح بين سـعر الفائـدة التـى يمـنحها المـصرف لمتعامليه عن ودائعهم وبين سعر الفائدة التى يحصل عليها المصرف من المقترضين.

ثالثًا: عـادة ما تتوقف موافقة المصرف على إقراض أى من متعامليه على ملاءة

---

(١) صلاح الدين السيسى. الإدارة العلمية للمصارف التجارية. مرجع سابق، صفحة ٦٦.

هـذا المـتعامل وعـلى الـضمانات الكافـية التـى يقدمها للمصرف، والتى منها يتأكد الأخـير مـن قدرة متعامله على سداد فائدة القرض ذاته فى نهاية مدة القرض، وليس عـلى الغـرض مـن القـرض سـواء كان قرضًا استهلاكيًّا أو إنتاجيًّا، وطبقًا لهذا فإن القـروض التـى تمـنحها المـصارف الـتجارية لأغـراض إستهلاكية تكون تلك التى يطلـبها متعاملو المصرف ذوو الملاءة والقدرة على تقديم الضمانات وليس المتعاملين المحتاجين فعلًا.

رابعًـا: أمـا معـدل العائد المتوقع من المشروع أو الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، فإنها لا تعتبر المعيار الأول الذى يعتمد عليه المصرف التقليدى فى فحص طلـبات القـروض الإنتاجـية المقدمـة مـن المتعاملين لتمويل مشروعاتهم المقترحة، ولكـن درجـة الملاءة، والقدرة على تقديم الضمانات، هى ما يعتمد عليه المصرف فى الوصول إلى قراره، ولذلك فإن المصرف التقليدى يستخدم المعايير التى تتناسب مع خاصية الفردية وهدف تعظيم الربح وليـس المعايير الاقتصادية المتعارف عليها [1].

الفـرع الثانى : الاستثمار فى أدوات يمكن تحويلها إلى نقدية

مـثل سـندات الحكومة، وقروض الإنتاج، وعادة ما يكون العائد السنوى الذى تحـصل علـيه المصارف التجارية فى هذه الأوراق متواضع، ومع ذلك فإن المصارف التقلـيدية تخـصص جـزءًا مـن مـواردها لهذا النوع من التوظيف لإمكان تحويله إلى نقدية بسرعة سواء عن طريق البيع أو الاقتراض من المصرف المركزى بضمانها.

الفـرع الثالث : الاسـتثمار فى أوراق مالية

ويعنـى ذلـك الاستثمار فى أوراق مالية خاصة بأسهم وسندات شركات مساهمة متـنوعة، مـع مـراعاة عـدم التركيـز عـلى نوع معين من هذه الأسهم والابتعاد عن الشركات الضعيفة ماليًا والتى يرتبط نشاطها بمعدل مخاطر مرتفعة.

---

(١) د. عبد الغفار حنفى، و د. عبد السلام أبو قحف. الإدارة الحديثة فى البنوك التجارية. الطبعة الأولى، المكتب العربى الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٣م، صفحة ١٤١، بتصرف .

الفرع الرابع : خصم الأوراق التجارية

يستثمر المصرف التقليدى جزءًا ملموسًا من موارده فى خصم الأوراق التجارية، نظرا لملاءمة هذا النوع من توظيف المال وفائدته بالنسبة للمصرف. وعادة ما يعيد المصرف التقليدى خصم هذه الأوراق التجارية لدى المصرف المركزى بمعدل خصم أقل من المعدل الذى خصمت به هذه الأوراق لمتعاملى المصرف التقليدى وذلك للاستفادة من فرق المعدلين.

الفرع الخامس: استثمار مباشر

ويقوم المصرف التقليدى أيضًا بتوظيف بعض موارده فى تكوين شركات مساهمة مملوكة له بالكامل أو مع طرح جانب من أسهمها للاكتتاب العام لمزاولة نشاط نوعى معين، وفى الواقع العملى فإن نسبة ضئيلة من المصارف هى التى تقدم على مثل هذا النوع من توظيف الأموال، وحتى داخل هذه النسبة فإن نسبة الأموال الموظفة فى تكوين شركات تكون ضئيلةً بالمقارنة بمجموع الأموال المتاحة، إذ ليس من عملها الأساسى تكوين شركات أو الدخول فى مشاركات. وعلاقة المصرف التقليدى بمتعامليه هى فى جميع الأحوال علاقة دائنية ومديونية [1].

---

(١) صلاح الدين السيسى. إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية. مرجع سابق، صفحة ٢٢ – ٤٨، بتصرف.

المبحث الثانى

المصادر والاستخدامات فى المصارف الإسلامية

لا تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية فى توافر مصادر واستخدامات للأموال بها، والخلاف الجوهرى هو فى طبيعة هذه المصادر وتلك الاستخدامات تبعًا لاختلاف منهجية النظامين، مما جعل للمصارف الإسلامية سمات مميزة لمصادر الأموال بها واستخداماتها. ويجيب هذا المبحث عن طبيعة تلك المصادر واستخداماتها، وخصوصيتها، ووجه الاختلاف بين النظامين الإسلامى والتقليدى فى هذا الشأن وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: مصادر الأموال فى المصرف الإسلامى

تنقسم مصادر الأموال فى المصرف الإسلامى إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، ولكن بمنهجية تعتريها بعض الخصوصية المتوافقة مع طبيعة تلك المصارف، ويتضح ذلك مما يلى:

الفرع الأول: مصادر داخلية

وهى تشمل أيضًا :

أولًا: رأس المال: ممثلًا فى القيمة الاسمية المدفوعة للأسهم المصدرة، ويعد بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المحتملة والتى يمكن حدوثها مستقبلًا، ومصدر ثقة المودعين، والمصدر الأساسى للأموال لبدء النشاط.

ولا يوجد حجم أمثل من رأس المال يمكن تطبيقه فى جميع الحالات، إذ يرتبط ذلك بالدور المستهدف لنشاط المصرف وبما يسمح له بتغطية نفقاته وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم.

ثانيًا: الاحتياطيات: ويتم تكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالى للمصرف، والمحافظة على ثبات قيمة ودائعه وموازنة الأرباح.

ثالثًا: الأرباح غير الموزعة/ المرحلة: وتستقطع من أرباح المساهمين لدعم المركز المالى للمصرف وهى بخلاف الأرباح التى تقرر توزيعها.

واحتفاظ المصرف الإسلامى ببعض الأرباح لا يتعارض مع الشرع، باعتباره يعمل مضاربًا بأموال المودعين لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية [1].

رابعًا: علاوة الإصدار: وهى رسوم يدفعها المساهمون الجدد عند الاكتتاب فى زيادة رأس المال.

الفرع الثانى: وجه الاختلاف بين النظامين بالنسبة لمصادر الأموال الداخلية

يتركز الاختلاف أساسًا بين المصارف الإسلامية والتقليدية فى: حجم رأس المال، والوعاء الربحى الذى تحسب منه الاحتياطيات.

فبالنسبة لرأس المال فى المصارف الإسلامية: فإنه بصفة عامة من المتوقع أن يكون رأس المال فى المصارف الإسلامية أكبر منه فى حالة المصارف التقليدية، نظرًا للآتى:

أولًا: زيادة نسبة أموال المصارف الإسلامية المستثمرة فى مشاركات ومضاربات وإنشاء مشروعات مقارنة مع النسبة النظيرة فى المصارف التقليدية.

---

(١) محمد جلال سليمان. الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦م، صفحة ١٧ - ١٨ بتصرف، نقلًا عن: د. شوقى إسماعيل شحاتة. البنوك الإسلامية. دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م، صفحة ٦٥.

ثانيًا: عدم إمكان اعتماد المصرف الإسلامى على تمويل الزيادة المطلوبة من الأموال فى ودائع المتعاملين خاصة فى السنوات الأولى لحياته نظرًا لميل هذه الودائع لأن تكون من النوع قصير الأجل. وبالطبع فإن حجم رأس المال يتوقع أن تزداد نسبته فى المصارف الإسلامية بشكل عام وخاصة ذات النمط الاستثمارى المحلى أو الدولى.

ثالثًا: **وبالنسبة للاحتياطيات**: يمثل تكوين الاحتياطيات عنصر الاختلاف الرئيس بين النظامين، حيث إنها تستقطع من نصيب المساهمين فى الأرباح فقط وليس من صافى الربح الذى يحققه المصرف الإسلامى فى نهاية فترة زمنية معينة، ويرجع ذلك إلى أن صافى ربح المصرف الإسلامى يشتمل على أرباح المودعين وأرباح المساهمين... ونظرًا إلى أن علاقة المودعين بالمصرف الإسلامى علاقة مشاركة محدودة بفترة زمنية هى مدة الوديعة، وعلاقة رب مال (المودع) بمضارب (المصرف) فلا يجوز أن يشمل وعاء الأرباح الذى يقتطع منه الاحتياطيات على نصيبهم من الأرباح. وثمة أمر آخر أن الاحتياطيات تمثل أرباحًا محتجزةً لتدعيم المركز المالى للمصرف فى السنوات المقبلة، كما أن علاقة المودع مع المصرف قد تتوقف فى أى وقت بسحب وديعته الاستثمارية، لذا فإن العدالة تقتضى أن تتم تسوية نصيبه من الأرباح الصافية سنويًا [1].

الفرع الثالث: المصادر الخارجية للأموال فى المصارف الإسلامية

ويختلف المصرف الإسلامى عن المصرف التقليدى فى أن مصادره الخارجية تقتصر على ودائع متعامليه فقط (وهى: الودائع تحت الطلب ـ الادخار الاستثمارى ـ ودائع الاستثمار) نظرا إلى عدم مشروعية حصوله على قروض بفائدة تحت أى ظرف من الظروف.

و يترتب على ذلك الآتى :

---

(١) إسماعيل حسن. موارد واستخدامات البنوك الإسلامية. بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية، بنجلاديش، دكا، خلال الفترة من: ١١ - ١٢ مارس ١٩٨٥م، صفحة ١٢ وما بعدها، بإيجاز.

أولاً: ودائع المتعاملين

وتوجد اختلافات من حيث نوعية الودائع، وعلاقة أصحاب الودائع بالمصرف.

ثانيًا: نوعية الودائع

إنه من المتوقع أن تزداد نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع تحت الطلب مقارنة بالمصرف التقليدى نظرًا للطبيعة الاستثمارية العامة للمصرف الإسلامى.

ثالثًا: علاقة أصحاب الودائع بالمصرف الإسلامى

تختلف عن المصرف التقليدى، ففى المصرف التقليدى تكون العلاقة بينهما علاقة دائنية بمديونية / علاقة دائن بمدين. أما فى المصرف الإسلامى، فإن هذه العلاقة تكون علاقة عقد مضاربة، وبمقتضى عقد المضاربة فإن صاحب الوديعة (رب مال) يسلم بنفسه أو عن طريق شخص آخر إلى المصرف الإسلامى (رب العمل أو المضارب) مبلغ الوديعة ويوكله فى إدارة استثمارها على أن يكون الربح المحقق مشاعًا بينهما بنسبة محدودة مقدمًا من الأرباح وليس من مبلغ الوديعة ـ أما فى حالة الخسارة ـ فيتحملها صاحب الوديعة وتكون خسارة المصرف الإسلامى فى عمله وجهده المبذولين ـ طالما لم يثبت تقصير المصرف فى الإدارة.

رابعًا: توزيع أرباح المضاربة

إن نسبة توزيع الأرباح بين المودع (كرب مال) والمصرف (كمضارب) يتفق عليها كنسبة ثابتة وينص عليها فى عقد خدمات مصرفية الذى يمثل عقد مضاربة بين المودع والمصرف، وتكون فى جميع الحالات مشاعًا فى الأرباح، (وفى حالة بنك دبى الإسلامى فإن نسبة توزيع أرباح المضاربة ثابته وهى [حاليًا] بنسبة ٨٠٪ للمودع و٢٠٪ للمصرف)، إلا أنه فى بعض المصارف تكون هذه النسبة مختلفة باختلاف الوديعة حيث تزيد فى الوديعة المقيدة عنها فى الودائع المطلقة نظرًا لازدياد عنصر المخاطرة فى الودائع المقيدة عنها فى الودائع المطلقة [1].

---

(١) د. إبراهيم أحمد الصعيدى. مصادر الأموال فى المصارف الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ٢٨، ربيع أول ١٤٠٤ هـ - ديسمبر ١٩٨٣م، صفحة ٤٢ - ٤٥، بتصرف.

والتقييد قد يكون من حيث عنصر الزمن أو المكان أو نوع النشاط. فتنقسم الودائع طبقًا لنوع الزمن إلى ودائع ثابتة، ودائع لإخطار، ودائع توفير استثمارى، أما بالنسبة للمكان فتنقسم الودائع إلى ودائع تستثمر محليًا، وودائع للمصرف الحق فى استثمارها خارجيًا، وبالنسبة لنوع النشاط فتنقسم الودائع إلى ودائع يشترط المتعامل استثمارها فى نشاط معين مثل تجارة أو صناعة معينة، وودائع يطلق المتعامل للمصرف حرية توجيهها فى التوظيف الملائم.... وهكذا.

وقد بين الباحث الأوعية الإدخارية - وهى العنصر الرئيس فى مصادر الأموال بالمصرف الإسلامى - وذلك فى المبحث الثانى من الفصل الثانى من هذا البحث.

المطلب الثانى: استخدامات الأموال فى المصارف الإسلامية

تنطلق عملية استخدامات الأموال هنا من فرضية أن المصارف الإسلامية لا تقرض أموالًا ـ أى لا تتاجر فى الأموال وإنما تتجر بها ـ مما أوجب عليها أن تعمل على استثمار مدخرات المتعاملين معها فى الأوجه المشروعة التى تساهم فى تحقيق التنمية بشكل فعال وفى الوقت نفسه بما يعود على المساهمين ـ أصحاب حقوق الملكية ـ بعائد مجزى.

ومن هذا المنطلق سوف يجيب هذا المطلب عن استخدامات الأموال وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: أساليب استخدامات الأموال فى المصارف الإسلامية

بينما تقوم عملية استخدام الموارد بالمصارف التقليدية على نظام القروض بالفائدة والتسهيلات الائتمانية بأنواعها المختلفة، والتى تدخل جميعها فى دائرة الإقراض بفائدة. فإن المصارف الإسلامية تقوم على أساس قاعدة تحريم الفوائد الربوية، ومن ثم فإنها تمارس نشاطها التوظيفى للموارد بعيدًا عن الأسس التى يقوم عليها نشاط الإقراض والائتمان فى المصارف التقليدية.

ويـنطلق العمـل فى تشغيل موارد المصارف الإسلامية على أساس أن الربح ليس هـو الهدف الأوحد وإن كان أحد الأهداف الرئيسة التى لا يجوز إغفالها؛ لأنه مقوم مهـم يمـنح المـصرف القـدرة عـلى الاسـتمرار وعلى جذب موارد جديدة، وبصفة خاصة إيداعات المتعاملين مع هذه المصارف [1].

وهناك أشكالًا وصيغًا تمارس المصارف الإسلامية العمل بها وأهمها الآتى:

أولاً: إنشاء مشروعات مباشرة

ويقـوم المـصرف باسـتثمار الأمـوال فى مـشروعات يـتولى دراسـتها والتأكد من صلاحيتها وجدواها، ويقوم على تنفيذها وإدارتها ومتابعتها، ومثل هذه المشروعات تظـل ملـكًـا كـاملًا للمـصرف طالمـا احـتفظ برأسمالها، إلا أن مثل هذا المشروع لا يكـون لـه كـيان قـانونـى مستقـل عن كيان المصرف ويظل امتـدادًا قـانونيًّا له مثل إحدى وحـداته وإداراتـه الفنيـة الأخرى.

ثانيًا: إنشاء مشروعات بالاشتراك مع الغير

حـيث يقوم المصرف بالاشتراك مع آخرين سواء من الهيئات أو الأفراد بتأسيس مـشروع جديـد أو شراء مـشروع قـائم، يكـون لـه كـيان قانونـى مستقل عن كيان المصرف، وعادة ما يتخذ شكل شركة أموال.

وأيـضًا عـادة مـا يـتحدد دور المـصرف فى مـثل هـذه المـشروعات حسب قيمة مـساهمته سـواء بالحـصص أو بالأسهم ومدى مشاركته فى الإدارة الفعلية للشركة، وهـذا الـنوع يعتبر من الأشكال السائدة لدى الكثير من المصارف حاليًا لما يتمتع به من حماية قانونية كاملة لأموال المصرف.

ثالثًا: التمويل بالمشاركة

ويعنـى هـذا مـساهمة المـصرف فى رأس مـال المـشروع مما يترتب عليه أن يصبح

---

(١) الموسـوعة العلمـية والعملـية للبـنوك الإسـلامية. الجـزء الخـامس، الجزء الشرعى، مرجع سابق، صفحة ١٩٣ - ١٩٥.

المصرف شريكًا فى ملكية هذا المشروع وكذا إدارته والإشراف عليه، وشريكًا فى كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها، ولأن المصرف الإسلامى ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه فى المعاملات ـ وهو أصل قامت عليه الفكرة ـ فإن استثماراته المباشرة أو مشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التى يحددها الإسلام، ويترتب على ذلك تحقيق ثلاثة مقاصد:

أ - توجيه الاستثمار وتركيزه فى دائرة إنتاج السلع والخدمات التى تشبع الحاجات السوية للإنسان.

ب-تحرى أن يقع المنتج ـ سواء كان سلعة أو خدمة ـ فى دائرة الحلال، وأن لا يصنف فى دائرة الحرام.

جـ- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذى يعود على الفرد، ولا شك أن نظام التمويل بالمشاركة يحقق عائدًا وفيرًا من المصالح للفرد والجماعة منها ما يلى:

١- تعاون رأس المال مع الخبرة فى العمل على تحقيق معدلات تنمية مرتفعة.

٢ ـ يساعد على تشجيع المودعين على إيداع أموالهم فى المصارف الإسلامية نظرًا لما يوفره هذا الأسلوب من تحقيق أرباح مناسبة تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية..

٣ ـ تحرير الفرد من نزعة السلبية التى يتسم بها المودع فى المصارف التقليدية الذى يودع أمواله انتظارًا للفائدة الربوية التى يمنحها له هذا المصرف.

٤ ـ دفع المصرف الإسلامى إلى ضرورة العمل على تجنيد كل طاقاته وإمكاناته الفنية فى استخدام الأموال التى استأمنه عليها المودعون لتحقيق مصالحهم.

٥ ـ إتاحة الفرصة أمام المصرف الإسلامى لفتح مجالات جديدة وفرص للعمل بما يحقق التنمية فى المجتمع.

وتنقسم المشاركة إلى مشاركة دائمة، ومشاركة متناقصة، ومشاركة قصيرة الأجل، وقد وردت فى الفقه الإسلامى شركة العنان، والمزارعة، والمساقاة، وغيرها من أدوات استثمارية ذكرها الباحث فى المبحث الثالث من الفصل الثانى.

رابعًا: المضاربة

وعرفت بأنها عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالًا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما [1]، وبالتالى فإن المضاربة عقد بين رب المال الذى يقدم ماله، وبين المضارب الذى يقدم عمله، فيد المضارب على المال يد أمانة، وتصرفه فى هذا المال تصرف الوكيل، وقد تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة. وعادة ما تحكم علاقة المصرف بمستخدمى الأموال علاقة المضاربة المقيدة كما أن عقود المضاربة الجماعية هى الشكل المنظم لعلاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالمصرف الإسلامى حيث تختلط أموال المودعين بعضها ببعض. وقد فصل الباحث ذلك بالمبحث الثالث من الفصل الثانى.

خامسًا: التمويل بالمرابحة

ويقوم هذا الشكل من أشكال التمويل على أساس أنه أحد الأشكال الشرعية للبيوع فى الشريعة الإسلامية، وهو أن يقوم المصرف ببيع ما سبق له أن اشتراه بثمنه الأصلى مع زيادة ربح عليه، ويطبق هذا الشكل فى مجال التجارة المحلية والخارجية.

سادسًا: بيع السلم

وهو أحد أشكال البيوع الشرعية، وتقوم فكرته على أن شخصًا ما لديه المال اللازم كثمن للسلعة، إلا أن البائع لم تتوافر لديه السلعة المطلوبة بعد، ومن ثم يقوم هذا المشترى بدفع الثمن مقدمًا دفعة واحدة أو على دفعات إلى البائع الذى يجب أن يسلمه السلعة بالمواصفات التى اتفق عليها وفى الزمان والمكان المحددين بالعقد.

---

(١) مصطفى عبد الله الهمشرى. الأعمال المصرفية والإسلام. الطبعة الأولى، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، صفحة ٨٨.

سابعًا: البيع بالتقسيط

وقد أجازه الفقهاء إن كان السعر الذى تباع به السلعة بالتقسيط هو نفس سعرها الحالى، ولكن البعض منهم اعترض على زيادة السعر فى حالة الأجل باعتبار أن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازها ما دام البيع قد تم عن تراض وكان الخيار للمشترى، وألا تكون السلعة من الأساسيات التى قد يؤدى غيابها أو عدم القدرة على شرائها بالثمن الحالى إلى هلاك الناس ـ مثل الطعام والعلاج ـ وأن لا يكون الفارق محسوبًا على أساس الفوائد والقدرة على التمويل [1].

ثامنًا: البيع التاجيرى

وهى صيغة تجمع بين البيع والتأجير، وعادة ما تستخدم هذه الصيغة فى المعدات الرأسمالية أو الوحدات السكنية، وبمقتضى تلك الصيغة يقوم المصرف بشراء معدات أو إنشاء مبانٍ وطرحها للبيع بقيمة محددة. ويتفق مع المتعامل على عدم نقل الملكية للمشترى مقابل عدم قيامه بسداد كامل الثمن فورًا. وعند تمام سداد الأقساط تنتقل الملكية نهائيًا للمشترى وتهدف هذه الصيغ وأمثالها إلى تلبية إحتياجات المجتمع بما يساعد على إحداث التنمية الاقتصادية وأيضًا الاجتماعية وفق ما أحله الله تعالى بعيدًا عن الفائدة (الربا) أخذًا أو إعطاءً. ومن هنا فإن المصارف الإسلامية لا تقرض - أى لا تتاجر فى الديون - وإنما تستثمر مدخرات المتعاملين معها فى الأوجه التى تحقق صالح التنمية، وفى نفس الوقت بما يعود بعائد مجزى على مواردها.

الفرع الثانى: أهداف استخدامات الأموال فى المصارف الإسلامية:

يجيب هذا الفرع عن الآتى:

---

(١) د. عبد الله الجزيرى، ومحمد حسن التهامى. أساليب توظيف الأموال فى البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. الطبعة الأولى، مطبوعات بنك فيصل الإسلامى المصرى، القاهرة، ١٩٨٣م، صفحة ١٣ - ١٤.

لقد وجدت المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية نابعة من مبادئ وأهداف الفكر الاقتصادى الإسلامى، ساعية إلى تحقيق أهداف توظيف الأموال من منظور إسلامى، ومن ثم يمكن تقسيم الأهداف التى تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية إلى الآتى:

أولا: أهداف خاصة بتحقيق المنفعة الذاتية للمصرف الإسلامى

ويعتبر هدف الربحية جوهر تلك الأهداف ويسعى المصرف إلى تحقيقها فى ضوء التوازن بين هذا الهدف وكل من السيولة والمخاطرة، ويتضح ذلك من بيان الآتى:

أ - هدف الربحية: ما أهمية تحقيق الربحية فى المصارف الإسلامية ؟..

١ - تعتبر الأرباح أهم الأهداف قاطبة وبدونها لن تستطيع المصارف الاستمرار أو البقاء، كما لن تتمكن من تحقيق أهدافها الأخرى، والربحية لا تهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزًا أساسيًّا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم، أو التخلص منها، ولكنها تهم أيضًا إدارة المصرف باعتباره مؤشرًا مهمًّا يتم فى ضوئه تقويم أداء المصرف، كما تدعم الربحية حقوق الملكية فى صورة احتياطيات وأرباح محتجزة بالإضافة إلى أنه يمكن المصرف من استيعاب أى خسائر أو أى ظروف طارئة محتملة الوقوع.

٢ - تهم الربحية المودعين؛ لأنها تحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم.

٣ - تهم الربحية المجتمع ككل؛ لأن فى ذلك تأمين لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للبيئة والمجتمع الذى يوجد فيه.

٤ - من الأهمية بمكان أن تكون ربحية المصرف الإسلامى مستقرة وفى نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين، ولتشجيع المودعين على التعامل مع المصرف، وتنمية موارده والحفاظ على أوجه النمو للمصرف أيضا، وبالتالى يتمكن من تحقيق أهدافه الكلية، والتى يعتبر تحقيقها

هـو المقـياس الحقيقـى لـنجاح المصرف، وذلك لأن الربحية وإن كانت مقياسًا لـنجاح المؤسـسة وفى تحقـيق هـدف المتعاملين والمساهمين، إلا أنها مقياسٌ غير كامل فى المدى البعيد، حيث يجب قياس النجاح الكلى بمستوى تحقيق المؤسسة لأهدافها الكلية.

ب ـ هـدف الأمـــان:

يـسعى المـصرف إلى العمـل فى مـناخ يتـسم بالأمان والبعد عن المخاطر وذلك بمحاولـة اتـباع سياسـة التـنويع فى توظـيفاته، وبالرغم من أهمية هذا الهدف إلا أنه يـبدو وكأنه متعارض مع هدف الربحية، حيث يتطلب تحقيق الدرجة القصوى من الأمان أن يتم الإحتفاظ بالأموال فى أصول نقدية أو شبه نقديه مما يؤدى إلى تخفيض الأربـاح المحققـة، ومهمـة إدارة المـصرف هـى خلق التوازن بين هذين الهدفين عن طـريق ربـط الـربح بمـستويات معيـنة مـن المخاطـر عـلى أساس أن يختار المصرف مـشروعات الاسـتثمار التـى تتناسـب مع درجة المخاطرة المقبولة. وإضافة إلى ذلك إدخـال عنـصر المخاطـرة فى الحـسبان، لذلك يلزم وجود حجم مناسب من الموارد الذاتية للمصرف لتوفير عنصر الأمان لأصحاب الودائع الاستثمارية[1]..

جـ ـ هـدف النـمـــو:

ما الذى يعبر عنه تحقيق النمو بالنسبة لإدارة المصارف الإسـلامية ؟..

يعتـبر هـدف الـنمو أحد أهم أهداف المصرف الإسلامى، وتحرص الإدارة على تحقيقه، وتقاس به كفائتها، ويقصد بـه:

١ - نمـو المـوارد الذاتـية المتمـثل فى رأسـمال المـصرف، والأربـاح المحتجـزة، والاحتياطيات.

---

(١) د. محمـد جلال سليمان. الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية. مرجع سابق، صفحة ٤٠ - ٤٢، نقـلًا عـن: د. سـيد الهـوارى. المعـضلة الـرباعية فى إدارة الأمـوال فى البـنوك الإسـلامية، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة (دورة تدريبية)، جدة، بدون تاريخ، صفحة ٢- ٩ .

٢ - نمو الموارد الخارجية المتمثلة فى الودائع بأنواعها المختلفة.

٣ - نمو نصيب المصرف من السوق المصرفية.

٤ - نمو إجمالى الأصول وحجم النشاط.

٥ - نمو عدد المتعاملين وعدد العمليات المصرفية.

ثانيًا: أهداف خاصة بتحقيق المنافع الاجتماعية

وهذه الأهداف المرتبطة بالعائد الاجتماعى للمصارف الإسلامية تتمثل فى الآتى:

أ - **المشاركة فى خطط التنمية:** وتقوم المصارف الإسلامية بدور كبير فى عملية التنمية من خلال تحقيق الوظائف التالية:

١ - وظيفة المصرف الاستثمارية من حيث إنشاء المشروعات التى تدرج ضمن خطة التنمية على مستوى الدولة.

٢ - وظيفة المصرف التمويلية: عن طريق تمويل رأس المال العامل أو الثابت ثم التخارج بأسلوب المشاركة المتناقصة.

٣ - تمكين المصارف الإسلامية من المشاركة فى تحسين المناخ الاستثمارى عن طريق إعداد دراسات الجدوى والتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة.

٤ - يمكن أن تساهم فى اكتساب الخبرات بالاحتكاك بالكفاءات المصرفية بما ينعكس على رفع كفاءة العاملين بالمصرف [١].

ب- توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات فى الفكر الاقتصادى الإسلامى:

من هنا فإنه يجب على المصارف الإسلامية عندما تمارس أنشطة استخدام

---

(١) د. جاد الرب عبد السميع حسانين. مفهوم تعظيم العائد وأثره على سياسات توظيف الأموال فى البنوك الإسلامية. رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ١٩٩٣م، صفحة ١٢٢.

الأموال التى تقوم بها أن تراعى العمل على توفير الحاجات الأساسية للمجتمع، والاهتمام بالمشروعات التى تلبى الضروريات فى المقدمة، حيث لا ينبغى أن يوجه المصرف استثماراته إلى التحسينات وهناك الضرورات الكثيرة التى لم تشبع بعد.

جـ- تحقيق مبادئ التكافل الاجتماعى:

ويرى الباحث أنه يمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل متنوعة منها:

١ - إحياء فريضة الزكاة: وذلك بإخراج الزكاة على أموال المساهمين التى فى حوزة المصرف مثل الاحتياطيات، والأرباح غير الموزعة، ومخصص مخاطر الاستثمار، وكل أموال مستقطعة من أرباح المساهمين، وصرفها فى المصارف الشرعية التى حددها القرآن الكريم وأشارت إليها السنة النبوية المطهرة ووضحها السادة فقهاء المسلمين.

٢ - القرض الحسن: لذوى الحاجات.

٣ - رعاية الموهوبين من أبناء الأمة بكل الوسائل.

٤- دعم الباحثين بكل السبل التى تعينهم على الاستمرار والتقدم فى البحث العلمى لخدمة الأمة وخاصة مجال المال والاقتصاد الإسلامى.

٥- المساهمة فى إحياء ونشر كتب التراث الإسلامى وعلى الأخص منها ما يتعلق بفقه المعاملات، والاقتصاد الإسلامى، وتعزيز نظرية المصارف الإسلامية، وتأكيد مكانتها الحضارية فى دعم مسيرة التنمية محليًا وعالميًا بالصيغ والأدوات المجازة شرعًا، ويُبرز عدالة وسمو المنهج الإسلامى وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وغير ذلك الكثير من الوسائل والمجالات التى يمكن أن تساهم فى دعمها المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية للأداء المتوقع للمصارف الإسلامية

لقد انطلقت فكرة المصارف الإسلامية من فرضية تؤكد إمكانية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كأساس لوجود عمل مصرفى خال من التعامل بالفائدة أخذًا أو إعطاءًا. وطبقت المصارف الإسلامية أساليبَ شتى لتحقيق الفكرة، سواء على مستوى مصادر الأموال لديها، أو من خلال استخدامات الأموال لتلبية احتياجات المجتمع وتنمية الثروات والاستثمار الأمثل وخدمة عملية التنمية الاقتصادية.

فما هى الآثار الاقتصادية المتوقعة لهذا الأداء؟، وهل هناك جدوى اقتصادية لاستخدامات الأموال بالصيغ التى أقرتها الشريعة الإسلامية، وتأخذ بها المصارف الإسلامية؟. وهل يختلف المردود الاقتصادى عما هو قائم عليه نظام الأداء بالمصارف التقليدية ؟، وما جدوى ذلك لعملية التنمية الاقتصادية ؟...

لذلك سوف يجيب هذا المبحث عن البعد الإقتصادى لأهم صيغ التمويل التى تأسست عليها الفكرة ويتمثل ذلك فى نظام المشاركات،، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأفضلية الاقتصادية للمشاركات فى عملية التنمية

يعد أسلوب التمويل بالمشاركة البديل الاقتصادى الأفضل لنظام الإقراض بالفائدة وذلك لمبررات اقتصادية مهمة لعملية التنمية الاقتصادية، وأيًّا كان أسلوب

التمويل بالمشاركة سواء تم لمشروعات قائمة أو لجزء من نشاط مشروعات جديدة، أو شراكة فى صفقة معينة، أو تمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك إلى آخره، فإن الأساس هو تحريم الاستثمار أو التمويل بالفائدة بشكل عام وتحريم نظام الإقراض بفائدة الذى تقوم عليه آلية العمل بالمصارف التقليدية بشكل خاص، واحترام قيمة العمل ورأس المال فى الإسلام. ويجيب هذا المطلب عن الآتى:

الفرع الأول: الكفاية الاقتصادية للاستثمار

وتشمل:

أولا: ربحية المشروع فى النظام التقليدى

لا يعنى المقرض بفائدة ثابتة (المصرف التقليدى) ربحية المشروع الذى يسعى إلى تمويله إلا فى الحدود التى تكفل سداد القرض مع فوائده؛ وذلك لأن المقرض لا يغنم إلا الفائدة الثابتة المشروطة على القرض أيا كانت ربحية المشروع الممول. فإذا توافرت للمقرض الضمانات الكافية لسداد مستحقاته، فإن ربحية المشروع الذى يموله لا تعنيه فى شىء، وعلى ذلك فإن المصارف الربوية توظف أموالها فى المجالات التى تتوافر فيها الضمانات وبغض النظر عن معدل ربحيتها، أو بعبارة أخرى فإن أولوية الإقراض تكون حسب درجة يسار المقترض وملاءته، لا على حسب معدل ربحية المشروع الذى يخصص له مبلغ القرض. وإذا اعتبرنا أن معدل الربحية مؤشر للكفاية الاقتصادية فإن نظام الإقراض الربوى يكون بذلك مجافيًا لتلك الكفاية فى تخصيص الموارد للاستثمار [1].

ثانيًا: ربحية المشروع فى النظام الإسلامى

وعلى النقيض من النظام التقليدى فإن معدل الربحية يحتل المكانة الأولى فى مجال

---

(١) د. محمد نجاة الله صديقى.[Siddiqi, M. N., „ Rationale of Islamic Banking] ترجمة د. رفيق المصرى. الطبعة الأولى، سلسلة المطبوعات العربية، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، ١٩٨١م، صفحة ٨٥.

تقييم فرص الاستثمار من وجهة نظر الممول على أساس المشاركة فى الربح والخسارة. فالعائد الذى يعود على الممول يتوقف طرديًا على معدل ربحية المشروع الذى يقوم بتمويله. وبما أن المصارف الإسلامية قائمة على أساس نظام المشاركة فإنها تعطى الأولوية لمعيار الربحية فى تقييمها لفرص الاستثمار التى تسعى إلى تمويلها. كما يعنيها استمرار نجاح المشروع الذى تسهم بتمويله ـ وفى كل هذا ما يكفل تحقيق الكفاية الاقتصادية فى تخصيص الموارد بين فرص الاستثمار السانحة، وذلك من وجهة نظر الممول.

ثالثًا: وجهة نظر المنظم

لا تختلف النتائج إذا ما أخذنا فى الاعتبار سلوك المنظم الذى يسعى إلى تمويل استثماراته. ففى ظل نظام الإقراض الربوى تمثل الفائدة تكلفة ثابتة يتحملها المنظم، وهى بذلك ترفع من معدل الخسائر المحتملة وتخفض من معدل الربح المحتمل تحققه للمنظم. والنتيجة إذًا هى رفض المنظمين لبعض الفرص التى تعد مجالات جيدة للاستثمار لولا الفائدة الثابتة التى ترفع من درجة المخاطرة التى يتحملها المنظم.

رابعًا: المخاطرة فى ظل نظام المشاركة

يشارك المصرف الإسلامى بنسبة محددة فى خسائر المشروع المحتملة. وفى هذا ما يقلل من درجة المخاطرة التى يتحملها المنظم، أما لو كانت المشاركة على شكل عقد مضاربة إسلامى فإن خسائر المنظم ـ الذى يشارك بعمله ـ تنحصر فى احتمال فقدان عائد التنظيم الذى يمكنه تحقيقه فيما لو وجه مقدرته التنظيمية إلى مجالات أخرى. وعلى ذلك تكون الخسائر التى يحتمل أن يتحملها المنظم أقل فى ظل نظام المشاركة عما هى عليه فى ظل نظام الإقراض الربوى بمقدار الفائدة والنقص فى أصل القرض والناجم عن فشل المشروع [1].

---

(١) د. محمد نجاة الله صديقى. المرجع السابق، صفحة ٨٧.

خامسًا: خفض احتمالات الخسائر

من هنا فإن المصرف الإسلامى يخفض من احتمالات خسائره عن طريق تنويع المجالات التى يشارك بتمويلها؛ ذلك لأن تنويع الاستثمارات من شأنه أن يخفض من حجم الخسائر المحتمله عند كل مستوى للعائد المتوقع.

سادسًا: حجم الاستثمارات ودرجة المخاطرة

ويستنتج من هذا أن حجم الاستثمارات الكلية ودرجة المخاطرة الكلية التى يتحملها المجتمع تكون أكبر فى ظل نظام المشاركة الإسلامى عما هو عليه فى نظام الإقراض الربوى. ولا يخفى أهمية تحمل المخاطر فى مجال تحقيق التقدم الاقتصادى، هذا فضلًا عن أفضلية نظام المشاركة فى مجال توجيه الموارد إلى الاستثمارات الأكثر جدوى. ومحصلة ذلك هو تحقيق مستوى أعلى لكل من العمالة والدخل القومى ومعدل التنمية الاقتصادية فى ظل نظام المصارف الإسلامية.

الفرع الثانى: عدالة التوزيع

يقضى نظام الإقراض الربوى إلى توزيع غير عادل لعوائد الاستثمار فيما بين الممول والمنظم، وهذه فرضية تؤدى إلى المفارقات التالية بين النظامين الإسلامى والتقليدى:

أولا: نتائج المشروع

إن نتائج المشروعات الاستثمارية غير مؤكدة، وإذا كانت هذه هى طبيعة الأشياء، فإنه لا يكون من العدالة فى شىء أن يحظى المقرض على عائد ثابت ومضمون، وذلك فى نفس الوقت الذى يتحمل فيه المنظم بمفرده خسائر المشروع، فى حالة تحققها، إلى جانب التزامه بالفائدة للمقرض. هذا على حين أن تحقق الخسائر قد يكون راجعًا إلى عوامل خارجية ليس للمنظم يد فيها أو حيلة إزاءها. وإذا نجح المشروع الاستثمارى وحقق المنظم أرباحًا طائلةً، فإن تحديد نصيب المقترض

من هذه الأرباح بمقدار فائدة القرض يكون مجحفًا بالمقرض، وينصرف هذا سواءٌ بالنسبة لأصحاب رأس مال المصرف الربوى أو بالنسبة لأصحاب الودائع فيه.

ثانيًا: نصيب المنظم فى الأرباح

يبلغ نصيب المنظم فى الأرباح النقدية حدودًا مرتفعة فى ظروف التضخم، فى نفس الوقت الذى تتحول فيه الفائدة النقدية الثابته على أموال المودعين بالمصرف التقليدى إلى فائدة سالبة ـ أى خسائر ـ كقيمة حقيقية.

ثالثًا: سداد الفوائد

إن سداد المنظم للفوائد من أمواله الخاصة فى حالة تحمل الخسائر ينطوى فى واقع الأمر على تحويل للثروات من طبقة المنظمين إلى طبقة المقرضين، وفى هذا ما يفضى فى نهاية الأمر إلى تركز الثروة فى أيدى قلة من الموسرين الذين يفضلون سلوك الطريق الأيسر لاستثمار أموالهم فى الإقراض ذى العائد المضمون، وذلك كله على حساب الطبقة المنتجة التى تغامر بالاستثمار فى مجالات محفوفة بالمخاطر، وفى هذا ما يفضى إلى سوء توزيع الدخول والثروات وشدة التفاوت بينها[1].

رابعًا: مزايا اقتصادية فى ظل النظام الإسلامى

ويستنتج من ذلك أن مثل هذه المفارقات لا تنشأ فى ظل المصارف الإسلامية عند اتباع نظام المشاركة. فالمصارف الإسلامية تشارك المنظم فى خسائره، كما أن مقدار نصيبها فى الربح يتغير تبعًا لمقدار الربح الذى تحققه المشروعات التى تمولها تلك المصارف. بالإضافة إلى ذلك فإن النتائج المذكورة ترتيبًا على التضخم لا تتحقق فى ظل نظام التمويل بالمشاركة، فضلًا عن أنه لا يقوم احتمال تركز الثروات بسبب التزام الفوائد فى حالة تحمل الخسائر.

---

(١) د. رفيق يونس المصرى. أصول الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٩ م، صفحة ٢٦.

ويتوقف عائد كل من التنظيم والتمويل على نتائج المشروع وهذا يكفل تحرى كل من المنظم والمصرف الإسلامى (بصفته ممولًا) الحيطة والحذر فى اختيار فرص الاستثمار، وانتقاء الأكفأ اقتصاديًا منها.

الفرع الثالث: علاقة المشاركة بالاستقرار النقدى

تنطلق هذه الفرضية من دور كل من النظامين فى إحداث التضخم، ويتضح ذلك مما يلى:

أولا: النظام التقليدى

تميل المصارف التقليدية إلى التوسع فى خلق الائتمان؛ ذلك لأن أرباح المصرف التقليدى تتوقف على مقدار الفوائد التى تحصلها على القروض التى تقدمها، ولما كان المعيار فى منح الائتمان هو درجة يسار المقترض، وليس إنتاجية المجالات التى توظف فيها الأموال المقترضة، فإنه لا توجد علاقة وثيقة بين حجم الائتمان الممنوح وحجم الإنتاج المترتب عليه، إذ غالبًا ما يفوق الأول قيمة الثانى، وعلى ذلك يميل الإقراض التقليدى إلى أن يكون تضخميًا.

ثانيًا: النظام الإسلامى

يهتم النظام الإسلامى القائم على نظام المشاركة بإنتاجية المشروعات التى تقوم بتمويلها، وعلى ذلك فإن ما تقدمه من أموال سوف يقابله إنتاج فعلى. أما فى الحالات التى تقابل بالفشل، فإن ما يسترده المصرف من أموال يكون مساويًا للمتبقى بعد الخسائر، أى مساويًا فقط للمبالغ الفعلية التى حققها المشروع وبذلك لا يتخطى حجم الأموال التى ينشؤها المصرف الإسلامى ـ أى عرض النقود المصرفية ـ قيمة الإنتاج الفعلى الذى وظفت تلك الأموال فى إنتاجه. وعلى ذلك يتميز التمويل بالمشاركة بأنه غير تضخمى خلافًا لنظام الإقراض الربوى [1].

---

(١) د. موسى آدم عيسى. آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٩٩٣م، صفحة ١٤٩.

الفرع الرابع: الحافز على الادخار والتعامل مع الجهاز المصرفى

أولا: دور الوسيط

تقوم المصارف التقليدية بدور الوسيط بين المدخرين وبين المستثمرين، فيودع المدخرون مدخراتهم فى تلك المصارف التى تقوم بإقراضها - إلى جانب ما تخلقه من ائتمان - للمستثمرين.

ثانيًا: العائد على الادخار

معلوم أن العائد على الادخار هو أحد محددات الادخار، كما أن العائد على الوديعة المصرفية هو الحافز للمدخرين على إيداع مدخراتهم لدى الجهاز المصرفى، وتباين ذلك العائد على حسب أجل الوديعة يشكل حافزًا للتخلى عن السيولة، ولا شك أنه من المرغوب فيه الإرتفاع بمعدل الادخار القومى وإيداع تلك المدخرات لدى الجهاز المصرفى، ويرجع ذلك إلى اعتبارات تتعلق بمستوى الدخل القومى ومعدل نموه، وبإمكانية إدارة الجهاز النقدى بنجاح.

ثالثًا: رغبة المودعين

هناك إحجام من كثيرين فى المجتمعات المسلمة عن التعامل الربوى، ولهؤلاء ينعدم أن يكون العائد حافزًا على الادخار إذا لم يكن هناك بديل إسلامى للمصارف التقليدية، وعلى ذلك فإن مستوى الادخار القومى - وخاصة فئة صغار المدخرين - يكون أقل مما يمكن تحقيقه، كما أن جانبًا من الادخار لا يجد سبيله إلى الجهاز المصرفى - ولا شك أن المصارف الإسلامية بما تقدمه من عائد حلال على الادخار وعلى التخلى عن السيولة تعتبر ضرورية لسد ذلك النقص. فتوفير العائد الحلال على المدخرات - وخاصة الصغيرة منها - يحفز على الارتفاع بمستوى الادخار القومى، وهو أمر ضرورى لتمويل التنمية الاقتصادية بدون تضخم.

كما أن العائد الحلال يحفز الأفراد على التعامل مع المصارف وهى عادة يجب

إنماؤهـا فى المجـتمعات المـتخلفة حتـى تتحسن إدارة الجهاز النقدى. ويشكل ذلك العائـد حافـزًا أيـضًا لـتخلى الأفراد عن السيولة بتفضيل الودائع لأجل أو بإخطار، وهـو أمـر مـرغوب فـيه لتوفـير الـتمويل غير التضخمى ويتأتى ذلك فى ظل نظام المـصارف الإسـلامية [1]. وهـذا يـؤكد أفـضلية المصارف الإسلامية على المصارف الـربوية فى مجـالات الارتفاع بمستوى الادخار القومى، والارتقاء بمستوى السوق النقدى.

المطلب الثانى: زوال الآثـار السلبية لنظام الفوائد

سوف يجيب هذا المطلب عن الآتى:

الفرع الأول: إلغاء التكـاليف الاقتصـادية

إن الهدف الجوهرى عند تطبيق أساليب التمويل بالمشاركة هو إلغاء التكلفة التى يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على آلية الفائدة الربوية، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف الـتمويل كلـما اتـسعت دائـرة الاسـتثمار وانعكـس ذلـك الانخفـاض عـلى السلع والخدمات، بمعنى أنه فى ظل اقتصادين أحدهما يطبق صيغ التمويل لنظام المشاركة ــ فى ظل إفتراض تقاربهما فى مستويات التطور وحجم الموارد ـ فإن تكاليف السلع والخـدمات النهائية تكون فى الحالة الأولى (حالة تطبيق نظام المشاركة) أقل منها فى الاقتـصاد الآخـر (حالـة تطبـيق نظام الفائدة) بمقدار العبء الذى تُشكله الفائدة الـربوية ويـنعكس ذلـك على كافة أنواع السلع والخدمات. ولذلك فإن تطبيق نظام المـشاركة يـؤدى إلى زوال التكاليف الاقتصادية التى يتحملها المجتمع، سواء كانت

---

(١) د. عـبد العزيز محمود رجب. البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منـشورات جامعـة الكويت، الكويت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، صفحة ٥٥ - ٦٠ بتصرف نقلًا عن:
Siddiqi, M. N., „ Rationale of Islamic Banking „ International center for research in Islamic economicics, 1981.

تكاليف على المستوى الجزئى أو على مستوى الاقتصاد الوطنى ككل، وكذلك عملية تسريع وتيرة التنمية وتحقيق المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها فى الاقتصاد على المستوى الكلى [1]. لذلك سوف يجيب هذا الفرع عن الآتى :

أولا : التكاليف على المستوى القومى

وبافتراض أن جميع الأموال المستثمرة تمر عن طريق القنوات المصرفية، يمكن تقدير التكلفة الاقتصادية التى يتحملها المجتمع بحيث تكون مساوية لحاصل ضرب: الأموال الجديدة المستثمرة المنسابة من المصارف على مستوى الاقتصاد الوطنى × متوسط معدل الفائدة السائد فى السوق المالية.

وهذه التكلفة ستكون فى حالة تطبيق الصيغ الإسلامية = صفرًا

ثانيًا : التكاليف على المستوى الجزئى

إن كل مؤسسة سوف تتحمل تكلفة التجديد أو التوسع، وهى عبارة عن تكلفة الأموال المقترضة لاستثمارها وتكون كالتالى:

التكلفة التى تتحملها الوحدة الاقتصادية = حجم الأموال المطلوب استثمارها فى التجديد والتوسع × متوسط معدل الفائدة السائد فى السوق.

وهذه التكلفة ستكون فى حالة تطبيق الصيغ الاستثمارية الإسلامية = صفرًا

ثالثًا : التكاليف على المستوى الدولى

وعند تبين الآثار الاقتصادية لهذه الصيغ على المستوى الدولى ستكون التكلفة أيضًا صفرًا (وخاصة دول العالم الثالث حيث تبدو الآثار السلبية للفائدة أكثَرَ وضوحًا) ــ فإن: متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولى = حجم الأموال الجديدة المنسابة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة .

---

(١) عبد الحميد عبد المجيد شومان. مشاركة البنوك فى تمويل المشروعات. الخليج الاقتصادى، العدد ٩٣٥٦، ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٤م، صفحة ٢.

× متوسط معدل الفائدة السائد فى السوق الدولية.

وهذه التكلفة كذلك فى حالة الاقتصاد الإسلامى = صفرًا.

من هنا فإن هذه التكلفة (المتمثلة فى فوائد القروض) تلتهم شطرًا من حصيلة الدخل القومى للدول النامية. ومن جهة أخرى فإن البلدان النامية والمجتمع البشرى ككل يشارك فى تكاليف استثمارها فى الاقتصاد العالمى وخاصة فى الدول المتقدمة حيث تمثل جزءًا من أسعار السلع المستوردة [1].

الفرع الثانى: الكفاءة الاقتصادية التى يحققها نظام المشاركة:

انطلاقًا من فرضية وجود آثار مصاحبة لتطبيق أى نظام اقتصادى. فسوف يجيب هذا الفرع عن الآثار الاقتصادية للنظام المصرفى فى حالة الأخذ بأسلوب المشاركة بدلًا من نظام الفائدة. وذلك فيما يلى:

أولاً: توفير مناخ أفضل للاستثمار

إنه عند تطبيق الأساليب التمويلية القائمة على المشاركة فإن ذلك سوف يؤدى إلى إزالة التكلفة الربوية التى يتحملها المجتمع من خلال السلع والخدمات الضرورية للحياة المعاصرة، وهو أثر مادى مباشر، وكذلك زوال الحرج الذى يعانيه المستثمر (خاصة المستثمر المسلم) الذى يتحرك فى الاقتصاديات التقليدية/ الوضعية. وهذان العنصران من شأنهما إضعاف الحافز على الاستثمار فى النظام التقليدى بينما يزيدانه فى حالة نظام يقوم على أدوات المشاركة. ويمكن عقد مقارنة بين مشروعين أحدهما فى حالة اقتصاد تقليدى والآخر فى حالة اقتصاد المشاركة.

أ - فى حالة اقتصاد تقليدى يعتمد الفائدة فى تمويل المشروعات نجد أن:

تكاليف المشروعات الجديدة على المستوى الوطنى = حجم الأموال المستثمرة

---

(١) د. صالحى صالح. السياسة النقدية والمالية فى إطار نظام المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر مصر، ٢٠٠١، صفحة ٣٥- ٣٦، بتصرف.

على المستوى الوطنى + حجم الأموال الجديدة المستثمرة المنسابة من المصارف على مستوى الاقتصاد الوطنى × متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطنى.

ب ـ فى حالة اقتصاد المشاركة نجد أن:

تكاليف المشروعات الجديدة على المستوى الوطنى = حجم الأموال الجديدة المستثمرة المنسابة من المصارف على مستوى الاقتصاد الوطنى.

وهذا يؤدى إلى انخفاض التكاليف الاستثمارية للمشروعات الجديدة، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج، فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية ودرجة الرواج فى السوق ومستويات آلياتها مما يؤدى إلى توفير المناخ وتجديد حافز المستثمرين.

ثانيًا: توظيف الطاقات العاطلة فى المجتمع

نجد أن تطبيق الصيغ الاستثمارية البديلة للنظام التقليدى من مشاركة ومضاربة ومرابحة، سلم ومساقاة... إلخ، يؤدى إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال، الأمر الذى يؤدى إلى فتح مجالات لتشغيل ذوى الخبرات وأصحاب المهن فى مختلف المجالات، فيزاد الطلب على الكفاءات وتنخفض معدلات البطالة وتقل تكاليف الدعم الذى تقدمه الدول ويزداد الطلب الكلى على السلع والخدمات مما يؤدى إلى سرعة إنفاقها فيكون دوران رأس المال حافزًا على الاستثمار [1].

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية فى إطار نظام المشاركة

تمشيًّا مع فرضية وجود اختلافات جذرية بين النظامين التقليدى والإسلامى

---

(١) د.عبد الرحمن يسرى أحمد. دور المصارف الإسلامية فى تعبئة الموارد التمويلية والتنمية. ندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الاقتصادى الإسلامى ومؤسساته. بنك دبى الإسلامى، ودلة البركة، دبى، ١٣- ١٤ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ١٤- ١٥ يناير ١٩٩٥م، صفحة ١٥.

والتى منها أدوات السياسة النقدية. و هى الأدوات المتاح للمصرف المركزى أن يستخدمها للتأمين على حجم وسائل الدفع فى إطار سياسة نقدية وائتمانية معينة وبغرض تحقيق أهداف معينة [1].

لذا سوف يجيب هذا المطلب عن اختلاف أدوات السياسة النقدية فى إطار نظام اقتصادى يقوم على المشاركة عنها فى إطار نظام يقوم على الفائدة، والأدوات المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة، والبدائل التى تتماشى مع نظام المشاركة. وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: الأدوات الكمية

وهى أدوات لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة ويمكن استخدامها فى حالة تطبيق نظام المشاركة، ومنها:

أولاً: الحد الأدنى للاحتياطى القانونى

إن للمصرف المركزى سلطة قانونية تلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل وله سلطة تغيير هذه النسبة تبعًا لتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية، ولما كان تغيير الحد الأدنى للاحتياطى المطلوب الإحتفاظ به قانونًا له تأثيره الكبير على قدرة المصارف الائتمانية، فهو أداة مهمة سيكون باستطاعة "مصرف الدولة" أن يستخدمها فى النظام اللاربوى أيضًا[2]، مع إجراء بعض التغييرات البسيطة المتعلقة بالعقوبات المفروضة عند نقصان رصيد المصرف التقليدى فى نهاية الإقفال اليومى، فعادة يتم إلزام المصرف الذى انخفض رصيده عند الحد الأدنى لدى المصرف المركزى، بدفع فائدة عن مبلغ هذا الإنخفاض بسعر يزيد عن سعر المصرف بنسبة تتراوح بين ٣ ٪ إلى ٥ ٪،

---

(١) د. مصطفى رشدى شيحة. الاقتصاد النقدى والمصرفى. مرجع سابق، صفحة ٢٤٣.

(٢) د. صالحى صالح. السياسة النقدية والمالية فى إطار نظام المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٥٢، نقلًا عن: عمليات المصرف المركزى والسياسة النقدية، قراءات فى الاقتصاد الإسلامى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، ١٩٨٧م، صفحة ٢٩٦.

ويمكـن فى ظـل نظـام المشاركة استبدال هذه الصيغة الجزائية التى تقوم على الفائدة الربوية بصيغة أخرى تقوم على فرض غرامات على مقدار النقص فى الرصيد.

ومـن جهـة أخـرى فإن الاحتياطى القانونى يقدر بالنسبة للودائع تحت الطلب، وتـستبعد ودائـع المضاربة والاستثمارات الأخرى من ذلك لاختلاف طبيعة العمل بين المصرف الإسلامى كمصرف استثمار بالأصل، والمصرف التقليدى الذى يحصل عـلى فائـدة ثابـتـة فى جمـيع الحـالات، دون اختيار نتائج العمليات الاستثمارية التى يـتحملها المقترضـون وحـدهم، ولعـل الحكمـة من وجود احتياطى قانونى مقابل الودائـع فى هذه الحالة فقط دون ودائع المضاربة، هو أن ودائع المضاربة تعتـبر جزءًا مـن رأسـمال المـصرف فى النظام المقترح، ولا يطلب احتياطى قانونى مقابل حقوق ملكية، فلا مبرر له إذن مقابل ودائع المضاربة [1].

ثانيًا: نسبة السيولة النقدية المطلوبة

تلتـزم المـصارف بالاحـتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها فى شكل نقد سائل سواء كانت أموالًا نقدية فى الصندوق أو أموالًا نقدية فى طور التحصيل، والأرصدة تحت الطلـب المـودعة لـدى المـصارف الأخرى، وكذا الأرصدة الموجودة لدى المصرف المركـزى، وتـتحدد هـذه النـسبة عـادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العـادات المـصرفية، وزيـادة الـتعامل عن طريق المصارف، وحدود استعمال النقود السائلة فى المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات، إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطنى والمقـدرة عـن طـريق الـسلطة الـنقدية، ممثلة فى المصرف المركزى الذى يحدد النسبة القانونـية التـى يجـب عـلى المصارف أن تحتفظ بها فى شكل نقود سائلة، وعن طريق تغيـير هـذه النـسبة بالـزيادة أو النقـصان يمكـن التأثـير فى حجـم الـتمويل المـتاح واتجاهاته.

---

(١) د. محمـد عمـر شبرا. النظام النقدى والمصرفى فى الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، ١٩٩٠م، صفحة ٢٢.

ثالثًا: الحد الأعلى لإجمالى التمويل

إن السلطة النقدية قد تلزم أحيانًا المصارف بحد أعلى لإجمالى التمويل الذى تقدمه للقطاع الخاص حتى يكون التوسع الائتمانى بجميع المصارف عند مستوى الحد المطلوب على مستوى الاقتصاد الوطنى.

ففى ظل الأنظمة التقليدية تعاقب المصارف التى تتجاوز السقف المحدد بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزى يعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحيانًا تفرض فائدة جزائية على المبلغ الذى يتجاوز به السقف حتى تكون عمليته الائتمانية غير مربحة أو يحقق خلالها خسارة لكى لا يقدم مرة أخرى على التجاوز. وفى ظل النظام اللاربوى يمكن فرض غرامات تتناسب مع حدود التجاوز للسقف الأعلى لإجمالى التمويل المطلوب تقديمه[1].

رابعًا: معدل المشاركة فى الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم

حيث إن طبيعة الأصول ومكوناتها تختلف عند المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية فإن هناك اختلافًا كبيرًا فى طبيعة الودائع بحيث نلاحظ أن حسابات الودائع فى المصرف الإسلامى تمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة فى الربح والخسارة، بينما تمثل الودائع فى المصارف التقليدية دينًا يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحددة مسبقًا.

وهذا الوضع المختلف يجعل الحاجة إلى السيولة وإلى طلب إعادة التمويل، سواء بطريقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق إعادة خصم الأوراق المتنوعة - كما فى المصارف التقليدية - يختلف من المصرف الإسلامى إلى المصرف التقليدى، بحيث يكون الأخير أكثرَ احتياجًا إلى السيولة والتمويل من المصرف الإسلامى[2].

---

(١) د. صالحى صالح. السياسة النقدية والمالية فى إطار نظام المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٥٣.

(٢) نفس المرجع، صفحة ٦٠، نقلًا عن د. عدنان الهندى. النسب المصرفية. كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٧م، صفحة ٣٣، بتصرف.

فما آليات إعادة تمويل المصرف الإسلامى الذى لا يتوفر على أوراق وأسهم وسندات ذات فائدة ربوية، ومعظم أمواله مستخدمة فى مشاركات ومرابحات ومضاربات.. إلى آخره، وقد يحتاج إلى إعادة تمويله ؟. وما الصيغة التى يمكن عن طريقها منح الائتمان بدون استخدام آلية الفائدة ممثلًا فى سعر المصرف أو سعر إعادة الخصم ؟.

لذلك فإن من الممكن توفير الائتمان للمصارف الإسلامية، والتحكم فيه، وضبطه بصيغ ووسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم والتى منها:

أ ـ إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة فى الربح:

يستطيع المصرف المركزى تلبية الاحتياجات الائتمانية للمصارف الإسلامية ليس عن طريق سعر المصرف ـ أو سعر إعادة الخصم ـ كما هو الحال فى حالة المصارف التقليدية، ولكن عن طريق مشاركة تلك المصارف فى الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية التى استخدمت فيها ذلك التمويل.

وتكون نسبة إعادة التمويل التى يحصل عليها المصرف للتحكم فى حجم الائتمان الممنوح على مستواه، مرتبطة بنسبة الإقراض، وهى تلك النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية، والتى تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها فى مشروعاتها ذات الأولوية.

ويكون من حق المصرف الذى قدم تلك القروض الحسنة أن يحصل على نسبة منها فى إطار إعادة تمويله من المصرف المركزى، وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض تبعًا لظروف الاقتصاد الوطنى ففى حالة التضخم يستدعى الأمر رفع نسبة الاقتراض وضغط نسبة إعادة التمويل، وفى حالة الكساد والركود يتطلب الأمر حفظ نسبة الاقتراض وزيادة نسبة إعادة التمويل.

ب ـ التمويل عن طريق شراء المشاركات والمضاربات والمرابحات:

أما فى حالة حاجة المصرف الإسلامى للتمويل وقد استنفذت الوسائل السابقة فإن بالإمكان اللجوء إلى بيع مشاركاتها أو مضارباتها أو مرابحاتها للمصرف المركزى، بحيث يقوم المصرف المركزى بعد شراء المضاربات بدور المضارب الثانى، وفى حالة المشاركات بشراء ملكية المصارف التى طلبت إعادة التمويل تبعًا لمقدار التمويل الممنوح، وقد ينشئ المصرف المركزى مؤسسات تقوم بهذه العمليات من إعادة التمويل، ومشاركة فى الربح والخسارة تبعًا لطبيعة العملية الاستثمارية [1].

جـ - ضبط حدود نسبة المشاركة فى الربح والخسارة :

بغرض التحكم فى حجم الائتمان، ودرجة التوسع المطلوبة، يتطلب الأمر تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة فى الأرباح بين المصرف والمستثمرين، ويترك للمصارف هامش للحركة والحرية فى هذا المجال بين الحدين الأدنى والأعلى، وبالتأثير فى هذين الحدين يمكن التحكم فى حجم الائتمان، وضبط حدود انسيابيته، فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إيداعاتهم وتوظيفاتهم، والعكس بالعكس كلما قلت تلك الهوامش ينخفض إقبالهم فى حالة المصرف المضارب، أما فى حالات المصرف المشارك أو الممول للمضاربات فإن زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع فى منح الائتمان لتلك العمليات وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتمانى للعمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة، وهكذا عن طريق ضبط تلك الحدود يمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان المتاح، وضبط تلك النسبة فى مجال إعادة تمويل المصارف الإسلامية يجعل المصرف المركزى يتحكم فى توجيه تلك المصارف كذلك [2].

---

(١) د. محسن أحمد الخضيرى. البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، دار الحرية، لبنان، ١٩٩٠م، صفحة ٣٢٨ .

(٢) د. محسن أحمد الخضيرى. المرجع السابق، صفحة ٣٢٩، بتصرف.

خامسًا: عمليات السوق المفتوحة فى إطار نظام المشاركة

وفى مقابل عمليات السوق المفتوحة فى النظام التقليدى نجد البديل الذى يطرح فى الاقتصاد اللاربوى، يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق تجعله أكثر تنوعًا وشمولًا مما يسهل مهمة المصرف المركزى فى التأثير على حجم الائتمان، وكمية النقود تبعًا لمتطلبات الوضع الاقتصادى.

ولبيان هذا التنوع لا بد من الإشارة بشكل موجز إلى أهم الأوراق المالية الممكنة التداول فى السوق المفتوحة فى ظل نظام المشاركة - وهى تلك السوق التى يمكن إيجادها عند تطبيق البديل الإسلامى - ويمكن التمييز بين عدد مهم من تلك الأدوات أبرزها:

أ - الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية، وأهم هذه الأدوات:

صكوك الإجارة - أسهم المشاركة - أسهم المضاربة - أسهم الإنتاج.

وتتميز الأدوات القائمة على الملكية فى ظل نظام المشاركة بقابليتها للتداول بأسعار تحددها قوى السوق، دون التقيد بالقيمة الاسمية لها، وهذا مما يمكن من قيام سوق ثانوية لها[1]. ولا تعتبر عبئًا على الحكومة؛ لأنها لا تشكل مديونية فهى من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية، وجميع تلك الأدوات يرتبط بمشروع حقيقى واستثمار مادى وليس استثمارًا رمزيًّا صوريًّا.

ب - وسائل وأدوات مالية قائمة على المداينة:

وترتكز هذه الأدوات على المديونية التى قد تنشأ عن البيوع وأهمها: سندات البيع - سندات الاستصناع - سندات السلم - سندات الإجارة. وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادى للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

---

(١) د. محمد منذر قحف. معالجة العجز فى الموازنة العامة فى النظام الإسلامى. المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ١٩٩٢م، صفحة ٢٥.

ومما سبق يتضح بأن المصرف المركزى فى ظل نظام المشاركة، يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الأوراق المالية، تبعًا لمقتضيات الأوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم فى حجم التمويل، وعرض النقود واتجاهات الاستثمار بمدى أكثر إتساعًا من المدى الذى تتحرك فيه المصارف المركزية فى الأنظمة التقليدية، وبتوافق تام مع مبادئ الاقتصاد الإسلامى، ذلك بأن تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصًا شائعة فى موجودات المشروع المعين، إنما يمثل بيعًا وشراءً للحصة التى تمثلها هذه الأدوات نسبيًّا فى مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع، وإن هذا البيع والشراء يكون من التجارة التى أحلها الله [1].

الفرع الثانى: أدوات التدخل المباشر

هل تختلف أساليب التدخل المباشر للمصرف المركزى فى توجيه السياسة النقدية بين النظامين التقليدى والإسلامى ؟. عمليًّا لا تتأثر فى الغالب أدوات وأساليب التدخل المباشر بإلغاء نظام الفائدة، ويتم عن طريقها تدخل المصرف المركزى بطريقة مباشرة وفعالة، لدعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

يجيب هذا الفرع عن أهم أدوات السياسة النقدية المباشرة التى لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة وهى:

أولا: الإقناع الأدبى

لا يؤثر إلغاء نظام الفائدة على ممارسة المصرف المركزى لهذه الوسيلة، عن طريق الاتصالات والمشاورات واللقاءات مع المصارف بشكل يساعده على إقناعها بالتوجيهات المراد تطبيقها تبعًا للإجراءات التى تتوافق مع نظام المشاركة.

---

(١) د. سامى حمود. الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية فى حاضرها والإمكانات المحتملة لتطويرها. كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩ م، صفحة ١٦٤- ١٦٥ .

ثانيًا: التعليمات المباشرة

وعندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبى، يلجأ المصرف المركزى إلى إصدار التوجيهات فى شكل تعليمات تلزم المصارف بتطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية. وهذا الأسلوب لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام رغم اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل المصرف المركزى فى ظل نظام المشاركة عن تلك المستخدمة فى ظل النظام التقليدى.

ثالثًا: الرقابة المباشرة

وقد يلجأ المصرف المركزى إلى أسلوب الرقابة المباشرة لإحكام إشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية، خاصة فى حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة، وهذا الأسلوب أيضًا لا يتأثر بإلغاء نظام الفائدة. اللهم إلا من جوهر الرقابة ومكوناتها ومداها.

رابعًا: الجزاءات

تبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق فى ظل نظام المشاركة، بحيث يلجأ المصرف المركزى لأسلوب فرض الجزاءات لضمان التقيد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية، فمن جهة يمارس حوافز الجزاءات الإيجابية، ومن جهة أخرى يفرض إجراءات الجزاءات السلبية على المصارف التى تتهاون، ولا تتقيد بتنفيذ التوجيهات الملزمة، فقد يحرمها من الائتمان الذى يقدمه كمقرض أخير، وقد يفرض عليها غرامات للمخالفات المتنوعة تبعًا لطبيعتها وجسامتها، وهنا تستبعد الجزاءات المبنية على القواعد التقليدية مثل الفوائد الجزافية ورفع فوائد الائتمان... وغيرها [1].

---

(١) د. صالحى صالح. السياسة النقدية والمالية فى نظام المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٥٦- ٥٨، بتصرف.

الفرع الثالث: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية

ماذا يهدف المصرف المركزى من استخدام الوسائل الكيفية فى توجيه السياسة النقدية ؟، وما الأدوات الملائمة لذلك فى إطار نظام المشاركة ؟.

يهدف المصرف المركزى فى إطار نظام المشاركة من استخدام الوسائل والأدوات الكيفية إلى التحكم فى حجم الائتمان وتحريكه عبر الوسائل الاستثمارية الكثيرة المتنوعة ـ المشاركات، المضاربات، المرابحات، المتاجرات... إلخ ـ لتغطية المجالات الاستثمارية بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطنى، تبعًا للأوضاع الاقتصادية السائدة من ركود أو تضخم أو كساد تضخمى.. وتوزيعًا على الفترات الزمنية المناسبة لكل أداة ووسيلة استثمارية ـ فترة قصيرة، متوسطة الأجل، طويلة الأجل ـ وبمساهمة كل ذلك لتحقيق أهداف المجتمع فى هذا الميدان وعن طريقه.

يجيب هذا الفرع عن أهم الأدوات البديلة لسعر الفائدة وهى:

أولا: تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية

يمكن عن طريق هذه الأداة توجيه الائتمان نحو استخداماته المثلى القطاعية والزمانية والمكانية، إذ بإمكان المصرف المركزى إيجاد سلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفى التقليدى، ومن بين الإجراءات التى يتم بواسطتها توزيع الائتمان توزيعًا يتناسب مع طبيعة الوضع الاقتصادى السائد، هو ربط مكونات الاحتياطى النقدى بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف، بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعيًّا أو زمانيًّا بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة. فإذا كان هناك اتجاه لتشجيع الاستثمار فى القطاع الزراعى مثلًا فيتم تخفيض نسبة ما يقدر على إجمالى الائتمان المقدم لفروع هذا القطاع ضمن الاحتياطيات النقدية، أو إبقائها على حساب رفع تلك النسبة على الفروع التجارية القصيرة المدى. بمعنى أن نسبة الاحتياطى النقدى القانونى إلى الودائع الحالية - تحت الطلب ـ ترتبط بأنواع واتجاهات

الائتمان على مستوى المصرف، فترتفع النسبة أو تنخفض لدى المصرف تبعًا لدرجة التزامه بالتوجهات النوعية للائتمان.

ثانيًا: إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف فى قطاعات معينة

فى ظل نظام المشاركة يمكن للمصرف المركزى ممثلًا للسلطة النقدية فى الاقتصاد الوطنى أن يحدد اتجاهات الائتمان ومجالاته، ويضع سقوفًا عليا وضوابط مرشدة بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلائم وأهداف المجتمع، فطالما أن الائتمان المصرفى يأتى من أموال الجمهور، فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة [1]، بحيث يمكن " تشجيع أو تقييد الاستثمار فى القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها، أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أسعار الاستثمار المتاح كالمضاربة والمرابحات المختلفة " [2].

ثالثًا: التمييز بين معدلات المشاركة فى الربح أو الخسارة

إن تحديد نسب المشاركة فى الربح أو الخسارة أو على الأقل وضع حد أدنى وحد أعلى فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى تبعًا لأهميتها، يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تنميتها وذلك على مستويين:

أ - **المستوى الأول:** تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزى فى التمويل الذى يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها. فتنخفض هذه النسبة إذا كان التمويل موجهًا إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيًّا كلما قلت أهمية النشاط الممول، فيلاحظ بأنه فى هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا ارتفعت

---

(١) د. محمد عمر شبرا. نحو نظام نقدى عادل. الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٠م، صفحة ٣٦٩، بتصرف.

(٢) د.عبد المنعم عفر. الاقتصاد الإسلامى: الاقتصاد الكلى. المجلد الرابع، دار البيان العربى، بيروت، ١٩٨٥م، صفحة ٣٦٨.

النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله يؤدى إلى انخفاض هامش ربح المصرف، فتحجم عن التوسع فى الالتجاء إلى المصرف المركزى لتمويل هذا النوع، ويلتجأ إلى أنواع أخرى من شأنها تعظيم مصلحته.

ب - **المستوى الثانى**: تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة فى ربح المصارف الأخرى تبعًا لأهمية النشاط الاقتصادى، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضًا فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذى يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيًّا إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها، والتى يرتفع فيها هامش الربح، وبالتالى يمكن القول بأن التمييز بين نسب المشاركة فى الربح حسب الأنواع المختلفة كأوجه النشاط الاقتصادى يؤدى - فضلًا عن ذلك - إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتمشى مع أهداف السياسة الوطنية [1].

إلا أن الكفاءة المرجوة لهذه الأداة تزداد بمقدار تعدد النسب بموضوعية وتقارب حدى المدى أى الهامش بين الحد الأدنى، والحد الأعلى، فضلًا عن أن هذه الأداة ليست الوحيدة بل تتكامل مع أدوات عديدة فلا نتوقع بأن ضبط حركية الائتمان ينبع من هذه الأداة وحدها.

رابعًا: تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية

إن وضع ضوابط وحدود لتحريك الائتمان عبر مختلف الوسائل الاستثمارية المتاحة، يعتبر مهمة ضرورية للمصرف المركزى فى ظل النظام اللاربوى، حتى لا تتجه الأموال وتنساب عبر بعض الوسائل الاستثمارية كالمرابحات للأنشطة التجارية قصيرة المدى، ذلك بأن التجربة الحالية لنشأة وتطور المصارف الإسلامية بينت هذا الاتجاه، رغم عدم تكامل نشأتها مع الأنظمة والقوانين والتشريعات

---

(١) د صالحى صالح. السياسة النقدية والمالية فى إطار نظام المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٦٦، نقلًا عن: تقرير مجلس الفكر الإسلامى، باكستان، صفحة ٣٠٦.

الإسلامية، التى كانت من الممكن أن ترشد مسيرتها بشكل كبير، ولكن دفعًا لهذه الوضعية التى نشأت فى ظروف خاصة بحيث توضع حدود ونسب لتحرك الائتمان عبر الوسائل المتعددة من مرابحات ومضاربات ومشاركات ومتاجرات... إلخ، بحيث يوضع لكل مصرف سلة متكاملة من هذه الأدوات تترافق مع إتجاهها من خلال النسب المحددة للربح المشار إليها، الأمر الذى يساعد المصرف المركزى على تحقيق أهداف السياسة النقدية.

خامسًا: توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية

إن قطاعات الإقتصاد الوطنى وأنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالى فإن احتياجاتها للتمويل تختلف، ولما كان التمويل محدودًا، وجب تعيين المجالات والفروع والأنشطة ذات الأولوية، وإيجاد سلة من الحوافز الائتمانية والاقتصادية الأخرى لضمان تغطية احتياجاتها بما يعود على الاقتصاد الوطنى من توفير الحجم الضرورى من السلع والخدمات المرتبطة بوجود هذه الفروع والأنشطة.

ويمكن للمصرف المركزى أن يضع حدودًا وسقوفًا لتمويل بعض القطاعات منعًا من الانسياب الكبير للتمويل لبعض المجالا ت على حساب البعض الآخر.

سادسًا: ضبط العلاقة بين نسب الإقراض ونسب إعادة التمويل

ما نسبة الإقراض ؟، وما الذى تعنيه نسبة إعادة التمويل ؟.

إن نسبة الإقراض: هى النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التى تقدمها المصارف كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة...

وأما نسبة إعادة التمويل: فهى نسبة التمويل الذى يقدمه المصرف المركزى للمصارف الأخرى، بالمقارنة مع حجم التمويل الذى قدمته هذه المصارف كقروض حسنة وخاصة للدولة.

وإحداث ربط واقعى وشرعى بين هاتين العلاقتين من شأنه أن يحفز المصارف على زيادة حصة ما توجهه كقروض حسنة للمجالات التى تضمن لها نسبة كبرى من إعادة التمويل، وكل ذلك فى إطار الحرية التامة للمصارف دون قيود بيروقراطية معيقة، فإذا أوجب المصرف المركزى بأن كل مصرف يقدم قروضًا حسنة لمشروعات معينة محددة تقوم بها الدولة، سيضمن له نسبة مرتفعة من إعادة تمويل أنشطته قد تفوق حجم التمويل الممنوح تبعًا لأهمية النشاط، فإن هذا من شأنه أن يحرك تلك الودائع إلى المجالات التى تخدم المجتمع، وتحقق أهدافه، ويجعل الاستفادة منها ليست مقتصرة على المصرف المستقطب لتلك الودائع بل يستفيد منها الاقتصاد الوطنى كله. وفى هذه الحالة فإن كل مصرف يصبح مالكًا لشهادات القروض الحسنة الحكومية فى الفروع والأنشطة والمجالات المتعددة، وهذا يمكن المصرف من الحصول على التمويل من المصرف المركزى مقابل الشهادات، ويجب تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف مقابل شهادات القروض الحسنة الحكومية، وفقًا لما يراه المصرف المركزى، وحسب مدى الحاجة إلى تحقيق النقص المؤقت للسيولة لدى المصارف التقليدية [1]، ولهذا تصبح الأموال متداولة فى المجتمع مما يضمن تغطية كافية للأنشطة المهمة وبتكاليف منخفضة مقارنة مع النظام التقليدى القائم على الفائدة، والتحول من التدخل المباشر إلى التدخل غير المباشر فى السياسة النقدية يأتى مسايرًا للاتجاه العام نحو الاعتماد المتزايد على قوى السوق فى تسيير عجلة الاقتصاد، ونحو التخفيف أو إزالة القيود والتحرر لكافة الأدوات والسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، والابتعاد عن أسلوب التوجيهات والقرارات الإدارية التحكمية، كذلك يندرج هذا التحول فى إطار عملية الإصلاح وإعادة التوازن للأسعار النسبية على المستوى الاقتصادى الكلى [2].

---

(١) د صالحى صالح. المرجع السابق، صفحة ٦٧ - ٦٨، نقلًا عن: د محمد عمر شبرا. نحو نظام نقدى عادل . مرجع سابق، صفحة ٢٧٣ .

(٢) د. مصطفى رشدى شيحة. الاقتصاد النقدى والمصرفى. مرجع سابق، صفحة ٣٠٧.

النتائج:

فى هـذا الفـصل تمـت مناقـشة موضـوع مـصادر الأموال واستخداماتها فى كلا النظامـين المصرفيين التقليدى والإسلامى، وما تهدف إليه عملية استخدام الأموال فى الـنظام الإسـلامى والآثـار الاقتـصادية المـتوقعة، ودورهـا فى عملـية التنمـية الاقتـصادية، والإجابـة عـن كـل التـساؤلات التى وردت فى مقدمة الفصل، ومن خلال هذه المناقشات يمكن استنتاج ما يلى:

١ – أن الأعـمال المـصرفية قد صنفت إلى أعمال وأنشطة مقبولة شرعًا، حيث يمكن قـيامها عـلى غـير نظـام الفائـدة أخـذًا أو إعطـاءً – وهو نطاق عمل المصارف الإسلامية – وإلى أعمال وأنشطة غير مشروعة لقيامها على نظام الفائدة المحرمة شرعًا.

٢- أن مـوارد واسـتخدامات الأمـوال فى المـصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة مختلفة عـن نظـيراتها فى الـنظام التقلـيدى، ويظهـر ذلـك مـن مقارنـة المصادر والاستخدامات بين النظامين.

٣ – أن هـذا الاخـتلاف قـائم عـلى اخـتلافات جوهـرية فى طبـيعة هـذه المـصادر والإسـتخدامات تـبعًا لاخـتلافات منهجـية بـين النظامين، مما جعل للمصارف الإسلامية سمات مميزة وأعطاها قدرة أكبر على تعبئة الموارد المالية المتاحة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية بالشكل الأكثر ملائمة.

٤- أن هـذه الطبـيعة المميـزة لاسـتخدامات الأمـوال تتيح للمصارف الإسلامية المساهمة بـدور ملحـوظ فى رفـع معدلات الاستثمار والتنمية الاقتصادية، فبينما تعتمد المصارف التقليدية أسلوبًا واحدًا هو الفائدة المدينة والدائنة فإن المصارف الإسلامية تعتمد أساليب متعددة بديلة لنظام الفائدة.

٥- وحـيث إن نظـرية المصارف الإسلامية تنطلق من تصور الإسلام ومنهجه فى

المعاملات، فإن استثماراته أو استخدامات الأموال لديه تخضع لمعايير الحلال والحرام التى تحددها الشريعة الإسلامية ومن ثم تحقيق أهداف توظيف الأموال وأهمها الربحية والأمان والنمو والمنفعة الاجتماعية.

٦ - أن المشاركة وهو الأسلوب البديل لنظام الإقراض بفائدة تتمتع بأفضلية اقتصادية، وضمان توجيه الأموال إلى المشروعات الأعلى ربحية وإنتاجية وأكثرها جدوى للمجتمع والأمة، تهتم بإزالة الآثار السلبية المتعددة لنظام الإقراض بفائدة الذى تقوم عليه المصارف التقليدية.

٧- تبدى المصارف الإسلامية أفضلية على المصارف التقليدية فى مجالات الارتفاع بمستوى الادخار القومى والارتقاء بمستوى السوق النقدى.

٨- إن تطبيق نظام المشاركة يؤدى إلى زوال التكلفة الاقتصادية التى يتحملها المجتمع، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئى أو على المستوى القومى أو على المستوى الدولى.

٩- تختلف أدوات السياسة النقدية فى إطار نظام اقتصادى يعتمد نظامه على المشاركة عنها فى نظام يقوم على نظام الفوائد المصرفية، وكذلك الكفاءة الاقتصادية التى يحققها نظام يقوم على المشاركة.

١٠- لا تتأثر أدوات وأساليب التدخل المباشر للمصارف المركزية بإلغاء نظام الفائدة، والتى يتم عن طريقها تدخل المصرف المركزى بطريقة مباشرة وفعالة لدعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية للدولة.

الخاتمة

قام الباحث بدراسة العمق الحضارى لفكرة المصارف الإسلامية وثيقة الصلة بمنهج الإسلام فى المال واحترام العمل، والإطار الفكرى المفترض لها، وتوصيف واقع التجربة، وممارساتها لتحقيق المواءمة بين مصادر الأموال المتاحة واستخداماتها بالصيغ المشروعة، ودور المؤسسات المصرفية فى تسريع وتيرة التنمية من خلال الدور الاقتصادى المنشود للمصارف الإسلامية، لإحداث تنمية حقيقية، وإزالة سلبيات النظام المصرفى التقليدى، واستثمار إيجابياته، وصولًا إلى الكفاءة الاقتصادية التى يحققها نظام مصرفى يقوم على المشاركة، وأدوات السياسة النقدية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة.

وقد أسفر البحث عن نتائج وتوصيات مهمة يوردها الباحث فيما يلى:

أولا: النتائج

١- عُرفت الأعمال المصرفية المشابهة منذ عصور قديمة كوسيلة للوفاء بمتطلبات الحياة الاقتصادية السائدة وفق ما يناسب كل عصر وأحواله، وقد وَجَدَت هذه الأعمال فى عصر الازدهار الحضارى للمسلمين الجو الملائم الذى بلغت فيه درجة التفوق على كثير مما كان معروفًا لدى الأمم والحضارات السابقة.

٢- توجد الأعمال المصرفية وتزدهر حيث يوجد الاستقرار الحضارى وتتسع الأسواق والمبادلات التجارية، وأن الأعمال المصرفية قادرةٌ على التكيف والتلازم مع كل الأوضاع والظروف.

٣- لقد شهدت الأعمال المصرفية نقلة نوعية فى ظل الحضارة الإسلامية حيث جاء الدين الإسلامى بمنهج متكامل فى المال والاقتصاد برؤية تحترم قيمة العمل وتصون المال، وقد استرشد الناس فى ذلك بالأوامر والنواهى الإلهية مما كان له أثر كبير فى جوانب النشاط الاقتصادى.

٤- كان للاجتهاد الفقهى منذ العصور الأولى للحضارة الإسلامية الفضل فى تكوين نسيج متميز للمعاملات المالية وعقودها المتنوعة، بما توفره من ضوابط وأحكام ومعايير مستمدة من شرع الله، مما كان له أكبر الأثر فى إثراء العقل البشرى، وتوفير البيئة الخصبة للتنمية الاقتصادية الحقيقية لكل المجتمعات الإنسانية فى كل زمان ومكان.

٥- لقد استفادت الحضارة الإسلامية من علوم ومعارف الأمم السابقة، وقام علماء الإسلام بتنقيتها وتوفيقها مع الأحكام الشرعية، وإضافة الكثير لها بشكل موسع فى إطار نسيجها المتميز مما أمكن معه اعتبار أن البداية الأولى للعمل المصرفى السليم والمنظم منهجيًّا كانت على يد علماء الفقه الإسلامى.

٦- كان تحريم الإسلام للربا من أهم القواعد الأساسية لبناء نهج هادف إلى تكريم الإنسان وحمايته وتحفيزه على العمل الجاد النافع وتحمل مسئولياته، بعيدًا عن الظلم وإرساء قواعد العدالة فى كل شىء، ومع ترسيخ مفهوم صفة الأمانة فى النفوس وربطها بمراقبة الله تعالى واستحضار عظمته، ازدهرت الحياة وساد الأمن وازدهرت الثقة بين الناس باثتمان بعضهم بعضًا، وعلى يد فقهاء المسلمين تطور مفهوم الأمانات.

٧- أن الانتقال الحضارى بين العصور لم يأت فجأة وإنما أخذ الشكل التدريجى بين الحضارات الانسانية، حتى استقرت الأعمال المصرفية فى ثوبها المعاصر وأخذت شكلًا متسارعًا مع دخول التقنية الحديثة إلى الصناعة المصرفية.

٨- لم تكن المصارف مجرد فكرة خطرت على ذهن فرد فقام بتنفيذها، بل إن

التطورات الاقتصادية هى التى اقتضت وجودها، وأخذت مراحل عدة، ساهمت كل منها فى إبرازها إلى حيز الوجود، بدءًا بمرحلة تبادل العملات على يد الصيارفة، فالصاغة، فالمرابين، ثم ظهور حركة التصنيع التى قامت على اختراع الآلة، وجميعها عناصر تداخلت مع بعضها وأدت إلى ظهور المصارف.

٩- مرت الأعمال المصرفية بأطوار مترتبة على بعضها البعض، حيث كان أولها حفظ الأمانات ويمثل ذلك عملية الإيداعات، ثم استغلال الأمانات، ثم العمل على احتكار النقود واستغلالها فى التعاملات الربوية، إلى أن ظهرت المصارف التقليدية بصورتها الراهنة.

١٠- اتخذت المصارف أشكالًا متعددة حسب طبيعة تكوينها والتطور الاقتصادى والبيئة الاقتصادية، ويختلف ذلك من بلد لآخر، ويُظهر ذلك جوهر التفرقة بين أشكال المصارف فيما تتميز به من مقدرة على خلق النقود، والتوسط بين المقترضين والمقرضين لتجميع المدخرات، ووضعها فى متناول الأفراد وأصحاب المشروعات الراغبين فى الاقتراض، وتعد مصارف الودائع أول أنواع المصارف، والتى أطلق عليها المصارف التجارية أو التقليدية، وقد بدأت فى الظهور والانتشار منذ القرن الثانى عشر الميلادى.

١١- تطورت الأعمال المصرفية بشكلها الحديث فى ظل النهضة الأوربية الحديثة، بعد أن دخلت ميدان الاستثمار الذى يُسمح فيه بالتعامل الربوى على أساس الفوائد أخذًا وإعطاءً، فكان من نتائج ذلك أن تحولت الخدمات المصرفية إلى أعمال مساعدة تقف خلف هدف الاستثمار بشكله الجديد.

١٢- أن فكرة المصارف الإسلامية جاءت تطويرًا للأعمال المصرفية الحديثة، وعودة بها إلى الجذور الأولى التى بدأت إبان ازدهار الحضارة الإسلامية، فقد عنى علماء وفقهاء المسلمين عناية فائقة بالمال وتنظيم المعاملات بشكل عام، ووضعوا لذلك الأحكام والضوابط الكلية - بما سمى بفقه المعاملات -

انطلاقًا من عقيدة الإسلام التى تمثل البناء الفكرى للأعمال المصرفية الإسلامية، وأيدلوجيةً تختلف تمام الاختلاف عن فكر وأيدلوجية المصارف التقليدية.

١٣- أن المصرف الإسلامى هو مصرف استثمار يأخذ فى الاعتبار فكرة نظرية العائد الاجتماعى فى الأجل الطويل، بالإضافة إلى تعظيم الربح الحلال، وشأن ذلك العمل على إحداث تنمية اقتصادية حقيقية فى المجتمع والنهوض بمستوياتها فى ضوء التوجيهات الشرعية بشكل إيجابى وفعال.

١٤- صاحب فكرة المصارف الإسلامية عدد من الفتاوى والأبحاث والاجتهادات الفقهية التى تؤكد حرمة الربا والفوائد المصرفية، ويمثل ذلك فقه النظرية، وتم إيراد أهمها بملحق خاص، وفى مرحلة لاحقة ومنذ نشأة أول مصرف إسلامى لممارسة الأعمال المصرفية فى شكلها المعاصر، أخذت الاجتهادات الفقهية طابعًا تعدى مجرد حرمة الفوائد المصرفية إلى بحث آلية العمل التى يجيزها الشرع لممارسة المصارف الإسلامية لأعمالها، فأصبحت تلك الاجتهادات مواكبة للتطبيق العملى الذى يمثل فقه التجربة، وتم إفراد ملحق خاص بأهم تلك الاجتهادات.

١٥- تقوم المصارف الإسلامية بكل ما تقوم به المصارف التقليدية من أنشطة وخدمات مصرفية، ولكن بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتنفرد بطبيعتها الاستثمارية وأدواتها التشغيلية، ومن هنا كان لها مفهوم فكرى خاص فى التطبيق بحسب طبيعة عملها، وقد انعكست خصوصية عمل المصارف الإسلامية على الوضع القانونى لها فى التشريعات بحسب الدول التى قننت الإشراف والرقابة عليها، ويعنى ذلك وجود مفهوم قانونى ملائم لنشاطها ومكانتها فى النظام المصرفى.

١٦- توسع المشرع [فى الدول التى سنت قوانين للرقابة على المصارف الإسلامية]

فأعطى للمصارف الإسلامية إمكانية التعامل بكل العمليات التجارية طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فجعل المصرف يقوم على صناعة الأسواق والمتعاملين، ويمارس الوساطة المالية الشاملة سواء كانت تجارية أم استثمارية.

١٧- أن من أهم الأسس فى تحديد مفهوم الأداء الاقتصادى للمصارف الإسلامية هو عملية توظيف الأموال المتاحة لديها وتشغيلها بالأدوات الاستثمارية المجازة شرعًا، والتى تتخذ منها تلك المصارف أساليب وصيغ لإنجاز أعمالها - وتحقيق أرباح عادلة - ولقد حفل الفقه الإسلامى بالكثير الكثير من الصيغ والأساليب المناسبة لكل زمان ومكان.

١٨- تقوم عملية توظيف موارد المصارف التقليدية على نظام الإقراض والتسليف بفائدة ويتحقق الإيراد الرئيس لها من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائن وسعر الفائدة المدين.

١٩- تمارس المصارف الإسلامية دورها فى إحداث التنمية الاقتصادية من خلال المساهمة فى إنجاح المشروعات، والتشجيع على الاستثمار، والحد من نزعة السلبية، ودفع عملية التنمية، وتحقيق أرباح عادلة، والتكيف الاقتصادى مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية، وعدالة توزيع العائد الاقتصادى للعمليات الاستثمارية، وحماية المجتمع من الآثار السلبية لعمل المصارف التقليدية.

٢٠- أن عملية التنمية الاقتصادية مستمرة، ومن أهم مقوماتها وجود نظام مصرفى متطور، ليساهم فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتعتبر المعاملات المالية من وجهة نظر شرعية البديل للنظرية التقليدية، وهذا يؤكد الحاجة إلى نظام مصرفى إسلامى كفء، يعمل على رفع معاناة الربا عن المجتمعات وتمهيد الطريق نحو تنمية أفضل.

٢١- يقوم المصرف الإسلامى بكل ما يقوم به المصرف التقليدى من عمليات فى مجال قبول الودائع [مصادر الأموال الخارجية]، ولكن بأسلوب وعلاقة تعاقدية مختلفة تمام الاختلاف عن المصرف التقليدى، مما جعل العلاقة بين صاحب الوديعة والمصرف الإسلامى هى علاقة رب مال بمضارب، وعند قيام المصرف بتشغيل الأموال المتاحة لديه فإنه يتحول إلى رب مال، ولكل حالة أحكامها الشرعية وهو شىء جديد فى العمل المصرفى الحديث، أما علاقة المتعامل والمصرف التقليدى فإنها فى كل الأحوال علاقة دائن بمدين.

٢٢- تمثل أرصدة الحسابات الجارية نسبة لا يستهان بها من إجمالى حجم ودائع المتعاملين، باعتبارها أموالًا بلا تكلفة، وهذه الأرصدة تستثمر لصالح المساهمين أو الملاك مقابل ضمان الرد، ولا تدر أى عائد على المودعين نظرًا لكونها ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها.

٢٣- يشبه حساب الادخار الحساب الجارى من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد، فهو يعطى المتعامل مرونة مع استحقاق أرباح ويجمع بين الادخار والاستثمار.

٢٤- تمثل الأموال المودعة بغرض الاستثمار المورد الرئيس والأعلى الذى تتحقق عن طريقه الأرباح التى تعود على أصحاب هذه الأموال [فى شكل حصة أرباب الأموال/ أصحاب الودائع] وتزيد من أرباح المساهمين/ ملاك المصرف [من خلال حصة المضارب فى أرباح المودعين]، وتمثل أرصدة حسابات الاستثمار الجانب الأكبر من إجمالى أرصدة المتعاملين، وتلك هى الأموال المتاحة للاستثمار والتشغيل بالمصرف الإسلامى بخلاف حقوق الملكية.

٢٥- يقوم المصرف الإسلامى بكل الأعمال المصرفية الحديثة التى تدعم عملية

التنمية الاقتصادية بمسارات متعددة، ومن أبرز هذه الأعمال الاستثمار بكل صوره، وهو مقيد بأسس شرعية تحكم آلية العمل وتحقيق أرباح، وذلك عكس المصارف التقليدية التى تعتمد نظام الفائدة المدينة والدائنة فى جميع عملياتها ولا تخاطر بالاستثمار ولا يحكمها شرع، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح من خلال علاقة الدائنية والمديونية.

٢٦- وتمثل الأسس الشرعية التى ترتكز عليها عملية الاستثمار فى الفكر الإسلامى الضوابط والمعايير التى تحكم عملية الاستثمار فى المصارف الإسلامية، وأهم هذه الأسس هى تجنب التعامل الربوى وتحريمه بشكل قاطع، وجواز التصرفات المالية القائمة على الرضا، وتحريم الغرر والاحتكار، واعتبار الغنم بالغرم أساس فى استحلال الربح، وبذلك نُهى عن بيع ما لم يُقبض وعن ربح ما لم يُضمن.

٢٧- أن المصارف الإسلامية مستثمر فعلى وليس مجرد وسيط أو تاجر أموال، وبالتالى فإنها تقوم بتوجيه أموالها نحو الاستثمارات المختلفة فى كل المجالات بكل آجالها، سواء فى مجال التجارة، أو الاستثمارات طويلة الأجل، أو الاستثمارات قصيرة الأجل. ويتضح ذلك من استعراض الأدوات الأكثر شيوعًا فى التطبيق وفى مقدمتها المشاركات، والمضاربات، والإجارة، و بيوع المرابحات، بغية تحقيق أعلى ربح ممكن من خلال توظيف أو تشغيل يتسم بسرعة دوران رأس المال، ولكل أداة أو صيغة خصوصيتها وآليتها وأحكامها، وتتآزر جميعها فى خدمة التنمية الاقتصادية.

٢٨- أن المصارف الإسلامية لها قدرة أكبر من المصارف التقليدية على تعبئة الموارد لتمويل التنمية الاقتصادية بالشكل الملائم، ومن ثم فبإمكانها أن تساهم بشكل فعال فى حل المشاكل الاقتصادية التى تواجه عملية التنمية فى البلدان النامية والتى منها العالم الإسلامى.

٢٩- كذلك فإن تلك الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية ولاستثماراتها تتيح لها المساهمة بدور ملحوظ فى رفع معدلات الاستثمار على المستوى القومى، وذلك متوقف على قدرتها على نقل الإطار النظرى الصحيح لنشاطها الاستثمارى إلى حيز التطبيق العملى.

٣٠- أن موارد واستخدامات الأموال فى المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة مختلفة عن نظيراتها فى النظام التقليدى، ويظهر ذلك من مقارنة المصادر والاستخدامات بين النظامين.

٣١- أن هذا الاختلاف قائم على اختلافات جوهرية فى طبيعة هذه المصادر والاستخدامات تبعًا لاختلافات منهجية بين النظامين، مما جعل للمصارف الإسلامية سمات مميزة وأعطاها قدرة أكبر على تعبئة الموارد المالية المتاحة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية بالشكل الأكثر ملائَمة.

٣٢- حيث تنطلق المصارف الإسلامية من تصور الإسلام ومنهجه فى المعاملات، فإن عملية تشغيل الأموال المتاحة لديها [استخدامات الأموال] تخضع لمعايير الحلال والحرام التى تحددها الشريعة الإسلامية، ومن ثم الوصول إلى الربحية والأمان ومعدلات النمو الأعلى والمنفعة الاجتماعية الأوفر، وذلك بشكل متوازن وفعال.

٣٣- تعتبر المشاركة بكل صورها الأساس الاستثمارى الأول الذى قامت عليه فكرة المصارف الإسلامية، وهى صيغة تتمتع بأفضلية اقتصادية على نظام الإقراض القائم على نظام الفائدة الربوية، وضمان توجيه الأموال إلى أعلى المشروعات الإنمائية إنتاجية وأكثرها جدوى للمجتمع، والحد من الآثار السلبية لنظام الإقراض بفائدة الذى يقوم عليه نظام المصارف التقليدية.

٣٤- أن تطبيق نظام المشاركة يؤدى إلى زوال التكلفة الاقتصادية التى يتحملها

المجتمع، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئى، أو على المستوى القومى، أو على المستوى الدولى، لذا فهناك إقبال من المنظمين ورجال الأعمال على التمويل بنظام المشاركات. ولقد بدأ الغرب يقبل على هذا النظام كأسلوب تمويلى أفضل بمخاطر أقل، وأكثر نفعًا لعملية التنمية، وتحقيق معدلات ربحية أعلى، ولعل ذلك وراء تكوين العديد من محافظ الاستثمار الإسلامية، وإنشاء فروع إسلامية لبعض المصارف التقليدية العالمية.

٣٥- تختلف أدوات السياسة النقدية - وكذلك الكفاءة الاقتصادية - فى إطار نظام اقتصادى يعتمد نظامه على أسلوب المشاركة عنها فى نظام يقوم على نظام الفوائد المصرفية، فهناك أدوات كمية ونوعية للسيطرة على السياسة النقدية من قبل المصرف المركزى - تبعًا للأوضاع الاقتصادية السائدة - وأساليب التدخل المباشر، وهذه الأدوات لاتتأثر بإلغاء نظام الفائدة ويمكن استخدامها فى حالة تطبيق نظام اقتصادى يقوم على المشاركة.

٣٦- يستطيع المصرف المركزى فى ظل نظام المشاركة أن يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الأوراق المالية، تبعًا لمقتضيات الأوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم فى حجم التمويل، وعرض النقود، واتجاهات الاستثمار، بمدى أكثَرَ اتساعًا من المدى الذى تتحرك فيه المصارف المركزية فى الأنظمة التقليدية.

٣٧- أن مجال التمويل بصيغة الإجارة مجال واسع يشمل كل الأنشطة الاقتصادية إنتاجية كانت أم خدمية، ويوفر التمويل اللازم لخطط التنمية الاقتصادية وتنمية المشروعات، وتلبية احتياجات كل شرائح المجتمعات واقتصادياتها.

٣٨- ترتبط أدوات وصيغ الاستثمار فى المصارف الإسلامية - كعمليات البيوع بأنواعها، وعمليات الاستصناع، والسلم، والإجارة - بالإنتاج المادى للسلع

والخدمات أى أن النقود يقابلها سلع وخدمات. وذلك لا يتوافر فى النظام التقليدى.

٣٩- أن تنويع الاستثمارات فى المصارف الإسلامية يؤدى إلى زيادة احتمالات الربح وتقليل احتمالات الخسائر، ويحقق عائدًا استثماريًّا مجزيًّا لفوائض السيولة، وكذلك المساهمة فى عملية التنمية الاقتصادية، والحد من الآثار السلبية المتنوعة لنظام الفائدة، وتزداد فعالية الاستثمار كلما قلت المعوقات أمام تلك المصارف..

٤٠- أنه فى ظل التحولات الاقتصادية العالمية وتنامى دور القطاع الخاص كمحرك رئيس فى التنمية، وسياسة العولمة التى تجتاح العالم حاليًّا، يوجد إقبال عالمى على الأخذ بأدوات التمويل الإسلامى، وخاصة صيغة الإجارة وصيغة المشاركة، حيث تَلقَى كل منهما قبولًا اقتصاديًّا لدى المنظمين ورجال الأعمال، وكذلك على المستوى الدولى فى تمويل المشروعات على اختلاف حجومها الاقتصادية، وذلك لما توفره من تقاسم للمخاطر وزوالٍ للتكلفة الاقتصادية المتمثلة فى الفوائد المصرفية.

٤١- تكتسب المؤسسات المالية الإسلامية أهمية كبرى خصوصًا فى اتجاه التحول فى البلدان العربية نحو نقل أعباء تمويل التنمية إلى القطاع الخاص، ما يتيح فرصة تمويل مشروعات أخرى دون أن تلجأ للاقتراض الداخلى أو الخارجى.

٤٢- بالرغم من تطور الحجوم الاقتصادية للمصارف الإسلامية، وانتشارها إلا أنه لم يرافق ذلك تطور / نمو مماثل فى الإطار النظرى لهذه التجربة بل يلاحظ أن ذلك توقف عند الرؤية الأولى لنشأة المصارف الإسلامية.

٤٣- أن المصارف الإسلامية تعمل فى ظل أوضاع إدارية، واقتصادية، وثقافية واجتماعية، وقانونية، غير ملتزمة تمامًا بالشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإنها قد ساهمت وتساهم بشكل ملحوظ فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ثانيًا: التوصيات

إستنادًا إلى ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يأمل الباحث أن تعود بالنفع على المصارف الإسلامية، وأن تكون حافزًا للمزيد من البحث والدراسة حولها، يقترح الباحث التوصيات التالية:

١- ينبغى أن يتمثل القائمون على أمر المصارف الإسلامية السمات العقائدية لفقه النظرية التى قامت عليها المصارف الإسلامية بشكل متجانس، بحيث يكون هناك تلازم بين السلوك والعقيدة، وبين مبادئ الأخلاق وتقوى الله وإتقان العمل، إذ لا يمكن الفصل بين فقه النظرية وفقه التجربة.

٢- ينبغى أن يتفق أداء المصارف الإسلامية مع التصور والرؤية التى يراها الدين الإسلامى فى تحريمه للتعاملات الربوية بكل صورها وأشكالها، ومن ذلك الأخذ بمبدأ المشاركة فى الغنم والغرم، وإقرار دور العمل والكسب المشروع، والاستثمار على غير أساس الربا، والوفاء بكل ما يتطلبه النمو الاقتصادى والاجتماعى والانطلاق بذلك كله من فقه الإسلام وعقيدته.

٣- ينبغى على المصارف الإسلامية أن تسعى لدور فاعل لخدمة التنمية الاقتصادية فى العالم الإسلامى، تجاوبًا مع التغيرات العالمية، فى ظل رأسمالية النشاط ورأسمالية الإنتاج دون ما حدود، والذى من أهم مبادئه العولمة التى تسود العالم حاليًا.

٤- العمل على تربية جيل من المتعاملين والمستثمرين ورجال الأعمال وفق طبيعة المصارف الإسلامية الخاصة، والاهتمام باختيار وتربية الكوادر البشرية الواعية الملتزمة والتى تحمل أمانة فكرة المصارف الإسلامية.

٥- وضع أولويات للاستثمار تتناسب مع احتياجات المجتمع وتتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتزام المصارف بهذه الأولويات عند المفاضلة بين صيغ التوظيف المتاحة أمامها.

٦- تطوير رؤية إدارة المصارف الإسلامية، وذلك بالتخلى عن سياسة الحذر التمويلى والتى تميل بالإدارة إلى تفضيل التوظيف قصير ومتوسط الأجل، والسعى إلى تحمل المخاطر المدروسة التى تساعد على زيادة التوظيف طويل الأجل بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

٧- التوسع فى قبول الودائع الاستثمارية المقيدة / المخصصة لمشروعات معينة يعلمها صاحب الوديعة ويتابع نموها.

٨ - التخطيط الجيد للسيولة النقدية بالمصارف الإسلامية بشكل متوازن يعتمد على ابتكار أدوات متجددة لجذب الودائع والمدخرات، وأساليب متنوعة للاستثمار متوسط وطويل الأجل، إذ ينبغى اعتماد سياسة مالية تقوم على قاعدة توازن الآجال التمويلية مع آجال الودائع الاستثمارية.

٩ - ينبغى الاهتمام بالتوظيف المحلى للأموال المتاحة بالمصارف الإسلامية تحقيقًا لأهداف وفلسفة المصارف الإسلامية التى قامت عليها - ويكون اللجوء إلى التوظيف الخارجى مؤقتا وفى حدود الضرورة – وشأن ذلك تنمية دور القطاع الخاص، كأحد محركات التنمية، ودور مؤسسات رأس المال، وفى مقدمتها المصارف الإسلامية لتسريع وتيرة التنمية وتحقيق التوازن بين مصادر الأموال واستخداماتها.

١٠- إصدار التشريعات القانونية اللازمة - فى جميع الدول التى يوجد بها مصارف إسلامية - لتمكين هذه المصارف من القيام بدورها الاقتصادى الفاعل فى خدمة التنمية الاقتصادية، والإشراف عليها والقضاء على أى عقبات تعترض طريقها ومن ذلك:

١٠/ ١- تخفيف القيود غير الملائمة لنشاط المصارف الإسلامية والتى تعيق نشاطها، ومنها ما يتعلق، بالاحتياطى القانونى على الودائع الاستثمارية، وسياسة السيولة النقدية، ونسبة المساهمة فى التوظيف طويل الأجل فى

المشروعات، وعدم السماح لها بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، والفوائد على الرصيد السالب بحساب المصرف لدى المصرف المركزى كملجأ أخير للسيولة.

١٠/ ٢- الحد من الإجراءات الروتينية التقليدية المفروضة على عمليات التوظيف والاستثمار المحلى، لتشجيع المصارف الإسلامية على التوسع فى التوظيف المحلى الذى يخدم الاقتصاد القومى .

١٠/ ٣- وضع أدوات وضوابط رقابية فعالة، وإيجاد معايير لنظم التمويل الإسلامى بما يحقق الشفافية فى أداء المصارف الإسلامية، ومن شأن ذلك مساعدة الجهات الدولية على التوصل إلى فهم أعمق وصحيح للمصارف الإسلامية.

١٠/ ٤- خلق جو عمل مبنى على تلك الشفافية كواجب يفرضه منهج الإسلام ولطمأنة الجهات الدولية المعنية – حاليًا – بمراقبة أداء المصارف الإسلامية والتعامل معها.

١٠/ ٥- إصدار تشريعات توفر المزيد من الحماية القانونية للمنافسة المصرفية بما يدعم النظام الاقتصادى ويضمن إضافة حقيقية للنشاط المصرفى تدعم الإيجابيات وتعالج السلبيات.

١٠/ ٦- الالتزام بالمعايير والضوابط الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٠/ ٧- إنشاء جهاز متخصص للرقابة والتفتيش على المصارف الإسلامية يتبع المصرف المركزى مراعاة لخصوصية المصارف الإسلامية وآلية العمل بها.

١٠/ ٨- وضع ضوابط رقابية ومعايير لقياس الأداء وأساليب للرقابة على المصارف الإسلامية من قبل المصارف المركزية وفق الطبيعة المميزة لها.

١٠/ ٩- قيام كل دولة بها مصارف إسلامية بإصدار قانونًا للرقابة على المؤسسات المالية والشركات التى تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١١- ينبغى أن تساهم المصارف الإسلامية فى تمويل أنشطة واستثمارات المشروعات العامة عن طريق المشاركة للحد من تمويلها بالاقتراض – وخاصة الإقراض الخارجى – ومن شأن ذلك تخفيف العبء على الدولة.

١٢- ينبغى صرف أرباح تشجيعية للمودعين على أرصدة الحسابات الجارية بغية تحقيق مزيد من العدالة فى توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين.

١٣- المساهمة فى إنشاء مصارف إسلامية لإعادة التمويل تتولى شراء عمليات المصارف الإسلامية من مشاركات ومرابحات ومتاجرات... إلخ، وذلك أمر يساعد المصارف الإسلامية فى توسيع عملياتها وتنمية نشاطها وتقوية روابط التعاون والتكامل فيما بينها.

١٤- تحديد المسئوليات ومنح الصلاحيات وفق معايير واضحة وضوابط محاسبة المسئولية من خلال النتائج المحققة، وذلك بغية دفع عملية التطوير الصحيح للمصارف الإسلامية فى إطار مؤسسى مستقر يحفظ الثوابت التى قامت عليها المصارف الإسلامية، ويراعى المصلحة العليا للمؤسسة وللمجتمع الذى تفاعل مع المصارف الإسلامية ودعم وجودها.

١٥- التمسك بالشفافية والإفصاح فى إظهار النتائج المالية لعمليات المصارف الإسلامية، لتحقيق إدارة أفضل لاستخدامات الأموال والتحوط فى العمل المصرفى الإسلامى حتى تتمكن من القيام بدور إيجابى فاعل لخدمة التنمية الاقتصادية.

١٦- الأخذ بصيغة الإجارة (خاصة إجارة الأعيان) فى تمويل المشروعات والمجالات الاقتصادية المختلفة، نظرًا لقدرتها على تلبية كافة الاحتياجات

التمويلية للمشروعات على اختلاف حجومها الاقتصادية، وكذلك تلبية احتياجات كل شرائح المجتمع واحتياجات التنمية الاقتصادية فى كل أقطار العالم الإسلامى، وذلك من شأنه أن يرفع من معدلات النمو الاستثمارى لدى المصارف الإسلامية وتحقيق فوائض اقتصادية مجزية.

١٧- إيجاد نوع من التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لتعبئة الموارد عبر الحدود فى خدمة التنمية، ودعم التكامل الاقتصادى فى أرجاء العالم الإسلامى، وتحقيق أعلى معدلات الإنتاجية لرءوس الأموال المستخدمة، بما لايخالف طبيعة المصارف الإسلامية.

١٨- التعاون بين المصارف الإسلامية لإيجاد دور للمنظمات الدولية الإسلامية فى تأمين سلامة واستقرار صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية، ودعمها، وزيادة قدراتها على تحمل المخاطر، والخروج من الأزمات المحتملة، ومخاطر المهنة المصرفية.

١٩- التعاون بين المصارف الإسلامية لإيجاد شراكات وتكتلات اقتصادية تكون حافزًا للدخول فى شراكات تمويلية استثمارية للمشروعات العملاقة المنتجة، والمربحة، والمضمونة، التى من شأنها تحقيق معدلات تنمية أفضل وربحية أعلى، والحد من الاعتماد على التمويل بالفائدة الربوية، والمساهمة فى تمويل وإنجاز المشروعات القومية العملاقة ضمن الأطر والصيغ التى تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠ـ المساهمة فى طرح سندات إسلامية عالمية وتكوين محافظ استثمارية مشتركة، لتوفير التمويل للمشروعات الاقتصادية العملاقة لتعزيز التعاون بين دول العالم الإسلامى والارتقاء بمستوى معيشة أبنائه.

٢١- ينبغى عدم التوقف على ما شاع استخدامه من صيغ استثمارية وجرى تطبيقه بالمصارف الإسلامية، بل يجب أن تعنى مراكز البحث، والهيئات الشرعية،

والباحثين والعلماء، بالبحث فى بطون الفقه الإسلامى عن صيغ جديدة ـ مما حفل به ـ ومجالات تطبيقها، ويمكن من خلالها تلبية حاجة التنمية وتوفير الرخاء الاقتصادى والأمن الاجتماعى للأمة.

٢٢ - يجب الانتقال بمفهوم المصارف الإسلامية إلى مفهوم المصرف الشامل الذى يحصل على مصادر تمويلية من كل القطاعات ويمنح الائتمان لكل القطاعات، فيمكنه التعامل بكل العمليات التجارية طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يقوم على صناعة الأسواق والمتعاملين، ويمارس الوساطة المالية الشاملة، سواء كانت تجارية أم استثمارية. وينبغى أن ينص المشرع على ذلك.

٢٣ - إن طبيعة الحياة المعاصرة جعلت وتيرة الأعمال متسارعة فى كل المجالات الاقتصادية وساعدُها الأيمن الأعمال المصرفية، وذلك يوجب على المصارف الإسلامية أن يكون لديها هيئات رقابة شرعية من أهل التقوى، والاختصاص، والعلم، والإخلاص، تحاشيًا لتضارب الفتاوى، بحيث تضم الهيئة فى عضويتها بالأساس فقيه شرعى، وآخر قانونى، وثالث متخصص فى الأعمال المصرفية، وذلك ضمانًا لسلامة الفتوى، ودقتها، وحياديتها، ونزاهتها، وسوف ينعكس ذلك على الأداء الأمثل للمصارف الإسلامية وتحقيقها لأهدافها السامية، واحترام الإدارة للعملية الشرعية.

٢٤ - التعاون بين المصارف الإسلامية لإنشاء وتطوير سوق مالية إسلامية تعمل على جذب رءوس الأموال العربية والإسلامية الموجودة فى أنحاء العالم لخدمة التنمية فى العالم الإسلامى.

٢٥ - العمل على صياغة ثوابت للنظام المصرفى الإسلامى، ورسم محاور التحرك للصناعة المصرفية الإسلامية، ومن شأن ذلك تأمين المزيد من النمو والتطور والازدهار المستقبلى لنموذج المصرف الإسلامى.

٢٦- التعاون بين المصارف الإسلامية لإنشاء مراكز بحث علمى متخصصة، وتهيئة أجواء البحث العلمى، لإثراء الدراسات والبحوث المنهجية – فقهيةً واقتصاديةً - وتطوير الصناعة المصرفية، وأدواتها لمواكبة نمو المصارف الإسلامية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ويدعم منظومة العمل، ويعمل على تفعيل الأداء الاقتصادى للمصارف الإسلامية، وزيادة قدراتها على تعبئة الموارد المالية لدعم عملية التنمية فى مجتمعاتها، وفتح آفاق جديدة للاستثمار فى العالم الإسلامى.

والله من وراء القصـــد والهادى إلى سواء السبيل.

الفهـارس والمراجـع

المحتويات:

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة.**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.**
- **المراجع والمصادر.**

أولًا : كتب التفسير وعلوم القرآن.
ثانيًا : كتب الحديث.
ثالثًا : كتب الفقه.
رابعًا: كتب اللغة.
خامسًا: كتب الاقتصاد.
سادسًا: كتب المصارف
سابعًا: دراسات ورسائل وأبحاث.

- **فهرس موضوعات البحث.**

لقد تم ترتيب كل مجموعة ترتيبًا أبجديًّا باسم المؤلف مع مراعاة الآتى:

أ – اعتماد اسم الشهرة أو اللقب أو الاسم الثالث أساسًا للترتيب الهجائى.

ب – إغفال كلمتى ابن أو أب فى الترتيب.

جـ – إغفال أداة التعريف من الترتيب إلا إذا كانت جزءًا من الاسم يصعب إغفاله.

د- الأسماء المركبة والثنائية تعتبر ثلاثية.

هـ- كتب الفقه: تم تصنيف المراجع لكل مذهب على حدة.

د- يتضمن بند: دراسات ورسائل وأبحاث: دراسات ورسائل وأبحاث ومقالات ودوريات ومؤتمرات وفتاوى.

هـ- فهرس الآيات القرآنية: وقد وردت بالترتيب المصحفى للآيات القرآنية.

و- فهرس الأحاديث النبوية: وقد رتبت بأطراف الحديث.

- فهرس الآيات القرآنية:

الآيــة	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
" ولا تُلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون. "	٤٢	البقرة	٢٦
" وقولوا للناس حسنًا.. "	٨٣	البقرة	٢٦
" يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالًا طيبا.."	١٦٨	البقرة	٢٥
" قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى.. "	٢٦٣	البقرة	٢٦
" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس.. "	٢٧٥-٢٧٩	البقرة	٢٣
" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة.. "	٢٨٠	البقرة	٤٠
" وأحل الله البيع وحرم الربا.. "	٢٨٧	البقرة	٣١
" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفةً.."	١٣٠	آل عمران	٢٣
" وأطيعوا الله والرسولَ لعلكم ترحمون.."	١٣٣	آل عمران	٢٦
" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.."	٢٩	النساء	٢٥

" يـا أيهـا الـذين آمـنوا أطـيعوا الله وأطـيعوا الرسولَ.. "	٥٩	النساء	٢٦
" فـلا وربـك لا يؤمـنون حتـى يحكمـوك فيما شجرَ بينهم.. "	٦٥	النساء	٤١
" وإذا حييتم بتحيـة فحيوا بأحسنَ منها.. "	٨٦	النساء	٢٦
" فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم. "	١٦٠-١٦١	النساء	٢٢
" إنـما الخمـر والميـسر والأنـصاب والأزلام رجس.."	٩٠	المائدة	٢٥
" ما فرطنا فى الكتاب من شىء.."	٣٨	الأنعام	٢
" ولا تقف ما ليس لك به علمٌ.. "	٣٦	الإسـراء	٢٦
" أفتتخذونهُ وذريتهُ أولياءَ من دونى وهم لكم عدوٌ.. "	٥٠	الكهف	٢٥
" إن خير من استأجرت القوى الأمين.. "	٢٦	القصص	٢٦
ومـا آتيـتم مـن ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله.."	٣٩	الروم	٢٢
" إن الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدوًا.. "	٦	فاطر	٢٥
" فـسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون "	٨٣	يس	٢١
" لـه ملـك الـسموات والأرض وإلـيه يرجع الأمر كله "	٥	الحديد	٢١
"أهم يقسمون رحمة ربك..."	٣٢	الزخرف	١٢٩

" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.."	٧	الحشر	٢٢
" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"	١٤	الملك	٢١

- فهرس الأحاديث النبوية :

الحديث	التخريج	رقم الصفحة
" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه.	- ابن ماجه. سنن ابن ماجه، باب أجر الأجراء، [٢٤٤٣]، الجزء الثانى، دار إحياء التراث، بيروت، صفحة ٨١٦ .	٢٥
" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات.."	- البخارى. فتح البارى بشرح صحيح البخارى،[٢٠٥٢]، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، الصفحة ٢٩٠	٣٢
" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..... "	- ابن حنبل. مسند الإمام أحمد، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامى، بيروت، صفحة ١٥٣ .	٣٦
" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدًا بيد،.....، إلى آخره	- البخارى. فتح البارى شرح صحيح البخارى. الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، صفحة ٩٧. - مسلم. الجامع الصحيح. الجزء الخامس، دار الجيل، بيروت، صفحة ٤٤.	٤، ٢٢

" كان لرجل على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- سن من الإبل..."	- مسلم. صحيح مسلم بشرح النووى،[١٢٠ (١- ١٦)]، الجزء الحادى عشر، مرجع سابق، صفحة ٣٧.	١٦٠
" لعن رسول الله آكل الربا وموكله..... "	- مسلم. صحيح مسلم بشرح النووى، باب لعن آكل الربا، [١٥٩٨]، الجزء ١١/ ٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، صفحة ٢٩.	٧٨
" مطل الغنى ظلم يبيح عقوبته وعرضه. "	- البخارى. صحيح البخارى. كتاب الحوالات، [٢١٨٧ - ٢١٨٨]، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، صفحة ٢٦٥. - ورواه أيضًا مسلم. والأربعة: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.	٤٠
" من أسلف فليسلف فى كيل معلوم....."	- البخارى. صحيح البخارى، كتاب السلم، [٢٢٤٠] ومسلم فى المساقاة [١٦٠]، والترمذى، [١٣١١] .	١٠٤
" ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم... "	- البخارى. فتح البارى بشرح صحيح البخارى. باب الإجارة، [٢٢٦٢]، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار ابن حيان، القاهرة، ١٩٩٦م، صفحة ٤٤١.	١٢٩
" ما من مسلم يغرس غرسًا..."	- البخارى. صحيح البخارى. [٢٣٢٠]، الجزء الخامس، كتاب	١٥١

	الحرف والمزارعة، باب فضل المزارعة، صفحة ٣.	
" من باع بيعتين فى بيعة واحدة....."	- أبو داود. سنن أبى داود. الجزء الثالث، دار إحياء ا لتراث العربى، بيروت، صفحة ٢٧٤. - البخارى صحيح البخارى [١١٠٣٤]، كتاب البيوع، برواية أبى هريرة.	١٠٨
" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل."	- مسلم، الجامع الصحيح، الجزء الخامس، صفحة ٤٣. - البخارى. فتح البارى شرح صحيح البخارى، مرجع سابق، صفحة ٩٧.	٢٣
" لا تبع ما ليس عندك ...."	- أحمد فى مسنده، وأصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن حبان .	٨٢
" يأتى على الناسِ زمان يأكلون الربا... "	- البخارى، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، الجزء الحادى عشر، بدر الدين العينى، بيروت، صفحة ١٩٩.	٢٤
" يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى.."	- مسلم [٢٥٧٧]، وأحمد [٥/ ١٥٤، ١٦٠/ ١٧٠]، والترمذى [٤٤٩٥]، وابن ماجه [٤٢٥٧]، النووى فى الأذكار النووية.	٢٥

المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١ - الجلالـــين. جـلال الدين محمد بن أحمد المحلى. وجلال الدين عبد الرحمن بـن أبـى بكـــر السيوطى. تفسير الجلالين للقرآن العظيم. الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م.

٢ - الطـبرى. أبـو جعفـر محمـد بـن جريـر الطـبرى. جامع البيان فى تأويل آى القرآن. دار المعارف، بدون تاريخ.

٣ - القرطبـى. الإمـام أبـو عـبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى. الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى مصورة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٤ - ابـن كثـير. الإمـام الحـافظ أبـو الفـداء إسماعيل بن كثير الدمشقى. تفسير القرآن العظيم. الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٢م.

٥ - ـــــــــــ. مختصر ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. اختصار محمد كريم راجـــح (الشيخ) المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣م.

ثانيًا: كتب الحديث

١ - أحمـد(الإمـام). أبـو عـبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى. مسند الإمام أحمد. المطبعة اليمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢ - الـبخارى (الإمـام). محمـد بـن إسـماعيل بـن إبراهيم بن المغيرة بن برد زيه البخارى. صحيح البخارى. المجلد الثالث، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٣ - البيهقى(الإمام). إمام المحدثين الحافظ بن أبى بكر أحمد بن الحسينى بن على البيهقى السنن الكبرى. الجزء الخامس، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤ - الـترمذى. الحـافظ أبـو عيـسى محمد بن عيسى بن سودة. الجامع الصغير –

سنن الترمذى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، مكتبة البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٧٨م.

٥- ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن على بن محمد. فتح البارى بشرح صحيح البخارى. الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار ابن حيان، القاهرة، ١٩٩٦م.

٦- أبو داود. الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى. سنن أبى داود. جزء٣، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.

٧- الشوكانى. محمد بن محمد الشوكانى. نيل الأوطار. الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٨- الصنعانى. محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير. سبل السلام شرح بلوغ المرام. تعليق: فواز أحمد، وإبراهيم محمد الجمل، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٩٥م.

٩- العجلونى. إسماعيل بن محمد العجلونى. كشف الخفاء ومزيل الإلباس. الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٣٥١ هـ.

١٠- ابن ماجه. الحافظ أبوعبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. الجزء الثانى، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

١١- مسلم (الإمام). أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسايورى. الجامع الصحيح. الجزء الخامس، دار الجبل، بيروت، بدون تاريخ.

١٢- النووى. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى. صحيح مسلم بشرح النووى. ١١/ ٢٦ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٣- الهيثمى. نور الدين على بن أبى طالب الهيثمى. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الجزء الرابع، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ.

ثالثًا: كتب الفقـــه

أ- الفقه الحنفى:

١ - السرخسى. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى. المبسوط. جزء ١٤، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م.

٢ - د.عبد البر. د.محمد زكى عبد البر. أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى. دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٨٦م.

٣- ابن عابدين. محمد أمين أفندى [حاشية ابن عابدين]. رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار. الجزء الثانى، والجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٤ - الكاسانى. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. الجزء الخامس، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٧٤م.

٥ - الموصلى. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى. الاختيار لتعليل المختار. الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٦ - ابن نجيم. زين الدين بن نجيم. البحر الرائق – شرح كنز الدقائق. الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٧- ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. الجزء السادس، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ.

ب- الفقه المالكى:

١ - ابن جزى. محمد بن جزى الغرناطى المالكى. القوانين الفقهية. دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.

٢ - ابن رشد. أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. جزء ثانى، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣- الصاوى. أحمد بن محمد الصاوى. لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الجزء الثانى، مكتبة البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٥٢م.

٤- العدوى. على بن محمد الصعيدى. حاشية العدوى على الخرشى على مختصر خليل. الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، القاهرة، بدون تاريخ.

جـ- الفقه الشافعى:

١- السبكى. تقى الدين على بن عبد الكافى. تكملة المجموع شرح المهذب. الجزء العاشر، مطبعة الإمام، القاهرة، بدون تاريخ.

٢- ـــــــــــ. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الجزء الرابع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

٣-الشربينى. محمد الخطيب الشربينى. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن المنهاج. لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، الجزء الثانى، مطبعة الحلبى، القاهرة، بدون تاريخ.

٤- الماوردى. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي. الحاوى الكبير. الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٥- النووى. أبو زكريا يحيى بن شرف النووى. شرح المهذب. المجلد الرابع عشر، دارالفكر العربى، بدون تاريخ.

٦- ـــــــــــ. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الجزء الثانى، دار الفكر العربى، بيروت، بدون تاريخ.

د- الفقه الحنبلى:

١- ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى. المغنى. الجزء الرابع، والجزء السابع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.

٢- ابـن القـيم. شـمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

٣- البهوتـى. منـصور بـن إدريـس البهوتـى. شرح منتهى الإرادات – المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. الجزء الثانى، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

هـ - الفقه الظاهرى والإمامى:

١- ابـن حـزم. أبـو محمـد عـلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى. المحلى. الجزء الثامن، المكتب التجارى للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

٢- العـاملى. زيـن الـدين بـن نور الدين على بن أحمد الجعبى العاملى. الروضة البهـية بـشرح اللمعـة الدمشقية. الجزء الأول، مطابع دارا لكتاب العربى، القاهرة، بدون تاريخ.

و- كتب الخلاف:

١- الجـزيرى. عبد الرحمن الجزيرى (الشيخ). الفقه على المذاهب الأربعة. الجزء الثانى والثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٢- الصابونى. محمد على الصابونى (الشيخ). فقه المعاملات – فى ضوء الكتاب والسنة . الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣- ابـن عـبد البر. حافظ المغرب أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر بـن عاصـم النمـرى القرطبى. التمهيد. الطبعة الأولى، الجزء السادس عشر، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، بدون تاريخ.

ز- كتب فقهية عامة:

١- د. بشير. د. محمد عثمان بشير. المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى. الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.

٢- جاد الحق. جاد الحق على جاد الحق. بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة. الجزء الأول، الأمانة العامة للدعوة الإسلامية، الأزهر، القاهرة، ١٩٩٢م.

٣- د. خليل. د.خبر عبد الراضى خليل. فقه المعاملات. الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، الشارقة، ٢٠٠٠م.

٤- الخفيف. على الخفيف(الشيخ). الشركات فى الفقه الإسلامى. دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٨م.

٥- د.الخياط. د.عبد العزيز الخياط. نظرية العقد والخيارات فى الفقه الإسلامى. المعهد العربى للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٩٤م.

٦- د. دنيا . د. شوقى أحمد دنيا. الجعالة والاستصناع تحليل فقهى واقتصادى. المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ١٩٩٠م.

٧- د.الزحيلى. د. وهبة الزحيلى. الفقة الإسلامى وأدلته. الجزء الرابع، كلية الدعوة الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.

٨- سابق. السيد سابق(الشيخ). فقه السنة. الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٧م.

٩- السعدى. عبد الملك عبد الرحمن السعدى. تقاضى الشريك الأجرة والمضاربة على العروض. الطبعة الأولى، معرض الأنبار للكتاب، ١٩٨٦م.

١٠- د. أبو سليمان. د.عبد الهادى إبراهيم أبو سليمان. عقد الإجارة مصدر من مصادرالتمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة. الطبعة الأولى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جده، ١٩٩٢م.

١١- د.شبرا. د.محمد عمر شبرا. المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى. الطبعة الرابعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م.

١٢- الصابونى. محمد على الصابونى (الشيخ). فقه المعاملات - فى ضوء الكتاب والسنة. الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٣- د.الضرير. د.الصديق محمد الأمين الضرير. الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة، الخرطوم، ١٩٦٧م

١٤- د.عبد القادر. د.على حسن عبد القادر. فقه المضاربة ودوره فى مرحلة التطبيق والتجديد. طبعة أولى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧ م.

١٥- د.أبو غدة. د. عبد الستار أبو غدة. فقه المشاركات. إصدار بنك التمويل المصرى السعودى، بدون تاريخ.

١٦- د. قحف. د. محمد منذر قحف. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة - تحليل فقهى واقتصادى.الطبعة الأولى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة ، ١٩٩١م.

١٧- ابن المنذر. محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسايورى. الإجماع. طبعة أولى، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية. دولة قطر، ١٩٨١م.

١٨- الموجان. عبد الله حسين الموجان. الوكالة فى الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٩- مركز الاقتصاد الإسلامى. المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية. دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية. الطبعة الأولى، مطبوعات المصرف، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢٠- المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية. بحوث وقرارات وتوصيات المؤتمر. المجلد الثانى، الطبعة الأولى، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م.

٢١- المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية. بحوث وقرارات وتوصيات المؤتمر. المجلد الثالث، الطبعة الأولى، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

٢٢- المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية. بحوث وقرارات وتوصيات المؤتمر. المجلد السادس، الطبعة الأولى، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

٢٣- المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، بحوث وقرارات وتوصيات المؤتمر. المجلد السابع، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٣م.

٢٤- المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية. دبى، ١٩٧٩م.

٢٥- المؤتمر الثانى للمصارف الإسلامية، الكويت، ١٩٨٣م.

٢٦- المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، دبى، ١٩٨٥م.

٢٧- الندوة الفقهية الأولى، بيت التمويل الكويتى، الكويت، ١٩٨٧م.

٢٨- د. أبو الوفاء. د. محمد أبو الوفاء. أبرز صور البيوع الفاسدة. الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بيروت، ١٩٨٤م.

رابعًا: كتب اللغة / المعاجم

١- بيت التمويل الكويتى. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية. طبعة أولى، ١٩٩٢م.

٢- أبو جيب. سعدى أبو جيب. القاموس الفقهى لغةً واصطلاحًا. الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦م.

٣- ـــــــــــ. موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى. الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث الإسلامى، قطر، ١٩٨٥م.

٤- الجرجانى. على بن محمد الجرجانى. التعريفات. تحقيق الأبيارى، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٥م.

٥- الزواوى. الطاهر أحمد الزواوى. ترتيب القاموس المحيط. الجزء الثالث، الطبعة الثانية، عيسى البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٧٣م.

٦- د.سليمان. د.على أحمد سليمان. قاموس المصطلحات الاقتصادية. الطبعة الأولى، بيت الخرطوم، المكتبة الأكاديمية، يوليو ١٩٩٩م.

٧- عبد الباقى. محمد فؤاد عبد الباقى. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٤٥م.

٨- الكفوى. البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى. الكـــليات - معجم المصطلحات والفروق اللغوية. الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

٩- مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م.

١٠ ـــــــــــــ. المعجم الوسيط. الجزء الثانى، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.

١١- ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. الجزء الأول، والرابع، والسادس، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٢- النجفى. حسن النجفى. معجم المصطلحات التجارية والمصرفية. الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٤م.

خامسًا: كتب الاقتصاد

١- بخيت. على خضير بخيت. التمويل الداخلى للتنمية الاقتصادية فى الإسلام. الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، ١٩٨٣م.

٢- د.الجارحى. د. معبد على الجارحى. نحو نظام نقدى ومالى إسلامى – الهيكل والتطبيق . الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة،١٩٨٣م.

٣- د. خوجة. د. عز الدين محمد خوجة. أدوات الاستثمار الإسلامى. الطبعة الأولى، دلة البركة، جده، ١٩٩٣م.

٤- ـــــــــــ. صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، إتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٥م.

٥- د. دنيا. د. شوقى دنيا. تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى.الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.

٦- ـــــــــــ. الإسلام والتنمية الاقتصادية. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

٧- د. رابوى، وآخرين. د.محمد إبراهيم رابوى. وصديق ناصر عثمان. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى المقارن. ندوة الثقافة والعلوم، كتاب الندوة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كتاب الندوة رقم ٦، ١٩٩٩م.

٨- د.شيحة. د.مصطفى رشدى شيحة. الاقتصاد النقدى والمصرفى. الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١م.

٩- د. د.شبرا. د.محمد عمر شبرا. النظام النقدى والمصرفى فى الاقتصاد الإسلامي. المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة،١٩٩٠م.

١٠ـ نحو نظام نقدى عادل. الطبعة الثانية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة،١٩٩١م.

١١- د. الشماع. د. خليل محمد حسن الشماع. مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٠ م.

١٢- د. صقر. د. محمد أحمد صقر. الاقتصاد الإسلامى. طبعة أولى، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٩٨١م.

١٣- د.صالح. د.صالحى صالح. السياسة النقدية والمالية فى إطار نظام المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر ٢٠٠١م.

١٤- د. صديقى. د. محمد نجاة الله صديقى. منطق الصيرفة الإسلامية. ترجمة: د. رفيق المصرى. الطبعة الأولى، سلسلة المطبوعات العربية، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، ١٩٨١م.

١٥- د. على. د.عبد المنعم السيد على. التطور التاريخى للأنظمة النقدية فى الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٦- د.عبد القادر. د.عبد القادر محمد عبد القادر. اتجاهات حديثة فى التنمية. الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٣م.

١٧- د.عفر. د.عبد المنعم عفر. الاقتصاد الإسلامى – الاقتصاد الكلى. المجلد الرابع، دار البيان العربى، بيروت، ١٩٨٥م.

١٨- د. عيسى.د. موسى آدم عيسى. آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، جدة،١٩٩٣م.

١٩- د. العسال. د. أحمد محمد العسال، د. فتحى أحمد عبد الكريم. النظام الاقتصادى فى الإسلام مبادئه وأهدافه. الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٠ م.

٢٠- قحف. د.محمد منذر قحف. معالجة العجز فى الموازنة العامة فى النظام الإسلامى. المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية ، جدة، ١٩٩٢م.

٢١- د. مرسى. د.فؤاد مرسى. التمويل المصرفى للتنمية الاقتصادية. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م.

٢٢- د. مشهور. د.نعمت عبد اللطيف مشهور. الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩١م.

٢٣ - المصرى. عبد السميع المصرى. مقومات الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، مطبعة الحضارة العربية، مصر، ١٣٩٥هـ.

٢٤- ـــــــــــ. المصرف الإسلامى علميا وعمليا. الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢٥- د. المصرى. د. رفيق يونس المصرى. أصول الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٩م.

٢٦- د. النجار. عبد الهادى النجار. الإسلام والاقتصاد. الطبعة الأولى، عالم المعرفة، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢٧- د. النبهان. د.محمد فاروق النبهان. أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى فى المجتمع. مؤتمر الفقه الإسلامى، الرياض، ١٩٨٤م.

٢٨- د. يونس، وآخرون. د. محمود يونس، د.محمد فوزى أبو السعود. مبادئ علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م.

سادسا: كتب المصارف

١- د.أحمد. د.عبد الرحمن يسرى أحمد. قضايا إسلامية معاصرة فى النقود والبنوك والتمويل. الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١م.

٢- ـــــــــــ. دور المصارف الإسلامية فى تعبئة الموارد التمويلية والتنمية. ندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الإسلامى ومؤسساته، بنك دبى الإسلامى، دله البركة، دبى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- د. إبراهيم. د. محمد سمير إبراهيم. المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بالتأجير فى المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع والثلاثون، ذو القعدة ١٤٠٤هـ - أغسطس ١٩٨٤م.

٤- الأمين. د.حسن عبد الله الأمين. الودائع المصرفية واستثمارها فى الإسلام. الطبعة الأولى، دار الشروق، جده، ١٩٨٣م.

٥- د.الأنصارى. د.محمود نعمان الأنصارى. دور البنوك الإسلامية فى التنمية الاجتماعية. الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٦- د. بابلى. د.محمود محمد بابلى. المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. طبعة أولى المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٩م.

٧- د. الجمال. د.غريب الجمال. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. طبعة أولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة،١٩٧٨م.

٨- د. الجزيرى والتهامى. د.عبد الله الجز يرى. ومحمد التهامى. أساليب توظيف الأموال فى البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. الطبعة الأولى، بنك فيصل الإسلامى المصرى، القاهرة، ١٩٨٣م.

٩- جناحى. عبد اللطيف عبد الرحيم جناحى. مبادئ وتطبيقات العمل المصرفى الإسلامى. طبعة أولى، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، البحرين، ١٩٩٢م.

١٠ - د. حنفى. د. عبد الغفار حنفى، د. عبد السلام أبو قحف. الإدارة الحديثة فى البنوك التجارية. الطبعة الأولى، المكتب العربى الحديث ، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

١١ - د. حمود. د. سامى حسن أحمد حمود. تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعةالإسلامية. الطبعة الثانية، مطبعة عمان ، الأردن، ١٩٨٢م.

١٢ - د. ـــــــــــ. الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية فى حاضرها والإمكانات المحتملة لتطويرها.كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف الإسلامية، ١٩٨٩م.

١٣- د. حسنين. د.جاد الرب عبد السميع حسنين. مفهوم تعظيم العائد وأثره على سياسات توظيف الأموال فى البنوك الإسلامية. رسالة دكتوراه، كلية التجارة،جامعة المنصورة،١٩٩٣م.

١٤- د.الخضيرى. د.محسن أحمد الخضيرى. البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، دار الحرية، لبنان، ١٩٩٠م.

١٥- د.رجب. د.عبد العزيز محمود رجب. البنوك التجارية والمصارف الإسلامية دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦- الزحيلى.وهبة الزحيلى. المعاملات المالية. كلية الدعوة الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩١م.

١٧- د.السرطاوى. د.فواد عبد اللطيف السرطاوى. التمويل الإسلامى ودور القطاع الخاص. الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، ٢٠٠٠م.

١٨- السيسى. صلاح الدين حسن السيسى. الإدارة العلمية للمصارف الإسلامية. دار الوسام للطباعة والنشر. بيروت،١٩٩٧م.

١٩- ـــــــــــــ. إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية. الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠- د. سراج. محمد أحمد سراج. النظام المصرفى الإسلامى. الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢١- د. سلطان. د. محمد سعيد سلطان. إدارة البنوك. الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٢٢- د. سليمان.د. محمد جلال سليمان. الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩١م.

٢٣- د.شافعى. د.محمد زكى شافعى. مقدمة عن النقود والبنوك. الطبعة السابعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٤- د.شيخون. د.محمد شيخون. المصارف الإسلامية دراسة تقويم المشروعية الدينية والدور القتصادى والسياسى. الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

٢٥- د. شحاتة. د. حسين شحاتة، ود.محمد عبد الحكيم زعير. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. بحوث فى الاقتصاد الإسلامى، مطبوعات بنك دبى الإسلامى، ١٩٨٥م.

٢٦- د. صوان.د. محمود حسن صوان. أساسيات العمل المصرفى الإسلامى - دراسة مصرفية تحليلية. الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.

٢٧- د.صديقى. د.محمد نجاة الله صديقى. لماذا المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، ترجمة: د. رفيق يونس المصرى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨- د.طايل. د.مصطفى كمال طايل. القرار الاستثمارى فى البنوك الإسلامية. الطبعة الثانية، مطابع غباشى، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٩- ـــــــــــــ. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق.الطبعة الأولى، مطابع غباشى، القاهرة، ١٩٨٧م.

٣٠- د.العبادى. د.عبد الله عبد الرحيم العبادى. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. الطبعة الأولى، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة،١٩٨٢م.

٣١- د.عطية. د.جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. طبعة أولى كتاب الأمة، صفر ١٤٠٧هـ.

٣٢- د.عبد الله. د.حسينى عبد الله. الودائع المصرفية النقدية. طبعة أولى، دار الشروق جده، ١٩٨٣م.

٣٣- د.عبد الحميد. د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد. النظام القانونى للبنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦م.

٣٤- عدد من الباحثين. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الثالث، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٣٥- ـــــــــــــ. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.الجزء الرابع، ١٩٨٢م.

٣٦- ـــــــــــــ. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الخامس، ١٩٨٢ م.

٣٧- د.عبد الله. د.خالد أمين عبد الله. الصيرفة الشاملة. المصارف الإسلامية وانطباق مفهوم الصيرفة الشاملة عليها. الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية بيروت، ١٩٩٤م.

٣٨- د.الفـــولى. أسامة محمد الفولى، و د.مجدى محمود شهاب. مبادئ النقود والبنوك الطبعة الأولى، دار الجامعات الجديدة للنشر، مصر ، ١٩٩٩م.

٣٩- د. قلعاوى. د.غسان قلعاوى. المصارف الإسلامية ضرورة عصرية. الطبعة الأولى، دار المكتبى، دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- د.الكفراوى. د.عوف محمد الكفراوى. النقود والمصارف فى النظام الإسلامى. دار الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٤١- د.أبو الليل. إبراهيم دسوقى أبو الليل. البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى. طبعة أولى، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م.

٤٢- د.المصرى. د.رفيق المصرى. مصرف التنمية الإسلامى محاولة جديدة فى بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك. مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٧٧م.

٤٣- د.المالقى. د.عائشة الشرقاوى المالقى. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون. الطبعة الأولى، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، ٢٠٠٠ م.

٤٤- د.النجار. د.أحمد عبد العزيز النجار. وآخرون. مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٨ م.

٤٥- ـــــــــــــ. طريقنا إلى نظرية متميزة فى الاقتصاد الإسلامى. كتاب الاقتصاد الإسلامى، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامى، طبعة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، ١٩٨٠م.

٤٦- ناصر. سليمان ناصر. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ٩٧/ ١٩٩٨م.

٤٧- د.الهيتى. د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. طبعة أولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن ، ١٩٩٨م.

٤٨- د.الهوارى. د.سيد الهوارى. إدارة البنوك. مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣م.

٤٩- ـــــــــــــ. أساسيات إدارة البنوك. دار الجيل، القاهرة، ١٩٩٩م

٥٠- د. الهمشرى. د. مصطفى عبد الله الهمشرى. الأعمال المصرفية والإسلام . الطبعة الأولى، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.

٥١- د. نعمة الله. د. أحمد رمضان نعمة الله. اقتصاديات النقود والبنوك. الطبعة الأولى الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٥٢- د.الوطيان. د.محمد الوطيان. البنوك الإسلامية. طبعة أولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٠م.

سابعًا: دراسات ورسائل وأبحاث

١- أمـــــين. أحمد أمين. ظهر الإسلام. الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة خلف القاهرة، ١٩٥٨ م.

٢- د. البطريق. د. نوار. د. عبد الحميد البطريق، د. عبد الحميد نوار. التأريخ الأوربى الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا. دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١م.

٣- بنك فيصل الإسلامى المصرى. فتاوى شرعية. طبعة أولى، مطبوعات بنك فيصل الإسلامى المصرى، القاهرة، ١٩٨٢م.

٤- بنك دبى الإسلامى. سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية. المشاركة. مطبوعات مركز التدريب والتطوير، ١٩٩٦م.

٥- ـــــــــــــ. الفتاوى الشرعية فى إثبات ربوية الفوائد البنكية. الطبعة الأولى، مطبوعات بنك دبى الإسلامى، دبى، ١٩٨٩م.

٦- ـــــــــــــ. التقرير السنوى ٢٠٠٣م.

٧- بنك فيصل الإسلامى السودانى. التقرير السنوى ٢٠٠٢م.

٨- د. البعلى. د.عبد الحميد محمود البعلى. أساسيات العمل المصرفى الإسلامى الواقع والآفاق - دراسة مقارنة وموازنة للجوانب القانونية المصرفية والفقهية. الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠م.

٩- بريون. فوزى عبد السلام بريون. كيف يكون النظام المصرفى فى الاقتصاد الإسلامى، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٤م.

١٠- د. بكرى. د. صبحى حسن بكرى. الإغريق والرومان والشرق الإغريقى الرومانى .الطبعة الأولى، دار الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٥ م.

١١- التهامى. حسن محمد التهامى، وآخرين. دراسة إنشاء البنك الإسلامى للتنمية. تقرير اللجنة، مطبوعات البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ١٩٧٦م.

١٢- تعريف عام بنك دبى الإسلامى. الباحث، منشورات البنك، طبعة ثالثة، ١٩٩٤م.

١٣- د. جميل. د.صبحى محمد جميل. المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية، بالتعاون بين مصرف أبو ظبى الإسلامى وجامعة الشارقة، الشارقة، الفترة من ٧ ـ ٩ من مايو ٢٠٠٢م.

١٤- الجريدة الرسمية، دولة الإمارات العربية المتحدة. القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م.، المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية، ٢ أغسطس ١٩٨٠م.

١٥- الجريدة الرسمية دولة الكويت. القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨م، الصادر بمرسوم أميرى، بشأن: النقد وبنك الكويت المركزى، الباب الثالث، البنوك الإسلامية.

١٦- الجريدة الرسمية. دولة الإمارات العربية المتحدة. القانون الاتحادى رقم ٦ / ١٩٨٥م المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، صادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م.

١٧- الحمر. عبد الملك يوسف الحمر. المصارف الإسلامية ومالها من دور مأمول وعملى فى التنمية الشاملة. بحوث مؤتمر المحاسبة وآفاق التنمية الاقتصادية، الشارقة، خلال الفترة من ١٦ـ ١٧ أكتوبر ٢٠٠١م.

١٨- د.حسان. د.حسين حامد حسان. صيغ الاستثمار وطرق التمويل. محاضرة، دورة تدريبية، دبى الإسلامى، مارس، ٢٠٠٣م.

١٩- ـــــــــــــــ. عقود وتمويل الخدمات: أحكامها وضوابطها. دورة تدريبية، بنك دبى الإسلامى، مايو ٢٠٠٣م.

٢٠- حسن. إسماعيل حسن. موارد واستخدامات البنوك الإسلامية. بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية، بنجلاديش، دكا، خلال الفترة من ١١: ١٢ مارس ١٩٨٥ م.

٢١- د.الحيان. د.عبد الله الحيان. المؤسسات التى تعمل وفق أحكام الشريعة وموقف القانون. جريدة الخليج الاقتصادى، العدد رقم٨٨١٠، صادر بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٣م، صفحة رقم ١٦.

٢٢- د.حسان. د.حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مجلة الاقتصاد الإسلامى، الحلقة الأولى، عدد ٢٢٢، ديسمبر ١٩٩٩م.

٢٣- ـــــــــــــــ. الحلقة الثانية، العدد ٢٢٣، يناير ٢٠٠٠م.

٢٤- ـــــــــــــــ. الحلقة الثالثة، العدد ٢٢٤، فبراير ٢٠٠٠م.

٢٥- ـــــــــــــــ. الحلقة الرابعة، العدد ٢٢٥، مارس ٢٠٠٠م.

٢٦- د.الحسينى. د.أحمد بن حسن أحمد الحسينى. الودائع المصرفية وأنواعها – استخداماتها – استثماراتها. طبعة أولى، المكتبة الملكية، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٧- د. الحماد. د. حمد بن عبد العزيز الحماد. الربا خطره وسبيل الخلاص منه الطبعة الثانية، الإدارة العامة للطبع والترجمة الرياض، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- د. خوجة. د. عز الدين محمد خوجة. أدوات الاستثمار الإسلامى. الطبعة الأولى، دلة البركة، جدة، ١٩٩٣م.

٢٩- د. الخياط. د. عبد العزيز الخياط. الشركات فى ضوء الإسلام. الجزء الأول، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، البيضاء، ١٩٨٩م.

٣٠- دليل إجراءات العمل. بنك دبى الإسلامى. الباحث، الحسابات الجارية والادخار و الاستثمار. إصدار ١٩٩٧م.

٣١- رضا. محمد رشيد رضا (الشيخ). الربا والمعاملات فى الإسلام. مكتبة القاهرة.

٣٢- أبو زهرة. محمد أبو زهرة(الشيخ). بحوث فى الربا. طبعة أولى، دار البحوث العلمية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٣٣- أبو زيد. محمد عبد المنعم أبو زيد. الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق. الطبعة الأولى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣٤- د. زعترى. د.علاء الدين محمد زعترى. النقود - وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.

٣٥- د.سلامة. د.عابدين أحمد سلامة. البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفى فى السودان. بحث، ندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٨٤م.

٣٦- د.السالوس. د.على أحمد السالوس. البيوع والبنوك والنقود. الطبعة الأولى، سلسلة معاملاتنا المعاصرة، بنك قطر الإسلامى، دار الحرمين، الدوحة، ١٩٨٣م.

٣٧- ابن سعد. أبو عبد الله محمد المعروف بابن سعد. الطبقات الكبرى. المجلد الثالث. دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٨- د. الشماع. خليل محمد حسن الشماع. مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال. الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٩- د.الشايجى. وآخرين. د.وليد الشايجى و د.محمد القطان و د.طه الطيب. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. حلقة نقاشية، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٣م.

٤٠- د.شاكر. د.محمود نعيم شاكر. البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية. بحث ندوة دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية، الشارقة، خلال الفترة من ٧ـ ٩ مايو ٢٠٠٢م.

٤١- شومان. عبد الحميد عبد المجيد شومان. مشاركة البنوك فى تمويل المشاريع. الخليج الاقتصادى، العدد ٩٣٥٦، ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٤م.

٤٢- د.الصعيدى. د.إبراهيم أحمد الصعيدى. مصادر الأموال فى المصارف الإسلامية. العدد ٢٨ ، مجلة الاقتصاد الإسلامى، دبى، ديسمبر١٩٨٣م.

٤٣- د.الطنطاوى. د.على الطنطاوى، وناجى الطنطاوى. أخبار عمر وعبد الله بن عمر. الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٤- الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. تاريخ الطبرى/ تاريخ الرسل والملوك تحقيق: محمد أبو الفضل، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م.

٤٥- د.طنطاوى. د.محمد سيد طنطاوى. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية. الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.

٤٦- د.العزاوى. د.هدى العزاوى. دور المؤسسات المصرفية فى التنمية الاقتصادية. بحوث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية، الشارقة، خلال الفترة من ٧ـ ٩ مايو ٢٠٠٢م.

٤٧- د. عبد الله. د.أحمد على عبد الله. أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفائدة الربوية و زيادة الثمن فى البيع لمكان الأجل. مجلة المال والاقتصاد، العدد الثالث، فبراير ١٩٨٦م.

٤٨- د.العنانى. د.حسن صالح العنانى. معجزة الإسلام فى موقفه من الربا. الطبعة الأولى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامى، القاهرة، ١٩٨٠م.

٤٩- ـــــــــــــــ. دور البنوك الإسلامية فى تنمية المجتمع. الطبعة الأولى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١م.

٥٠- ـــــــــــــــ لا ضرر ولا ضرار. طبعة أولى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٥١- د.عمر. د.محمد عبد الحليم عمر. الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى لبيع السلم. الطبعة الثانية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جده،١٩٩٨م.

٥٢- ـــــــــــــــ المعالجة المحسابية للخدمات المصرفية فى المصرف الإسلامى. مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٥٣- د.عبدا لعزيز. د.محمود زكى عبد العزيز. صيغ البيوع وأحكامها فى المعاملات الحديثة من وجهة الفقه الإسلامى. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية و العربية، جامعة المنيا، ١٩٩٥م.

٥٤- ـــــــــــــــ. إدارة الأعمال فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه،كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنيا، ١٩٩٩م.

٥٥- د.عبد القادر. د.محمد صالح عبد القادر. نظريات التمويل الإسلامى. طبعة أولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الشارقة، ١٩٩٧م.

٥٦- د.عثمان. د.محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى. الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩م.

٥٧- د. العبادى. د. عبد العزيز داود العبادى. الملكية فى الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع وزارة الأوقاف، عمان، ١٩٧٤م.

٥٨- د. عبد العزيز. د. عمر بن عبد العزيز. الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٤م.

٥٩ - د.غانم. د.حسين غانم. مفهوم المصرف الإسلامى. مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد: ٥، جمادى الثانية ١٠٤٦هـ - فبراير ١٩٨٦م.

٦٠- د.القرضاوى. د.يوسف القرضاوى. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية. الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت،١٩٨٤ م.

٦١- قحف. محمد منذر قحف. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. طبعة أولى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جده، ١٩٨٥م.

٦٢- د.مؤنس. د.حسين مؤنس. الربا وخراب الدنيا. طبعة ثالثة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، ١٩٨٨م.

٦٣- مصطفى وآخرون. سراج الدين عثمان مصطفى وآخرون. المشاركة وأحكامها وضوابطها الشرعية فى المصارف الإسلامية. طبعة أولى، بنك الخرطوم، الخرطوم، ١٩٩٢م.

٦٤- د. الموسى. د. محمد إبراهيم الموسى. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. الطبعة الأولى. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ.

٦٥- الندوة العالمية للبنوك الإسلامية. دكا، بنجلاديش، ١١ مارس ١٩٨٥م.

٦٦- د. ناشـد. د. محمد محمد ناشد. الفكر الإدارى فى الإسلام. الطبعة الأولى، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبى، ١٩٩٧م.

٦٧- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. بنك دبى الإسلامى. مايو، ٢٠٠٣م.

٦٨- د.هـندى. د. منـير إبـراهيم هندى. شبهة الربا معاملات البنوك التقليدية والإسلامية طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٦٩- الهيئة التدريسية. معهد الإمارات للتدريب المصرفى. دورة تدريبية - تحليل القـوائم المالـية، المخاطـر فى العمـل المـصرفى، خـلال الفـترة من ٨ ١٣ من سبتمبر ١٩٩٠م.

٧٠- ابـن هـشام. أبـو محمـد عـبد الملك بن هشام المعافرى. السيرة النبوية. دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.

٧١- د. الهـندى. د. عـدنان الهـندى وآخـرون. الإجـراءات التـى قامـت بهـا السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل. اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣م.

٧٢- د. الـوادى.د. كامل الوادى. الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها. الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المتنبى للطباعة والنشر، أبو ظبى ، ١٩٩٢م.

الملاحق

تحتوى هذه الملاحق على الجانب التطبيقى المكمل للكتاب والذى يوضح فقه التجربة، فتشتمل على نماذج من أهم الفتاوى الشرعية لمرحلة ما قبل نشأة أول مصرف إسلامى (بنك دبى الإسلامى، والبنك الإسلامى للتنمية عام ١٩٧٥م)، ثم نماذج أخرى لمرحلة ما بعد النشأة، وذلك تأريخًا وتأصيلًا لفكرة المصارف الإسلامية وتجربتها، ثم الجوانب التطبيقية والإجراءات التنفيذية لصيغ الاستثمار شائعة الاستخدام بما فى ذلك، القيود المحاسبية ذات العلاقة بكل صيغة، وذلك لإبراز مكانة صيغ الاستثمار المجازة فى نشاط المصرف الإسلامى، ويورد الباحث ذلك فيما يلى:

المحتـــويات

ملحق رقم ١ : نماذج من أهم فتاوى وتوصيات، مؤتمرات وندوات.
أولًا: - مرحلة ما قبل عام ١٩٧٥م.

ملحق رقم ٢ : ثانيًا:- مرحلة ما بعد عام ١٩٧٥م.

ملحق رقم ٣ : عقود ونماذج الدورة المستندية للخدمات المصرفية.

ملحق رقم ٤ : الجوانب التطبيقية فى بيـوع المرابحات.

ملحق رقم ٥ : الجوانب التطبيقية فى بيـع السَّـــلـم

ملحق رقم ٦ : الجوانب التطبيقية فى الاستصناع.

ملحق رقم ٧ : الجوانب التطبيقية فى المشاركات.

ملحق رقم ٨ : الجوانب التطبيقية فى الإجارة.

ملحق رقم ٩ : امتداد المصارف التقليدية إلى العالم الإسلامى.

ملحق رقم ١

أولا : أهم الفتاوى الشرعية والتوصيات للفترة ما قبل عام ١٩٧٥م.

المحتويات:

١ – رسالة الاستفتاء الهندية.

٢ – حكم أخذ فوائد البنوك.

٣ – تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة.

٤ – فوائد السندات من الربا المحرم.

٥ – أخذ فوائد على الودائع.

٦ – مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا.

٧ – استثمار الودائع بفائدة.

٨ – الزيادة على أصل القرض.

٩ – توصيات مؤتمر القانون الإسلامى، باريس، ١٩٥١م.

١٠ – نظرة جديدة للفائدة.

١١ – مسألة الضرورة فى التعامل بالربا.

١٢ – المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية.

١٣ – المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية.

١٤ – المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية.

١٥ – المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.

١٦ – مؤتمر القمة الإسلامى الأول.

١٧ – المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية.

١٨ – المؤتمر الثانى لوزراء خارجية الدول الإسلامية.

١٩ – المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية.

٢٠ – المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية.

٢١ – المؤتمر الثانى لوزراء مالية الدول الإسلامية.

يتناول الباحث فيما يلى أهم ما صدر من فتاوى - خلال تلك الفترة - عن الربا والفوائد المصرفية على النحو التالى :

١ - رسالة الاستفتاء الهندية:

وهى رسالة وجهت إلى السيد/ محمد رشيد رضا والشيخ/ محمد بخيت من علماء الأزهر البارزين آنذاك وشيخ الجامع الأزهر، وذلك سنة ١٣٢٣هـ - الموافق ١٩٠٦م.

وتتضمن الرسالة فتوى علماء المسلمين فى بلاد الهند حول الربا والفوائد المصرفية (حيث يرى هؤلاء العلماء حرمتها على الإطلاق).

الرسالة طبعتها الحكومة الآصفية – حكومة "حيدرأباد الركن" الإسلامية – ووزعت على العلماء المشهورين فى أقطار العالم الإسلامى بأمر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية فيها – طالبة منهم بيان آرائهم حول الفتوى بالدليل الشرعى

وإرسال الأجوبة بعنوان: معين صدر الصدور – محكمة الصدارة العالية [1]، ولقد كان لعلماء الهند بهذا قصب السبق فى هذا الميدان الجديد.

٢ - حرمة أخذ فوائد البنوك:

السؤال: فى دراهم البنك هل هى حرام أم لا؟، وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا؟.

الفتوى : " الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعًا " .

المصدر: فتاوى دار الإفتاء المصرية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى، مفتى الديار المصرية فى ٢٧من محرم ١٣٢٥هـ، الموافق ١٢ من مارس ١٩٠٧م [2] .

٣ - تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة:

السؤال : يسأل شخص عن حكم إيداع مال ابنته/ ابنه المتوفى فى أحد البنوك بفائدة؟ .

الفتوى: محرم شرعًا استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك ما دام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعًا.

المصدر: فتوى فضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم، مفتى الديار المصرية، فى عام ١٣٤٨هـ، الموافق: ١٩٣٠م[3].

---

(١) محمد رشيد رضا . الربا والمعاملات فى الإسلام، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م، صفحة ١٠ .

(٢) دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية. مركز الاقتصاد الإسلامى. المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، طبعة أولى، ١٩٨٩م، ص ١٥.

(٣) دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص١٥.

٤ - فوائد السندات من الربا المحرم:

السؤال: يسأل سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم؟

الفتوى: إن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز.

المصدر: فتوى الشيخ/ عبد المجيد سليم، مفتى الديار المصرية، عام ١٣٦٢هـ الموافق ١٩٤٣م.

٥ - أخذ الفوائد عن الأموال المودعة فى البنوك حرام، ولا يجوز التصدق بها:

السؤال: سؤال آخر عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة، بالبنوك والتصدق بها على الفقراء والمساكين.

الفتوى: إن أخذ الفوائد على الأموال المودعة فى البنوك حرام؛ لأنه من قبيل الربا، والتصدق بفوائد الأموال المودعة فى البنوك لا يقبله الله تعالى ويأثم صاحبها[1].

٦ - مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا إعانة على ارتكاب المحرم:

السؤال: سؤال بخصوص شخص يعمل كاتبًا ببنك التسليف الزراعى، فهل عليه حرمة فى هذا. وهل يحرم عليه هذا العمل، علمًا بأنه محتاج إليه فى معيشته، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد.

الفتوى: مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا.

المصدر: فتوى فضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم، مفتى الديار المصرية، ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤م.

---

(١) دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص.١٦

٧ - حكم استثمار المال بإيداعه فى البنك مقابل فائدة، وأن فيما شرعه الله من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعًا للاستثمار:

السؤال : سؤال بخصوص إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها، وخاصة أموال اليتامى.

الفتوى : أن استثمار المال فى المصارف من الربا المحرم شرعًا، وأن استثمار مال اليتامى فى المصارف من الربا كذلك، وأن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعًا لاستثمار هذا المال، كدفعه لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباح حينئذ.

المصدر: فتوى الشيخ/ عبد المجيد سليم، مفتى الديار المصرية، ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م [١].

٨ - حكم الزيادة على أصل القرض.

الفتوى : الربا هو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة فى وقت آخر، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل ... وأن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس فى معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد منهم حقًّا على الآخر بغير عمل، وبهذه السنة أصل البيع؛ لأن فيه عوضًا يقابل عوضًا، وحرم الربا؛ لأنه زيادة لا مقابل لها..

المصدر: فتوى الإمام/ محمد عبده، نقلًا عن السيد / محمد رشيد رضا [٢].

٩ - مؤتمر القانون الإسلامى، باريس، ١٩٥١م، وجاء بتوصياته مايلى :

٩ / ١ - الإسلام لم يفرق بين الربا الفاحش وغيره فى التحريم.

---

(١) دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية، مرجع سابق، صفحة ١٧.

(٢) الفتاوى الشرعية فى إثبات ربوية الفوائد البنكية. مطبوعات بنك دبى الإسلامى . ١٩٨٩م، صفحة ٢٠.

الفتوى: "أن الفئة التى تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره لم تكتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين فى كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المقبول حيث جعلت التشريع الإسلامى بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق فى إتمام مكارم الأخلاق، يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم، بل إنها قلبت الوضع التاريخى، إذ اعتبرت النص القرآنى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية فى التشريع لم يختلف فى ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه".

٩/ ٢- الزيادة على رأس المال (فى القرض) ربا، وتخصيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوربى حديث.

الفتوى: أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش لا يصح، وقد كان يفهم من كلمة الربا ومنذ القدم كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت، وهذا هو المعنى الحقيقى والاشتقاقى للكلمة، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوربى حديث، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع، وأن الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية إلى استنكار كل تعويض يطلب من المقترض. وإذا سرنا وفقًا للأصول والمبادئ الاقتصادية فى أدق حدودها كانت لنا الخبرة بين نظامين لا ثالث لهما فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل فى الربح والخسارة وإما نظام لا يشترك فيه معه فى ربح ولا خسارة، ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقًا من الجور والمحاباة.

المصدر: فضيلة الدكتور / محمد عبد الله دراز. الربا فى نظر القانون الإسلامى. محاضرة فى مؤتمر القانون الإسلامى، باريس، ١ من أغسطس ١٩٥١م، الموافق: ٢٧ من شوال ١٣٧٠هـ [١].

---

(١) فتاوى شرعية. مطبوعات بنك فيصل الإسلامى المصرى، ١٩٨٢م، صفحة ٢١.

١٠ - رؤية جديدة للفائدة :

ومن هذا التاريخ بدأ الموقف من الفائدة يأخذ نقلة فى الفقه الإسلامى . فكانت الندوات والمؤتمرات المتلاحقة التى بدأت فى عقد الستينات من القرن العشرين، والتى أخذت شكلًا منظمًا من العلماء والمفكرين والهيئات العلمية المختلفة، للدعوة إلى الاجتهاد بالفتوى التى تحرم الفائدة المصرفية والدعوة إلى تأسيس نظام مصرفى إسلامى بديل للمصارف التقليدية القائمة، لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو إعطاءً مما شكل إلى جانب أفكار أبو الأعلى المودودى، المنطلقات الفكرية المصرفية الإسلامية المعاصرة[١].

وفى الخمسينات من القرن العشرين ظهرت موجة يتزعمها الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة ترى حرمة الربا وأصر أبو زهرة على تحريمه؛ لأن (شريعة الله حاكمة لا محكومة) ، وتبعه فى ذلك عدد من أساتذة القانون والاقتصاد من أمثال الدكتور/ محمد عبد الله العربى، والدكتور/ محمود أبو السعود، والدكتور/ غريب الجمال، والأستاذ/ محمد باقر الصدر، والدكتور/ عيسى عبده، والدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار، والدكتور/ سامى حسن حمود، وظهر لهؤلاء مؤيدون من سائر أنحاء العالم الإسلامى كالدكتور/ محمد حميد الله، والدكتور/ أنور إقبال قريشى، والدكتور/ نجاة الله صديقى، والدكتور/ محمد عزيز، والدكتور محمد مصلح الدين[٢]. وعلماء آخرون ممن شرح الله صدرهم.

١٠/ ١ الربا زيادة الدين فى نظير الأجل :

الفتوى: تدل النصوص القرآنية التى وردت بخصوص تحريم الربا على أمرين ثابتين.

---

(١) د.محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادى والسياسى ، مرجع سابق، صفحة ٣٤٦ .

(٢) د.رفيق يونس المصرى . مصرف التنمية الإسلامى محاولة جديدة فى بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك. مرجع سابق، صفحة ٢٨.

١ - أن كلمة الربا لها مدلول لغوى عند العرب، كانوا يتعاملون به و يتعارفونه، وأن هـذا المدلول هو زيادة الدين فى نظير الأجل، وأن النص القرآنى قد ورد بتحريم ذلـك الـنوع، وقد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بأنه الربا الجاهلى، فليس لأى إنسان فقيه أو غير فقيه أن يدعى إبهامًا فى هذا المعنى اللغوى.

٢- إجمـاع العلـماء عـلى أن الـزيادة فى الـدين فى نظير الأجل ربًا ينطبق عليه النص القرآنـى، وأن مـن ينكـره أو مـن يـمارى فـيه، فإنما ينكر أمرًا قد عُلم من الدين بالـضرورة، ولا يـشك عالم فى أى عهد من عهود الإسلام أن الزيادة فى الدين فى نظير تأجيله ربًا لاشك فيه [١] .

١٠/ ٢ ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام ولا شك فيه:

الفـتوى: وربا القرآن هو الربا الذى تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس ، فهو حرام ولا شك فيه[٢] .

١٠/ ٣ - تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكى والاستثمارى معًا:

الفـتوى: "الـربا الـذى حـرمه القـرآن هـو كل زيادة فى نظير الأجل سواء أكان القـرض للاسـتهلاك أم كان القرض للاستغلال؛ لأن النص عام ولأن ربا الجاهلية كـما تثبـته الوقائـع التاريخـيـة وحـال العـرب كـان كلـه أو جلـه مـن القـروض الاسـتغلالية" [٣] .

١٠/ ٤ - الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربًا:

الفـتوى: أما عن القول بأن الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم فهناك ضرورة اقتصادية واجتماعية تجعل المسلمين مضطرين للتعامل بالربا، وجعله نظامًا عامًّا ولو

---

(١) الـشيـخ محمـد أبـو زهرة . بحوث فى الربا . طبعة أولى ، دار البحوث العلمية ، ١٩٧٠م، صفحة ٢٩ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، صفحة ٣٧

(٣) د. غريب الجمال. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. الطبعة الأولى، مرجع سابق، صفحة ١٥ .

على سبيل التوقيت، فهذا قول مردود عليه بأنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظامًا للتعامل الإسلامى ولو على سبيل التأقيت، وأن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها ليس من الشرع فى شىء وإنما هو تحلل العزائم، وتقاعس الهمم، وضعف الوجدان الدينى. وأنه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقًا، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا فى أحوال فردية وليست جماعية، حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادى قائم على الربا.

وأما العقود الربوية التى عقدت لا ينفذ منها إلا رأس المال، كما هو نص القرآن، وهو قضاء الله ورسوله، وقد يقول قائل: إن فى ذلك هدمًا لعقود أبرمت بالتراضى، فنقول: إنها عقود أبرمت فى إثم ، وفى مفسدة للجماعة ولا ضرر ولا استحالة فى إنهاء الربا فيها [1] .

١١ - الرأى فى مسألة الضرورة فى التعامل بالربا :

الفتوى: هذه القضية ليست مسألة مبدأ، وإنما هى قضية تطبيق، وهى فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التى يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد، بل ينبغى أن يتداعى لها طوائف من الخبراء فى القانون والسياسة والاقتصاد، من كل جانب، وأن يدرسوها دارسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلية، وكل ما أريد قوله الآن يتلخص فى جملتين صغيرتين أرجو أن يُتخذَا أساسًا للبحث فى التفاصيل.

الأولى: هى أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون بل فوق كل قانون، قانونًا أعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٩]

الثانية: هى أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقًا

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة . بحوث فى الربا . مرجع سابق ، صفحة ٦٨ .

مشروعًا، لا يكفى أن يكون المرء عالمًا بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع فى تطبيق الرخصة على غير موضعها، كما يجب أن يبدأ باستنفاذ كل الحلول "الممكنة المشروعة فى الإسلام"، فإنه إن فعل ذلك عسى أن لا يجد حاجة للترخيص ولا للاستثناء، كما هى سنة الله فى أهل العزائم من المؤمنين ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٢-٣][1] .

١٢ - المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية - الأزهر (المحرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م) :

انعقد المؤتمر بالقاهرة، على فترتين، وحضره أعضاء مجمع البحوث الإسلامية (٢٦ عضوًا) وممثلون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية.

استغرقت الفترة الأولى: المدة من يوم الخميس ١٢ من المحرم سنة ١٣٨٥هـ - الموافق: ١٣ من مايو سنة ١٩٦٥م، إلى صباح يوم السبت ٢١ من المحرم سنة ١٣٨٥هـ- الموافق: ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٥م.

وأما الفترة الثانية: فقد استغرقت المدة من يوم الأربعاء ٢٥ من المحرم سنة ١٣٨٥هـ - الموافق: ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٥م، إلى يوم الأربعاء ١٦ من صفر ١٣٨٥هـ - الموافق: ١٦من يونيه ١٩٦٥م.

و قد انتهى المؤتمر فى الفترة الثانية إلى القرارات والتوصيات التالية:

فى مجال الشئون المالية والاقتصادية المعاملات المصرفية:

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلى:

---

(١) د. محمد عبد الله دراز . فتاوى شرعية فى إثبات ربوية الفوائد البنكية . مرجع سابق ، ص ٢٢-٢٣.

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى؛ لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذ دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته.

٤- أعمال المصارف من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والمصارف فى الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة.

٦- ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر. ولما كان الإسلام حريصًا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد [١].

---

(١) المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية. بحوث وقرارات وتوصيات المؤتمر. المجلد الثانى، صادر عن مجمع البحوث الإسلامية، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م، (مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث، دبى، تحت رقم: ١٩٥٨٨٥).

١٣ - المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية (جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م) :

انعقد المؤتمر فى دورته الثالثة، بالقاهرة، على فترتين:

الأولى : بدأت ظهر يوم الجمعة الخامس عشر من جمادى الآخرة ، سنة ١٣٨٦ هـ- الموافق: ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٦م، وصدرت توصياتها مؤرخة ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ ، الموافق: ١١ من أكتوبر ١٩٦٦م.

و أما الفترة الثانية: فقد صدرت قراراتها وتوصياتها مؤرخة صباح الخميس ١٧ من رجب سنة ١٣٦٨هـ الموافق: ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦م.

و قد انتهى المؤتمر فى دور انعقاده الثالث الفترة الثانية إلى قرارات وتوصيات جاء فيها ما يلى:

فى مجال التأمين والمعاملات المصرفية :

١- يقرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات أن يستمر المجمع فى استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به ، وأن يستمر فى الوقوف على آراء علماء المسلمين فى الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع، حتى يتهيأ استنباط أحكام كل نوع من أنواع هذا التأمين .

٢- يقرر المؤتمر أن الكمبيالات الخارجية، وقد تبين بعد الدراسة، أنها فى واقعها لا تخرج فى حكمها عن الحكم فى الكمبيالات الداخلية من جوازها شرعًا، عدا ما قد يكون فيها من الربا، فإنه محرم شرعًا، وعدا ما يتصل بها من التأمين الذى لم يستنبط حكمه بعد .

٣- يطلب المؤتمر إلى المجمع مواصلة دراسة البديل المصرفى الإسلامى، وطريقة تنفيذه، مستعينًا فى ذلك بآراء رجال الاقتصاد [١].

---

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية. الأزهر . بحوث وقرارات وتوصيات المؤتمر. المجلد الثالث، صادر عن مجمع البحوث الإسلامية، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م، [مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبى، تحت رقم ١٩٥٨٨٦].

١٤ - المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية (محرم ١٣٩١هـ - مارس ١٩٧١م):

انعقد المؤتمر خلال الفترة من يوم الجمعة ٢٩ من المحرم سنة ١٣٩١هـ - الموافق: ٢٦ من مارس سنة ١٩٧١م، إلى يوم الخميس ٥ من صفر سنة ١٣٩١هـ الموافق: أول إبريل سنة ١٩٧١م.

وقد انتهى المؤتمر فى دور انعقاده السادس - الفترة الأولى - إلى قرارات وتوصيات. جاء فيها ما يلى:

بند رقم ١٧ - يدعو المؤتمر إلى إنشاء مصرف إسلامى يخلو من المحظورات الشرعية، ويعتمد المؤتمر على إيمان الدول الإسلامية حكومات وشعوبًا، وعلى المجتمعات الإسلامية فى البلاد الأخرى، وعلى جميع الموسرين من المسلمين دعمه، والمساهمة فيه، ليسد حاجة ماسة فى الاقتصاد الإسلامى ما فتئ المسلمون يتطلعون إليها.

بند رقم ١٨ - يوصى المؤتمر الدول الإسلامية بضرورة التعاون الاقتصادى فيما بينها، بالعمل على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادى فيما بينهما [١] .

١٥ - المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية (شعبان ١٣٩٢هـ - سبتمبر ١٩٧٢م) :

انعقد المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة، فى فترته الأولى التى بدأت من أول شعبان سنة ١٣٩٢هـ - التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٢م، حتى السادس من شعبان سنة ١٣٩٢هـ - الرابع عشر من سبتمبر عام ١٩٧٢م.

وقد انتهى المؤتمر فى دور انعقاده السابع - الفترة الأولى - إلى إعلان توصيات وقرارات؛ كان منها الآتى :

---

(١) المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية . بالأزهر. بحوث وقرارات وتوصيات المؤتمر. المجلد السادس، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١م، [مكتبة مركز جمعة الماجد لإحياء التراث، دبى ، تحت رقم ٥٨٩١٧] .

فى الاقتصـاد :

١- يعـلن المؤتمر ما يلى : أن الاقتصاد الإسلامى نظام متميز عن غيره من المذاهب الاقتـصادية، يقـوم عـلى أصـول ثابـتة، أوردتها نصوص كلية من القرآن الكريم والـسنة النبوية، تكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وتوجب السعى فى الحـياة بالعمـل الفكـرى والبدنـى، وتحـصى الكـسب الحلال ولا تحد من حرية السعى أو الكسب أو الابتكار إلا بالالتزام بأوامر الشريعة، وما تقتضيه من حماية مـصالح الجماعـة مـع ملاحظـة أن لكل قطر أن يطبق من التنظيمات والتطبيقات الاقتصادية المنبثقة عن هذه الأصول الثابتة، ما يوافق حاجته وظروفه.

٢- ويـوصى المؤتمـر: الجامعـات والمعاهـد العلمـية مـن الدول الإسلامية أن تهيئ الوسـائل وتنـشئ الكراسـى العلمـية، لتدريس النظام الاقتصادى فى الإسلام ، والـنظم المترتـبة علـيه، كـما تقتـضيه ظـروف البيـئة الخاصة، حتى يكون رجال الاقتـصاد فى بلادنـا عـلى علـم باقتصاد دينهم ليتحرروا وتحرر بلادهم من ربقة الاقتصاد الأجنبى.

٣- يوصى المؤتمر: القائمين على مشروع البنك الإسلامى الدولى بالإسراع بإنشائه.

٤- يـوصى المؤتمـر: مؤتمـر وزراء الخارجـية للعـالم الإسـلامى أن يعمل على إنشاء مـنظمة مالية إسلامية تسهم فيها كل دولة بما يجب شرعًا فى "الركاز" المستخرج مـن الأرض، مـن بـترول ومعـادن لتستخدم هذه الأموال فى تمويل مشروعات التنمية الزراعية والصناعية فى البلاد الإسلامية الفقيرة، بالقرض الحسن أو غيره من النظم الاقتصادية التى يقرها الإسلام، وذلك تحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعى الذى أمر به الإسلام، لا فرق بين أفراد المجتمع الواحد فحسب، بل لا فرق بين المجتمعات الإسلامية، من حيث هى وحدة متكاملة.

٥- يـوصى المؤتمـر: أن يستكمل مجمع البحوث الإسلامية، دراسة ما كان موضوعًا

أمام المؤتمر عن موضوع شهادات الاستثمار، والإيداع فى صناديق الادخار، ويعلن عن رأيه للعالم الإسلامى [1].

١٦ - مؤتمر القمة الإسلامى الأول :

عقد بمدينة "الرباط"، بالمملكة المغربية الهاشمية، فى يوم الأربعاء ٤ من شوال ١٣٨٨هـ - الموافق: ٢٥ من سبتمبر ١٩٦٩م.

نتج عن الجهد المشترك للدول العربية والإسلامية الفقيرة التى انضوت فى عضوية منظمة المؤتمر الإسلامى، التى تتطلع إلى أن يتمخض عن تفاعل سياسى اقتصادى يحمل عنوان: (الإسلام تكافل وتكامل اقتصادى)، وكان من بين قراراته أن ينعقد اجتماع لوزراء خارجية الدول المشتركة فى جدة لمتابعة ما تضمنه إعلان هذه الدول، وتشكيل أمانة دائمة تتابع وتنسق الأعمال بين الأعضاء).

١٧- المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية :

عقد بمدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ١٥ حتى ١٧ من المحرم ١٣٩٠هـ - الموافق ٢٣ - ٢٥ من مارس ١٩٧٠م.

وتضمن البيان المشترك الصادر عن المؤتمر: تأكيد قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض إيجاد تعاون وثيق ومساعدة مشتركة فى المجالات الاقتصادية، والفنية، والعلمية، والثقافية، والروحية، المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة، لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء [2].

---

(١) المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية . الأزهر. بحوث وقرارات وتوصيات المؤتمر. المجلد السابع، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٣م، [مكتبة جمعة الماجد لإحياء التراث، دبى تحت رقم ٦٢٩٧م] .

(٢) د.غريب الجمال. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. طبعة أولى، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة ، ١٩٧٨م ، صفحة ٢٠٩ .

١٨ - المؤتمر الثانى لوزراء خارجية الدول الإسلامية :

عقد بمدينة كراتشى، باكستان. خلال الفترة من ٢٧ حتى ٢٩ من شوال ١٣٩٠ هـ- الموافق: ٢٦ إلى ٢٨ من ديسمبر ١٩٧٠م.

جاء فى البند ١٦ من البيان المشترك": (أن المؤتمر وقد بحث الاقتراح المقدم من باكستان، والاقتراح المقدم من جمهورية مصر العربية، بشأن إجراء دراسة لفكرة إنشاء بنك إسلامى أو اتحاد للبنوك الإسلامية، يوصى: بتكليف جمهورية مصر العربية، بمسئولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع على ضوء اقتراحها وعلى ضوء المناقشات التى دارت فى المؤتمر، على أن تقدم جمهورية مصر العربية نتيجة هذه الدراسة إلى السكرتير العام خلال ستة أشهر[١] .

وشكلت لجنة لإعداد الدراسة المطلوبة[٢] والتى تم عرضها فى اجتماع خلال الفترة من ٧- ٩ من فبراير ١٩٧٢م، حضره ممثلو ١٨ دولة إسلامية، وتمت الموافقة على المشروع الذى تضمن توظيف رأس المال الإسلامى لصالح أصحاب رأس المال ومجموع الشعوب الإسلامية بما يحقق رفع مستوى العدالة الاجتماعية المكفولة بالمثل الروحية والاجتماعية السليمة[٣].

١٩ - المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية :

عقد فى جدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٩ فبراير حتى ٤ من مارس ١٩٧٢م – الموافق: ١٤- ١٨ من محرم ١٣٩٢هـ ، اطلع المؤتمر على الدراسة التى أعدتها مصر وعلى دراستين اختياريتين مقدمتين من كل من باكستان، والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى، وقرر المؤتمر: (أن تنشأ بالأمانة العامة إدارة مالية

---

(١) د.غريب الجمال. المرجع السابق، ص٢١٢.

(٢) اللجنة برآسة : حسن محمد التهامى ، وعضوية كل من : حسن بلبل ، محمد سمير إبراهيم ، غريب الجمال ، صلاح الدين عوض ، أحمد النجار ، شوقى إسماعيل ، محمود الأنصارى ، وتوفيق الشاوى .

(٣) د. غريب الجمال. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. مرجع سابق، ص ٢١٣.

واقتصادية لخدمة العالم الإسلامى، وتتولى الدراسة إعطاء المشورة فى الموضوعات الاقتصادية والبنوك الإسلامية، وتكون هذه الإدارة نواة وكالة متخصصة فى الميادين المالية والاقتصادية التى تهم الدول الأعضاء)[1]، وعين لهذه الإدارة مدير تنفيذى لاتخاذ ما يلزم[2].

٢٠ - المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية:

عقد فى جدة، خلال الفترة من ١٥ - ١٨ من ديسمبر ١٩٧٣م - الموافق: ٢٠ - ٢٣ من ذى القعدة ١٣٩٣هـ.

وتناول المؤتمر: موضوع إنشاء البنك الإسلامى للتنمية، وقرر تشكيل لجنة تحضيرية لصياغة اتفاقية إنشاء البنك.

٢١ - المؤتمر الثانى لوزراء مالية الدول الإسلامية:

عقد فى جدة، بتاريخ ١٠ من أغسطس ١٩٧٤م - الموافق: ١٥ من ذى القعدة ١٣٩٣هـ.

صادق المؤتمر على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامى للتنمية، وطرح رأسمال البنك للاكتتاب[3].

واجتمع مجلس محافظى البنك فى ٥ يوليو ١٩٧٥م، وأجاز المجلس النظام الداخلى للبنك وشكل مجلسًا للمديرين التنفيذيين، وبدأ البنك يمارس نشاطه اعتبارًا من ٢٥ من أغسطس ١٩٧٥م، الموافق: ١٠ من ذى الحجة ١٣٩٤هـ، وذلك بانعقاد اجتماع المديرين فى دولة المقر (جدة - المملكة العربية السعودية).

---

(١) د.غريب الجمال. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. مرجع سابق، صفحة ٢٣٢

(٢) د. أحمد النجار. (المدير المعين)

(٣) د.محمود محمد بابللى. المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٩م، صفحة ٢٢١.

وعلى نحو عام يرسم البنك الإسلامى للتنمية كبقية المصارف الإسلامية سياسة فى التمويل، يستهدف بشكل مخطط توجيه القدر الأكبر من تمويلاته لتنمية قطاع التجارة - الاستيراد والتصدير- ولا سيما للنشاط الخاص فى الدول الإسلامية كافة. وقد اعتاد البنك أن يقدم تمويله بصيغة المرابحة أو البيع بالتقسيط ، وكثيرًا ما يقدم تمويله بالاشتراك مع مؤسسات تمويل متعددة الأطراف، ولا يتبع للبنك هيئة رقابة شرعية إذ يعتمد غالبًا فى الاستفتاء على فتاوى مجلس مجمع الفقه الإسلامى، وكذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ملحـــق رقم ٢

ثانيًا : أهم فـتـاوى وتـوصيـات المؤتمرات والنـدوات للفـترة ما بعـد عـام ١٩٧٥ م .

المحتـويات

١ - سندات التنمية وأذون الخزانة

٢ - شهادات الاستثمار وحسابات التوفير

٣ - جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار، مجموعة (جـ)

٤ - الانتفاع بفوائد البنوك

٥ - شهادات الاستثمار أ ـ ب ـ جـ

٦ - المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى

٧ - المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى

٨ - المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى

٩ - المؤتمر الثانى لمجمع الفقه الإسـلامى

١٠ - المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامى

١١ - مجلس مجمع رابطة العالم الإسلامى

١٢ - الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى

١٣ - المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامى

١٤ - المؤتمر الخامس لمجمع الفقه الإسلامى

١٥ - المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامى

١٦ - المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامى

١٧ - الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتى

١٨ - الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتى

١٩ - الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتى

٢٠ - الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى

يورد الباحث فيما يلى " نماذج " من أهم فتاوى وتوصيات المؤتمرات والندوات لفترة ما بعد نشأة المصارف الإسلامية " الفترة ما بعد عام ١٩٧٥م" و ذلك على النحو التالى:

١ - فتوى دار الإفتاء المصرية ، بشأن سندات التنمية وأذون الخزانة ذات العائد الثابت ـ فبراير ١٩٧٩م-١٣٩٧ هـ .

السؤال: مقدم من بنك مصر - الإدارة العامة للتنظيم، بكتابه رقم ٥٩/ ٧٩، المؤرخ ٧ فبراير ١٩٧٩م، الموافق: ١٧ صفر ١٣٩٧ هـ . و ينص على الآتى:

إن كثيرًا من أبناء الجالية المصرية بالخارج طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها، بشرط ألا تستغل هذه الأموال فى

الإقراض أو فى أعمال ربوية وغير محددة حتى تكون إسلامية المنبع ولا شبهة فى عوائد استثمارها، وأن البنك يقوم حاليا بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال فى أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص فى الآتى:

أ- تخصيص جزء مما يملكه البنك فى أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة وأن هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية وليست فى أعمال الائتمان أو الاقتراض .

ب - شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية والصناعية.

جـ - تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التى يقوم البنك بتأسيسها والتى تتعامل فى الصناعة والتجارة بعيدًا عن العمليات المالية، واستكمالًا لهذه المشروعات التى سينوى البنك إنشاؤها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الإفتاء بالنسبة لإمكانية شراء الأنواع الآتية وإضافتها إلى الأنواع المشتراة لنفس الغرض".

١ - أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتساهم البنوك فى شراء جزء كبير منها وهى بمعدل فائدة ثابت.

- سندات التنمية التى تصدرها الدولة وتساهم البنوك فى شراء جزء كبير منها وهى بمعدل ثابت وعلى أن يوضع فى الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة - السيادية والخدمية - بما يزيد عن المعدلات التى تمنحها للمشتركين فى هذه السندات أو الأذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك فى شراء هذه السندات أو الأذون بعيدًا عن شبهة الحرام أو الربا.

أجاب فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق، مفتى الديار المصرية بما يلى:

الفتوى : أن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن

المعاملات المالية الربوية، وأن البنك حين يقوم بهذه المهمة فى حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة. ولما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى فى إمكانية استغلال أموال هؤلاء فى شراء أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت، وكذلك فى شراء سندات التنمية وهى بمعدل فائدة ثابت، ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض؛ لأنها من باب الربا المحرم شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب المشروع الذى أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم فى هذه الأذون والسندات، وإنما تستغل فى المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب الله، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه [1].

٢- فتوى دار الإفتاء المصرية، بشأن فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير. ديسمبر ١٩٧٩م - ١٤٠٠هـ.

- السؤال: المطلوب الإفادة عما إذا كان عائد الاستثمار حلالًا أو حرامًا. وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم أو هو مكافأة من ولى الأمر فى مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها فى إقامة المشروعات التى تعود على الأمة بالنفع.

أجاب فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق، مفتى الديار المصرية، بما يلى:

الفتوى: إن الإسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة وربا النسيئة - وهذا التحريم ثابت قطعًا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع أئمة

---

(١) مفتى الديار المصرية، لجمهورية مصر العربية. الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء، المجلد التاسع، فتوى رقم ١٢٤٨، فبراير ١٩٧٩م، الموافق: ربيع أول ١٣٩٩هـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، صفحة ٣٣١١.

المسلمين، منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة فى القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدمًا من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر، فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدمًا، لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا فى المائة، وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد، وتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء، والله سبحانه وتعالى أعلم [1].

٣ - فتوى دار الإفتاء المصرية، بشأن جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار (جـ) ذات الجوائز.

السؤال:

أولًا: هل الجوائز التى يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (جـ) حلال أم حرام ؟

ثانيًا: السائل لديه دفاتر توفير فى بنك الإسكندرية باسم أولاده - وقد تنازل عن الفائدة؛ لأنها ربًا محرم، ولكن البنك يجرى على الدفاتر سحب شهرى بجوائز لها - فما الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

أجاب فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق - مفتى الديار المصرية - بما يلى :

الفتوى: إن الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (جـ) للمدخرين فى دفاتر التوفير، تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء، وأما المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا فى المائة فهى المحرمة،

---

(١) مفتى الديار المصرية. جمهورية مصر العربية . الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، فتوى رقم ١٢٥٢، محرم ١٤٠٠هـ - ديسمبر ١٩٧٩م ، صفحة ٣٣٣٥.

لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعًا، و لما كان ذلك فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (جـ) أو عن دفاتر التوفير أما الفوائد فإنها محرمة [1].

٤ - حكم الانتفاع بفوائد البنوك

- السؤال: كان للسائلة مبلغ من المال وضعته فى البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهى معها، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرم.

أجاب فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق، مفتى الديار المصرية، بما يلى:

الفتوى: يقول الله تعالى فى كتابه الكريم:

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ . [البقرة : ٢٧٥- ٢٧٦].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه أحمد والبخارى.

ويظهر من هذا أن الربا بقسميه: ربا النسيئة، وربا الزيادة، محرم شرعًا بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين.

---

(١) مفتى الديار المصرية. جمهورية مصر العربية . الفتاوى الإسلامية، المجلد التاسع، الفتوى رقم ١٢٥٣ ، صفر ١٤٠٠هـ - يناير ١٩٨٠م ، صفحة ٣٣٣٧.

- لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة؛ لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعًا. وطريقة التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية. وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، امتثالًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1].

٥ - حكم شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات العائد الجارى ، و (جـ) ذات الجوائز.

- السؤال: المطلوب بيان الحكم الشرعى فى شهادات استثمار البنك الأهلى المجموعة (ب) ذات العائد الجارى، وهل هى حلال أم حرام !

أجاب فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق، مفتى الديار المصرية، بما يلى:

الفتوى: جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة من القرآن، وكان آخرها نزولًا على ما صح عن إبن عباس رضى الله عنهما، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ . [البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦] . ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن

---

(١) مفتى الديار المصرية. الفتاوى الإسلامية، مرجع سابق، المجلد العاشر، فتوى رقم ١٣٠٣، رمضان ١٤٠٠هـ - أغسطس ١٩٨٠م، صفحة: ٣٥٦٥.

زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء) ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صوره محرم شرعًا، وأنه يدخل فيه كل زيادة فى المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل .

وأجمع المسلمون على هذا التحريم. ولما كانت شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدمًا زمانًا ومقدارًا، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضًا بفائدة مشروطة، أما شهادات الاستثمار (جـ) ذات الجوائز، فإنها تدخل فى باب الوعد بجائزة، إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنًا ومقدارًا فتدخل فى باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة أما عن الأرباح التى حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدمًا فهى ربًا محرم، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق به [1] .

٦ - المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى

المنعقد فى : دبى - خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ من جمادى الثانية ١٣٩٩هـ ، الموافق ٢٠-٢٢ من مايو ١٩٧٩م .

قرارات المؤتمر:

أولا: الحسابات الجارية

يفتح المصرف حسابات جارية يودع بها عملاء المصرف المبالغ التى يريدون إيداعها بها محافظة عليها بما ييسر لهم سحبها بالقدر الذى يحتاجون إليه وفى أى وقت يشاءون. ولا يدفع المصرف أية فوائد عن المبالغ المودعة فى تلك الحسابات كما لا يحمل المودعين أية نفقات أو مصاريف نظير حفظها. وحتى لا تظل هذه

---

(١) مفتى الديار المصرية. جمهورية مصر العربية . الفتاوى الإسلامية، المجلد التاسع ، الفتوى رقم ١٣٥٩ ، ٢٧ من ربيع الأول ١٤٠١هـ - فبراير ١٩٨١م ، صفحة ٣٣٥٠ .

المبالغ مكتنزة يسعى البنك إلى تحريكها مع مراعاة مقتضيات السيولة ومع الالتزام بوضع المبالغ تحت تصرف عميل البنك فى أى وقت يطلبها .

ويوصى المؤتمر بإضافة النصوص الثلاثة الآتية إلى الطلب المقدم من عميل البنك لفتح الحساب الجارى :

يأذن العميل للبنك فى التصرف فى الأرصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال عملائه الآخرين مع التزام البنك دائما بالدفع عند الطلب . ويكون هذا التصرف تحت مسئولية المصرف ولحسابه .

يجوز للبنك تحميل حساب العميل بالمصاريف الضرورية بما فيها أجرة البريد والبرق والتليفونات والدمغة وخلافها .

جـ - عدم استحقاق الحساب الجارى لأى نصيب فى أرباح الاستثمار .

ثانيا : حسابات التوفير أو الودائع الادخارية

يفتح المصرف لعملائه حسابات التوفير "الودائع الادخارية" تشجيعًا لصغار المدخرين وحثًّا لهم على أن يدخروا لمستقبل أيامهم ولصالح ذويهم .

وقد رأى المؤتمر عدم إعطاء أرباح على أرصدة الحسابات المذكورة ومعاملتها معاملة الحسابات الجارية إلا فى الحالة التى ينص فيها بطلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة.

ثالثا : ودائع الاستثمار

يودع عملاء المصرف مبالغ فى حسابات ودائع مع التفويض بالاستثمار . وتتنوع هذه الودائع حسب مدة الوديعة والغرض منها . وتستثمر المبالغ المودعة فى هذه الحسابات على أساس المضاربة الشرعية. ويرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع "صاحب رأس المال" والبنك "المضارب" وأن يكون النصيب نسبة شائعة فى الربح لكى تصح المضاربة .

وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطى المجنب يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية.

رابعًا : السحب على المكشوف

يسمح البنك لبعض العملاء بالحصول على قروض تتجاوز قيمة أرصدة حساباتهم الجارية بحيث يصبح حسابهم مكشوفًا "حسب التعبير المصرفى" ويتم ذلك لمدة قصيرة مع تحديد حد أقصى بقيمة المبالغ المسحوبة، ولا يتقاضى البنك عن ذلك أية مصاريف أو فوائد .

ويرى المؤتمر أن هذا التعامل جائزٌ شرعًا ولا يوجد مأخذ عليه بل هو نوع من القرض الحسن الذى تستحسنه الشريعة الإسلامية لمن يحتاجون إليه .

خامسًا : تمويل المشروعات

يتم تمويل المشروعات بمعرفة المصرف الإسلامى واستثمار أمواله فى هذه المشروعات وفقًا لما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق المشاركة فى الاستثمارات التى يستطيع المصرف عن طريقها القيام بأداء رسالته. ومن صور التمويل التى أقرها المؤتمر:

أ ـ الوكالة بالشراء بأجر :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه العميل إلى المصرف مضافًا إليه أجرًا معينًا مقابل قيام المصرف بهذا العمل. ويرى المؤتمر أن هذا التصرف يعتبر توكيلًا بالشراء وهو وكالة بأجر شرعًا ويراعى أن يكون الأجر الذى يحصل عليه المصرف فى حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان. ويقدر المصرف هذا الأجر بمراعاةِ خبرته وأمانته .

ب ـ الوعد بالشراء مرابحة :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع

المصرف الثمن الذى سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذى يتفق عليه بينهما. وهذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقًا لذات الشروط. ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقًا لأحكام المذهب المالكى وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه. وتحتاج صيغ العقود فى هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية وقد يحتاج الإلزام القانونى بها فى بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك.

جـ ـ الشركة الثابتة برأس مال مشترك:

يقوم المصرف بنشاطه الاستثمارى عن طريق اشتراكه فى رأس مال المشروع التجارى أو الصناعى أو غيره الذى يتقدم به عميل المصرف. و تعنى الشركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة فى المشروع إلى حين انتهاء الشركة. وقد رأى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا ما كان نشاطها حلالًا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم. فإذا كان أحد الشركاء قائمًا بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافى الربح يتفق عليها على أن يوزع باقى الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته فى رأس المال.

د ـ الشركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك:

فى هذه الشركة يعطى المصرف الحق لعميله فى الحلول محله فى الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية حيث يقوم العميل بشراء حصص المصرف بعد مدة معينة. وقد رأى المؤتمرون أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتى يريد المصرف استثمار أمواله فيها أن تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى:

يتفق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما فى رأس مال المشاركة وشروطها. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للعميل شريك المصرف حرية التصرف، ولا يلزم أن يبيع حصصه للبنك خاصة بل يكون له الحق فى بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للعميل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية :

يتفق المصرف مع عميله على المشاركة فى التمويل الكلى أو الجزئى، لمشروع ذى دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافى الدخل المتحقق فعلًا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل .

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه فى الشركة فى صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشىء موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين "المصرف والشريك" على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار". وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معينًا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة فى حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

سادسا: خطابات الضمان و الكفالات .

خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة. ويجوز أخذ أجر على الوكالة. ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم

التكاليف التى يتحملها المصرف فى سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان عادة من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفى. وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذى سيعطى بخصوصه خطاب الضمان، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع. وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقًا لما جرى عليه العرف التجارى.

سابعا: الاعتمادات المستندية

تتناول حالات فتح الاعتمادات المستندية ما يأتى :

الحالة الأولى :

أن يكون للعميل رصيد لدى المصرف يغطى كامل القيمة. ويأخذ المصرف أجرًا على وساطته فيما بين العميل وبين المصدر فهو وكيل بأجر .

ويرى المؤتمر أن هذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ويراعى أن يكون أجر فتح الاعتمادات مراعى فيه التخفيف على الناس ومراعى فيه أيضًا ما هو متبع حسب العرف التجارى .

الحالة الثانية :

أن يكون العميل له رصيد فى المصرف لا يغطى القيمة كلها والمصرف فى هذه الحالة يكون شريكًا فى هذه الصفقة.

ويتم بيع البضاعة موضع المشاركة لحساب الشريكين. "المصرف وعميله" ويحصل كل منهما على نصيبه فيما يرزق الله به من ربح بنسبة رأس مال كل منهما .

الحالة الثالثة:

أن لا يكون للعميل رصيد فيشترى المصرف البضاعة لنفسه مع تعهد العميل أن يشتريها من المصرف متى وصلت إلى ميناء الوصول أو متى ما وصل ما يدل على

استلام المصرف المراسل فى الخارج "وكيل المصرف الإسلامى" لمستندات ملكية البضاعة.

ويكون العميل فى هذه الحالة منفذًا لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها سواء فى ميناء الشحن أو فى ميناء الوصول " حسب الاتفاق مع المصدر " على أساس بيع المرابحة بشروطها المقررة شرعًا.

ثامنًا: إصدار الشيكات

إجراء التحاويل الخارجية (من وإلى الخارج) الاستمرار فى المعاملة الخاصة بإصدار الشيكات وإجراء التحاويل الخارجية من وإلى الخارج وذلك على الصورة المشروحة فى بيان أعمال البنك . باعتبار أن هذه المعاملة لا يوجد مانع شرعى فيها.

تاسعًا : تحصيل المستندات من وإلى الخارج

الاستمرار فى المعاملة الخاصة بتحصيل المستندات من وإلى الخارج، وذلك على الصور المشروحة فى بيان أعمال البنك باعتبار أن هذه المعاملة لا يوجد مانع شرعى فيها.

عاشرًا: بيع وشراء العملات

الاستمرار فى المعاملة الخاصة ببيع وشراء العملات وذلك على الصورة المشروحة والموضحة فى بيان أعمال البنك؛ لأنها من قبيل المصارفة وتطبق عليها أحكام الصرف المحددة فى فقه الشريعة الإسلامية.

حادى عشر: بيع السَّلم

تناول المؤتمر موضوع السَّلم على ضوء ما اشترطه الفقهاء من شروط فى هذا البيع بوصفه بيع آجل بعاجل، أى بيع يحدد فيه الثمن ويدفع بالفعل مقدمًا وقت التعاقد يؤجل تسليم المبيع إلى وقت معين، كما يحدد أيضًا مكان التسليم ونفقاته

ومواصفات المبيع وغير ذلك من الشروط. ويرى المؤتمر ضرورة اتباع قواعد بيع السّلم بشروطه المقررة شرعًا ومراعاةُ ذلك فى كافة عقود السلم .

ثانى عشر: هيئة الرقابة الشرعية

وقد رأى المؤتمر أن يكون للبنك الإسلامى هيئة للرقابة الشرعية تشكل من بعض علماء الشريعة والقانون المقارن ورجال الاقتصاد وتختص بين ما تختص به بالنظر فى أعمال البنك الإسلامى واستشاراته ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ثالث عشر: التنظيمات المالية والمحاسبية

عرض على المؤتمر بعض مقترحات أعدتها لجنة من الخبراء تتعلق بالتنظيمات المالية والمحاسبية المثلى فى المصارف الإسلامية، وقد رأى أن توضع هذه المقترحات موضع الدراسة لانتقاء أنسبها وأصلحها للتطبيق [1] .

٧ - المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى

المنعقد فى : الكويت، خلال الفترة من: ٦ إلى ٨ من جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافق: ٢١ إلى٢٣ من مايو ١٩٨٣م .

فتاوى وتوصيات لجنة العلماء المنبثقة عن المؤتمر:

١- يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة فى اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعًا.

٢- يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولًا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسبًا خبيثًا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة ويعتبر

---

(١) مطبوعات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى . مكتبة بنك دبى الإسلامى ، دبى .

الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملًا محرمًا شرعًا.

٣- يوصى المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات .

٤- يوصى المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما فى مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامى دولى يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .

٥- يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداءً من أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.

٦- يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين فى المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدى إلى قطع الاشتراك فى الربح .

٧- لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالقابض الفورى ويكون التبايع فى هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعًا.

٨- يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الموعد السابق هو أمر جائز شرعًا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى. وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزمًا للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالالتزام

أمر مقبول شرعًا وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

٩- يرى المؤتمر أن أخذ العربون فى عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق عليه من جراء النكول.

١٠- لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامى سنويًا نسبة معلنة من صافى أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة.. وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة فى حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار فى تلك السنة.

١١- يوصى المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاونى للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين .

١٢- يوصى المؤتمر الجامعات العربية والإسلامية بضرورة الاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامى بفروعه ونظمه التطبيقية المختلفة، كما يوصى بضرورة إنشاء المزيد من مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامى .

١٣- يوصى المؤتمر بإنشاء المزيد من مراكز إعداد وتدريب العناصر العاملة فى الوحدات الاقتصادية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية .

١٤- يوصى المؤتمر بالاهتمام بالدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية باستخدام جميع الوسائل المختلفة الحديثة.

١٥- يقرر المؤتمر أن التعامل فى أسواق السلع والأسهم فى الأسواق المالية أمر يحتاج إلى دراسة مفصلة وأن المطلوب هو التحضير لبحث هذا الموضوع فى مؤتمر علمى خاص بذلك [١].

---

(١) المصدر: مطبوعات المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى. مكتبة بنك دبى الإسلامى ، دبى .

٨ - المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية

عقد فى دبى. خلال الفترة من ٩ إلى١١ من صفر ١٤٠٦ هـ الموافق: ٢٢ إلى٢٥ من أكتوبر ١٩٨٥م .

توصيات المؤتمر

١ - يؤكد المؤتمر: أن المصارف الإسلامية مؤسسات تحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وذلك انطلاقًا من رسالة الإسلام فهى بهذا مؤسسات تنموية استثمارية.

٢ - يؤكد المؤتمر: أهمية انتقاء وتهيئة وإعداد العاملين بالمصارف الإسلامية حتى يتمكنوا من القيام بدورهم كدعاة مسلمين قبل أن يكونوا موظفين فى جهاز مالى .

٣- يوصى المؤتمر: المصارف الإسلامية باستمرار التمسك بالجوهر الإسلامى فى المضمون والشكل إحياءً للمفاهيم الإسلامية والمصطلحات العربية.

٤ - يوصى المؤتمر: الجامعات فى البلاد الإسلامية بالاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامى حتى تهيئ وتعد خريجيها للعمل فى المصارف الإسلامية، كما يوصى بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام المتخصصة بدراسة الاقتصاد الإسلامى وإعداد البحوث والدراسات فى هذا المجال.

٥ - يوصى المؤتمر: المصارف والمؤسسات الإسلامية بإنشاء معهد عال للاقتصاد الإسلامى لترسيخ قواعد الاقتصاد الإسلامى ولتهيئة جيل من المؤمنين المتخصصين القادرين على حمل رسالة المصارف الإسلامية، كما يوصى حكومات الدول الإسلامية بدعم هذا التوجه وتمكين المعهد من أداء رسالته.

٦ - يوصى المؤتمر: المصارف الإسلامية والمعاهد العلمية بوضع القواعد والأسس الإدارية والمحاسبية المستقاة من الشريعة الإسلامية لضبط أسلوب العمل المالى والمصرفى الإسلامى .

٧- يوصى المؤتمر: المصارف الإسلامية بوضع نظام لتبادل السيولة فيما بينها حتى تتمكن من استغلال هذه السيولة واستثمارها فى البلاد الإسلامية فى مجالات الزراعة والصناعة وتنمية الموارد وعدم اللجوء إلى استثمارها فى الأسواق العالمية.

٨- يوصى المؤتمر: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة الإسلامية) تشكل أساسًا لسوق مالى إسلامى .

٩- يوصى المؤتمر : الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامى وكذلك المصارف الإسلامية بدراسة إنشاء نظام معلومات متكامل لمدها بالمعلومات الأمينة والدقيقة التى تساعدها فى اتخاذ القرارات الإدارية المختلفة .

١٠- يوصى المؤتمر: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعقد مؤتمر حول الاستثمار فى البلاد الإسلامية لتحديد مجالاته وظروفه ووسائله المجدية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للعالم الإسلامى وتنمية طاقاته وتوفير الاكتفاء الذاتى له ما أمكن ودعوة رجال المال والأعمال للمشاركة فى هذا المؤتمر .

١١- يوصى المؤتمر: جميع المصارف والمؤسسات المالية بدعم الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية دعمًا ماديًّا وأدبيًّا لضمان استمرار قيامه بمهامه فى تعزيز الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامى .

١٢- يوصى المؤتمر: مجلس إدارة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ومجالس إدارات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بوضع هذه التوصيات على رأس جدول أعمال اجتماع يتم عقده وذلك لوضع التوصيات موضع التنفيذ.

فتاوى لجنة العلماء بالمؤتمر

أولاً : المصارف الإسلامية ضرورة شرعية

إقامة المصارف الإسلامية على أسس شرع الله وديـنه من تحريم الربا والغرر والجهالة وغيرها ضرورة شرعية ومصلحة من مصالح الأمة الجوهرية.

ثانيًا : إقامة المصارف الإسلامية فرض كفاية

نظرًا للخدمات التى تؤديها المصارف الإسلامية من تيسير التجارة الدولية والمحلية وتسهيل استبدال العملات وجمع فائض الأموال من المسلمين واستثمارها على الوجه المشروع وتوجيهها فى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى لا غنى للمجتمع المسلم عنها .. نقرر أن:

إقامة المصارف الإسلامية حيث يوجد تجمع للمسلمين ـ فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يقم به أحد فالكل آثمون.

ويحرم التعامل مع البنوك الربوية فى جميع المعاملات المحظورة شرعًا.

ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك توقيًا من الوقوع فى الحرام أو الإعانة عليه.

ثالثًا : الحث على إنشاء المصرف الإسلامى الدولى

عملًا بما تقتضيه الضرورة الشرعية ورعاية لمصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى البلاد الإسلامية وتوقيًّا من المشكلات الناشئة عن التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

نوصى بوجوب المسارعة إلى تأسيس المصرف الإسلامى الدولى للقيام بهذه المهام والتنسيق بين المصارف الإسلامية بقصد تحقيق الاستثمارات طويلة الأجل التى يعود نفعها على المسلمين .

رابعًا : تدريس الاقتصاد الإسلامى

نؤكد ما ورد فى توصيات المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت بضرورة تدريس الاقتصاد الإسلامى فى الكليات والمعاهد والعمل على إنشاء معاهد متخصصة لتخريج العاملين القادرين على حمل أمانة العمل فى مجال الاقتصاد الإسلامى .

خامسًا : نداء إلى الحكام والشعوب

الشريعة الإسلامية شريعة كل العصور، وهى موجهة إلى الناس كافة وهى طريق الرقى والسعادة والتقدم ... ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾.

ولذلك فإن المؤتمر يناشد الحكام والشعوب الإسلامية المسارعة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى مختلف جوانب الحياة القانونية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية من أجل الحفاظ على ذاتية المسلمين وبناء المجتمع الإسلامى المتكامل المناهض للتبعية والاستجداء [1].

٩ - المؤتمر الثانى لمجمع الفقه الإسلامى

المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى.

المنعقد فى : جدة، خلال الفترة من ١٠ إلى ١٦ من ربيع الثانى ١٤٠٦هـ الموافق: ٢٢ إلى ٢٨ من ديسمبر ١٩٨٥م .

قرارات المؤتمر:

٩/ ١ - حكم التعامل المصرفى بالفوائد:

عرضت على المؤتمر بحوث مختلفة فى التعامل المصرفى المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادى العالمى، وعلى استقراره خاصة فى دول العالم الثالث.

---

(١) مطبوعات المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية . مكتبة بنك دبى الإسلامى ، دبى .

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء فى كتاب الله من تحريم الربا جزئيًا وكليًا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قررما يلى :

أولًا : أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

ثانيًا : أن البديل الذى يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادى حسب الصورة التى يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا : قرر المجمع التأكيد على دعوة حكومات الدول الإسلامية إلى تشجيع المصارف التى تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها فى كل بلد إسلامى لتغطى حاجة المسلمين كى لا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته [1].

٩/ ٢ ـ حكم خطابات الضمان:

تم بحث مسألة خطاب الضمان: وبعد النظر فيما أعد فى ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلى:

١ - أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائى والانتهائى لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلا ، وهذه هى حقيقة ما يعنى فى الفقه الإسلامى باسم : (الضمان أو الكفالة) .

---

(١) مطبوعات المؤتمر الثانى لمجمع الفقه الإسلامى . مكتبة بنك دبى الإسلامى ، دبى .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هى (الوكالة) ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له) .

٢ - إن الكفالة هى عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. و قد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه فى حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذى جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.

ولذلك فقد قرر المجمع ما يلى :

أولًا : أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (التى يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيًا : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزةٌ شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفى حالة تقديم غطاء كلى أو جزئى، يجوز أن يراعى فى تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .

١٠ - المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامى

المنعقد فى: عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة من ٨ إلى ١٣ من صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ إلى ١٦ من أكتوبر ١٩٨٦م .

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة للموضوعات التى عرضت على المجمع انتهى إلى ما يلى (بخصوص استفسارات مقدمة من البنك الإسلامى للتنمية).

أولاً : أجور خدمات القروض : (القرض الحسن)

قرر المجمع اعتماد المبادئ التالية :

أ- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

ب- أن يكون ذلك فى حدود النفقات الفعلية.

جـ- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا.

ثانيًا: عمليات الإيجار

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

المبدأ الأول:

- أن الوعد من البنك الإسلامى للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعًا.

المبدأ الثانى:

- أن توكيل البنك الإسلامى للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاج إليه ذلك العميل من معدات، وآليات، ونحوها، مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعًا. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

المبدأ الثالث :

- أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقى للمعدات ، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

المبدأ الرابع :

- أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل .

المبدأ الخامس :

- أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكًا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه .

المبدأ السادس :

- أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك يتحملها البنك .

ثالثًا: عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

المبدأ الأول:

أن الوعد من البنك الإسلامى للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعًا.

المبدأ الثانى:

- أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاج إليه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها فى يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعًا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:

- انعقاد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقى للمعدات والقبض لها وأن يبرم بعقد منفصل.

المبدأ الرابع:

- أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

رابعًا: عمليات تمويل التجارة الخارجية

قرر مجلس المجمع أنه ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

خامسًا: التصرف فى فوائد الودائع التى يضطر البنك الإسلامى للتنمية لإيداعها فى المصارف الأجنبية

قرر مجلس المجمع ما يلى:

يحرم على البنك أن يحمى القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته. و لذا يجب أن تصرف تلك الفوائد فى أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية [1].

١١ - المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى

إن مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى دور انعقاده التاسع، خلال الفترة من: ١٢: ١٩ من رجب سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق: ٢٣ إلى ٣٠ من مارس ١٩٨٦م. قد نظر فى موضوع تفشى المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها. وقرر فى هذا الشأن ما يلى :

أ - ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التى هى البديل الشرعى للمصارف الربوية، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسى على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين فى كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التى تحاول التشويش عليها وتشويه صورتها بغير حق .

ب - يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامى، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

جـ - كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، ولا يجوز أن

---

(١) المصدر: مطبوعات المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامى. مكتبة بنك دبى الإسلامى ، دبى.

ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شئونه، ويجب أن يُصرف فى المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك التقليدية لتتقوى بها، ويزداد الإثم فى ذلك بالنسبة للبنوك فى الخارج، فإنها فى العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لمحاربة المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علمًا بأنه لا يجوز أن يستمر فى التعامل مع هذه البنوك التقليدية بفائدة أو بغير فائدة [1].

١٢ - الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى

المنعقدة فى: الكويت ـ خلال الفترة من ٦ - ١٠ من رجب ١٤٠٧ هـ ـ الموافق: ٧ إلى ١١ من مارس ١٩٨٧م.

قرارات الندوة:

أولاً: أحكام مختارة فى خيار الشرط

أ - خيار الشرط حق يثبت باشتراط المتعاقدين لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، يخول من يشترط له إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة.

ب - اشتراط الخيار كما يكون عند التعاقد يكون بعده باتفاق العاقدين.

جـ - يتم اشتراط الخيار بكل ما يدل عليه.

د - يمكن اشتراط الخيار فى جميع العقود القابلة للفسخ مما لا يشترط القبض لصحته، فيمكن اشتراطه فى البيع والإجارة مثلًا، ولا يسوغ اشتراطه فى الصرف والسلم وبيع المال الربوى بجنسه.

---

(١) المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامى . العدد ٥٨، رمضان ١٤٠٦هـ مايو ١٩٨٦م، صفحة ١٠ -١١.

هـ - لا يجب تسليم البدلين(المبيع أو الثمن) فى عقد البيع بشرط الخيار، ولكن يجوز قيام أحد العاقدين أو كليهما بالتسليم طواعية لا سيما بهدف التجربة والاختبار.

و - ينتقل ملك المبيع إلى المشترى (المصرف الإسلامى مثلًا) بموجب العقد إذا كان الخيار له وحده.

ز - نماء المبيع فى مدة الخيار يتوقف فيه إلى إمضاء البيع أو فسخه، فإن أمضى كان النماء للمشترى (المصرف) وإن فسخ كان للبائع.

حـ - إذا كان الخيار للمشترى وحده (المصرف) فإن تصرفاته، من بيع وإجارة ونحو ذلك تصرفات صحيحة ناقلة للملك مسقطة للخيار ولو لم يسبق ذلك التصرف قبض المصرف الإسلامى للسلعة ما لم تكن قوتًا.

ط - يسقط الخيار ويصبح العقد باتًا بمجرد انقضاء مدة الخيار إذا لم يصدر من المشترى (المصرف) فسخ العقد أو التصرف فى السلعة.

ى - لا يشترط قيام المشترى (المصرف) بإعلام البائع بإبرامه للعقد أو فسخه له؛ لأن البائع بموافقته على جعل الخيار للمشترى خوله صلاحية اختيار الإمضاء أو الفسخ خلال المدة المعينة.

ك - يضمن المشترى (المصرف) المبيع إذا قبضه وتلف مدة الخيار.

ثانيًا: تقديم صورتين لخيار الشرط للممارسة

يمكن تطبيق إحدى الصورتين التاليتين:

الأولى: بناء على رغبة ووعد بالشراء:

أ - يتلقى المصرف الإسلامى رغبة من عميله مع وعد بالشراء، وهو وإن كان لا يبالى ـ فى الواقع ـ بمصير هذا الوعد، فإن من الضرورى الإبقاء على جدية الوعد، تفاديًا للدخول فى الصفقة بدءًا ثم إلغائها انتهاءً مما إذا تكرر يخل بسمعة المصرف كمستورد.

ب – يشترى المصرف السلعة الموعود بشرائها مع اشتراط الخيار له (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفى عادة للتوثيق من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك.

جـ – يطالب المصرف الواعد بتنفيذ وعده بالشراء فإذا اشترى السلعة باعه المصرف إياها، وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار.

الثانية: المبادرة لتوفير سلع مرغوبة فى الأسواق

أ – يشترى المصرف الإسلامى سلعة من الأسواق المحلية أو العالمية مع اشتراطه الخيار (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفى عادة للتوثق من وجود راغبين يبرم معهم عقودًا على تلك الصفقة.

ب – يحق للمشترى (المصرف) أن يبرم عقودًا على تلك الصفقة مع الراغبين فى شرائها وبمجرد إتمام العقد ينتهى الخيار.

ثالثًا: المخارج الشرعية

أ – المخارج الشرعية : كل ما يحصل به التخلص من المآثم والحرام، والخروج إلى الحلال.

ب – تبين من الأبحاث التى اشتملت عليها الندوة فى موضوع (المخارج الشرعية) ما بذله فقهاء المسلمين من جهود كبيرة فى التأليف فى هذا الموضوع، بقصد التيسير على المسلمين فى معاملاتهم. والذين يوردون مخارج شرعية فى أمر ما يقتربون أو يبتعدون من إصابة الحق بمقدار أخذهم وتقيدهم بالضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة.

جـ – إن من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية منهج حياة للناس فى كل زمان ومكان فكان لزامًا على كل باحث أن ينظر فى نصوص الكتاب والسنة ليتوصل عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد إلى الأحكام الشرعية، وينبغى أن يستفيد

من المخارج الشرعية، ولا سيما فى التطبيقات العملية فى المصارف الإسلامية مع مراعاة الضوابط والمناهج التى سلكها الأئمة الأعلام الذين كتبوا فى ذلك.

د - أن المخارج أو الحيل فى مجالات المعاملات وغيرها تنقسم إلى نوعين: مخارج شرعية (مقبولة)، ومخارج غير شرعية (مردودة).

فالأخيرة ـ وهى الباطلة الذميمة المنهى عنها هى ما هدم أصلًا شرعيًّا، أو ناقض مصلحة شرعية معتبرة، بحيث تكون وسيلة إلى العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات، وقلب الحق باطلا والباطل حقًّا. وأما المخارج المقبولة شرعًا فهى التى لم تهدم أصلًا شرعيًّا ولم تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها ويترتب على سلوكها تحقيق مقاصد الشرع، من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه، وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، والانتصاف من الظالم.

هـ ـ ينبغى الحذر من التوسع فى استخدام باب المخارج حتى لا يكون ذريعة لاستحلال الحرام أو ترك الواجب، ولا بد أن يعتمد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أى مخرج يُلجأ إليه فى أى تطبيق لدى المصارف الإسلامية.

رابعًا : خطابات الضمان

ا - الأجر الذى يأخذه المصرف الإسلامى عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التى يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب وليس مقابل الضمان الذى يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف.

ب - الأعمال التى يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر فى كل خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف فى بعض حالات إصدار خطابات الضمان وتختلف أنواع الضمانات وأحكامها على النحو المبين فيما يلى:

١ - خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية :

مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب لبعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادى السيارات لمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لتركيب هاتف مثلًا، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة فى (خطابات الضمان الابتدائية) الآتى بيانها وينبغى للمصرف فى مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة ويفضل عمل ذلك مجانًا من قبيل البر.

٢ - (خطابات الضمان الابتدائية) المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات :

للمصرف أن يستوفى أجرًا مقابل الأعمال التالية:

٢/ ١ - دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.

٢/ ٢ - الجهد والوقت الذين يبذلهما الموظفون الذين يناط بهم إعداد الخطاب وإجراء القيود الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات.

٢/ ٣ - مراجعة الخطاب من مدققى الحسابات والتوقيع باعتماده من المسئولين.

٢/ ٤ - متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته وإجراء القيود اللازمة فى هذا الشأن.

٣ - (خطابات الضمان النهائية) المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو الدفعات المقدمة :

يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة فى (خطابات الضمان الابتدائية) بالإضافة إلى أجر عن الأعمال التالية:

٣/ ١ - دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التى تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

٣/ ٢ - دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

٣/ ٣ــ إجراء حوالة حق وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى الحوالة.

٣/ ٤ــ تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التى يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

٣/ ٥ــ متابعة تنفيذ عقد المقاولة فى مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها.

٤. تمديد خطاب الضمان:

فى حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من الخطاب ودراسة أسباب التمديد وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها فى (خطابات الضمان الابتدائية) وفى هذه الحالة يستوفى المصرف أجرًا يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال.

خامسًا: الأوراق النقدية

ا – تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامى بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة فى التعامل بيعًا وشراءً وإبراءً و إصداقًا، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات. ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز فى مبادلة بعضها ببعض، وتحريم النَسَاء " التأخير" فيها.

ب ـ كل عملة من العملات جنس قائم بذاته ... فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو فى نهايته، سواء كانت معدنًا أو ورقًا إذا بيعت بمثلها، أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط فى ذلك إلا التقابض.

جـ ـ لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية، ولا شراء الذهب بها، إلا يدًا بيد.

سادسًا: التأجير المنتهى بالتمليك

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة

محـددة بأقـساط مـوزعة على مدد معلومة، على أن ينتهى هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعى فيه ما يأتى:

أ – ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب ـ تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

جـ ـ نقل الملكية إلى المستأجر فى نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر [1].

١٣ - المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامى

فى دورته المنعقدة فى: جـدة

خلال الفترة من: ١٨ إلى ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ .

الموافق: ٦ إلى ١١ من فـــبراير ١٩٨٨ م.

بشـأن : سـندات المقارضة وسـندات الاستثمار

قـرر ما يـلى :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة

أ- سـندات المقارضـة هى أداة استثمارية تقـوم على تجزئة رأس مـال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القـيمة ومـسجلة بأسـماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعةً فى رأس مال المـضاربة ومـا يـتحول إلـيه بنـسبة ملكـية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

---

(١) المـصدر: مطـبوعـات الـندوة الفقهيـة الأولى لبيت التمويل الكويتى. مكتبة بنك دبى الإسلامى ، دبى .

ب - الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة فى المشروع الذى أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك فى ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثانى:

يقوم العقد فى صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) فى هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا فى عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة فى العمل بالمال لا يزال نقودًا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديونًا، تطبق على تداول المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

جـ- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب فى هذه الحالة أعيانًا ومنافعَ. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى فى التداول الأحكام الشرعية التى ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع فى الدورة القادمة، وفى جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًّا فى سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أ - أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب فى الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أى عامل المضاربة ولا يملك فى المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك فى الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له فى نشرة الإصدار وتكون ملكيته فى المشروع على هذا الأساس .

ب - وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب فى الصكوك وعلى موجودات المشروع هى يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

جـ - مع مراعاة الضوابط السابقة فى التداول: يجوز تداول المقارضة فى أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة فى فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين فى تحديد السعر بأهل الخبرة وفقًا لظروف السوق والمركز المالى للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

د - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان

عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

هـ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع، وفى هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

و ـ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدى إلى احتمال قطع الشركة فى الربح فإن وقع كان العقد باطلًا. ويترتب على ذلك ما يلى:

١ ـ عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع فى نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

٢ـ أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعى، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذى يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقًا لشروط العقد.

٣ ـ أن يُعَد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنًا وتحت تصرف حملة الصكوك.

٤ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة.

وبالنسبة للمشروع الذى يُدِرُ إيرادًا أو غلةً فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفى العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٥- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص فى نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة فى نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك فى الأرباح فى حالة وجود تنضيض دورى، وإما من حصصهم فى الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها فى احتياطى خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٦ - ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص فى نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل فى شخصيته وذمته المالية عن طرفى العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران فى مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا فى نفاذ العقد وتُرتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار فى العقد.

ثانيًا: صيغ أخرى مقترحة فى تعمير الوقف واستثماره

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى مقترحة للاستفادة منها فى إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التى يحافظ فيها على تأييد الوقف وهى:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب – تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

جـ– تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هى البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأى مجلس المجمع بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من

البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع فى دورته القادمة [1].

١٤ - المؤتمر الخامس لمجمع الفقه الإسلامى

المنعقد فى: الكويت.

خلال الفترة من: ١ إلى ٦ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ.

الموافق: ١٠ إلى ١٥ من ديسمبر ١٩٨٨ م.

بشأن: الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دور انعقاد مؤتمره الخامس بالكويت، خلال الفترة المذكورة، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضوعى (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التى دارت حولهما.

قرر ما يلى :

أولًا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها فى ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفى ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا : الوعد (وهو الذى يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود فى كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام فى هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

---

(١) المصدر: مطبوعات المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامى. مكتبة بنك دبى الإسلامى ، دبى.

ثالثًا : المواعدة (وهى التى تصدر من الطرفين) تجوز فى بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما، أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة فى بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

التوصيات:

فى ضوء ما لاحظه المؤتمر من أن أكثر المصارف الإسلامية قد اتجه فى أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

فإنه يوصى بما يلى:

أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية فى شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشروعات الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة أو المضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيًا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل فى التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

بشأن: الإيجار المنتهى بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دور انعقاده الخاص بالكويت خلال الفترة المذكورة.

وبعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضوع (الإيجار المنتهى بالتمليك) واستماعه للمناقشات التى دارت حوله.

قـــرر ما يلى :

أولًا : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهى بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثانى) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة فى واحد من الأمور التالية:

مد مدة الإجارة.

شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانيًا: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهى بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار فى شأنها[1].

١٥ - المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامى

المنعقد فى: جدة، خلال الفترة من: ١٧ إلى ٢٣ من شعبان ١٤١٠ هـ. الموافق: ١٤ إلى ٢٠ من مارس ١٩٩٠م، بشأن: البيع بالتقسيط.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دور انعقاد مؤتمره السادس بجدة خلال الفترة المذكورة. و بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " البيع بالتقسيط " واستماعه للمناقشات التى دارت حوله.

قرر ما يلى:

١ - تجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحالى، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الحازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا.

---

(١) المصدر: مطبوعات المؤتمر الخامس لمجمع الفقه الإسلامى ـ مكتبة بنك دبى الإسلامى، دبى.

٢- لا يجوز شرعًا فى بيع الأجل التنضيض فى العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالى بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة .

٣- إذا تأخر المشترى المدين فى دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أى زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربًا محرم.

٤- يحرم على المدين الملىء أن يماطل فى أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض فى حالة التأخر عن الأداء .

٥- يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لا حق للبائع فى الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشترى رهن المبيع عنده لضمان حقه فى استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصى بالآتى:

دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ ـ خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك .

ب ـ تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهى مسألة "ضع وتعجل".

جـ ـ أثر الموت فى حلول الأقساط المؤجلة [١] .

١٦ - المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامى

فى دورته المنعقدة فى: جدة.

خلال الفترة من: ٧ إلى ١٢ من ذى القعدة ١٤١٢ هـ .

الموافق: ٩ إلى ١٤ من مايو ١٩٩٢ م.

---

(١) المصدر: مطبوعات المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامى، مكتبة بنك دبى الإسلامى ، دبى .

أولًا : بشأن البيع بالتقسيط

بعد استماع مجلس المجمع إلى المناقشات التى دارت حول الموضوع ـ قرر المجمع ما يلى:

البيع بالتقسيط جائز شرعًا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجّل.

الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

أن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا؛ لأنه يئول إلى ربا النسيئة المحرم .

الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواءٌ كانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزةٌ شرعًا. ولا تدخل فى الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط منذ امتناع المدين عن وفاء أى قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.

إذا اعتبر الدين حالًا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز فى جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضى، ويجب هذا الحط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله.

ضابط الإعسار الذى يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفى بدينه نقدًا أو عينًا.

ثانيًا : بشأن عقد الاستصناع.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الاستصناع) واستماعه للمناقشات التى دارت حوله، ومراعاةً لمقاصد الشريعة فى مصالح العباد والقواعد الفقهية فى العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع

لـه دور كبـير فى تنـشيط الـصناعة، وفى فـتح مجـالات واسـعة للـتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامى.

قــرر المجمع ما يـلـى:

أن عقـد الاستـصناع ـ هو عقد وارد على العمل والعين فى الذمة وملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

يشترط فى عقد الاستصناع ما يلى:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب – أن يحدد فيه الأجل.

يجـوز فى عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة [1].

١٧ - النـدوة الفقهيـة الثـانيـة لبيت التمويل الكويتى

المنعقدة فى: الكـويت خلال الفترة من: ٣ إلى ٦ من ذى القعدة ١٤١٠ هـ.

الموافـق: ٢٨ إلـى ٣١ من مـايـــو ١٩٩٠ م.

قـرارات النـدوة:

١ – المصلحة المعتبرة شرعًا وضوابطها فى المعاملات المصرفية:

أ - إن الـشريعة الإسـلامية أنـزلها الحكـيم العليم لمصالح الأنام تفضلًا منه ورحمة، لـتكون خلافـتهم فى الكون سبيلًا إلى تحقيق عمارته ورفاهيته، وطريقًا إلى سعادة الآخرة فلا تعزل الحياة الدنيا عن الآخرة ولا الآخرة عن الدنيا.

ب - إن الـشريعة فى أصـولها وقـواعدها العامة تكفلت بمصالح العباد فى معاشهم

---

(١) المصـدر: مطبوعات المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامى، مكتبة بنك دبى الإسلامى، دبـى.

ومعـادهم وكشفت عن المفاسد التى نهت عنها وآثارها فى تعويق الفرد والجماعة عن أداء رسالة الاستخلاف.

جـ - إن إدراك المقاصـد الكلـية للـشريعة التى لم يقع التنصيص عليها يتمكن منه الفقـيه بمخالطـة الشريعة والتعمق فى أهدافها فى عموم نصوصها وخصوصها حتى يصل إلى درجة اليقين أو الظن القريب منه فى ضبط المقصد الشرعى ولهذا فإنـه لا تعتـبر مـصلحة شرعـية إلا مـا كـان نتـيجة هذا النظر ولا يقبل اعتماد المصلحة إذا لم تشهد لها نصوص الشريعة فى لفظها أو معناها بالاعتبار.

د - إن التعـرف عـلى مقاصـد لاسـتنباط الشريعة وضوابطها يزيد المؤمن طمأنينة ويساعده على حسن الامتثال وكمال التطبيق.

هـ - إن المـصلحة تُعـتمد كطـريق لاستنباط الأحكام اعتمادًا يجعل الفقيه واثقًا أنه مخبر عن حكم إلهى شرعى يجد مطبقه أنه فى طاعة الله.

و - إن الاسـتناد إلى مقاصد الشريعة هو السبيل الضامن لدوام الشريعة وعمومها وهى التى تلهمه الآفاق التى يتحرك داخلها تأصيلًا أو استثناءً.

ز - إن الـنص الـشرعى ثابـت معمـول بـه إلى أن يـرث الله الأرض ومن عليها لا سـلطان لفكـر فـرد أو جماعـة عليه بالتعديل أو النقص وبهذا فإن ما يُتَخَيَّل أنه مـصلحة لم تـستند إلى طـريق الاستنباط من الشريعة هو وهم لا اعتبار له، ولا يصح بأى حال من الأحوال أن تكون مستندًا لحكم إسلامى مقبول، ومن باب أولى حين تصادم نصًّا شرعيًّا .

٢ - على المصارف الإسلامية مراعاة هذه الضوابط فى تطبيقاتها المستندة إلى المصلحة خيار النقد وتطبيقاته فى معاملات المصارف الإسلامية:

أ - خـيار الـنقد حـق يثـبت بالاتفـاق بين العاقدين، يخول أحدهما التمكن من إمـضاء العقـد أو فـسخه، كـأن يقـول البائع للمشترى إن لم تُنقِدنى الثمن خلال مدة كذا فلا بيع بيننا.

ب ـ خيار النقد يمكن أن يكون للبائع والمشترى.

جـ - الغرض الأساسى من خيار النقد بالنسبة للمشترى هو إعطاء الفرصة الكافية للتأمل فى معرفة مقدرته على نقد الثمن فى المدة المحددة.

د - الغرض الأساسى من خيار النقد بالنسبة للبائع التحرز عن مماطلة المشترى فى دفع الثمن.

هـ - اشتراط خيار النقد كما يكون عند إبرام العقد يكون بعده باتفاق الطرفين.

و - مجال خيار النقد: العقود اللازمة القابلة للفسخ، مما لا يشترط لصحتها القبض فى المجلس، فلا يجرى فى السلم والصرف وبيع المال الربوى بجنسه.

ز - مدة خيار النقد تكون بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان، ولو زادت عن ثلاثة أيام إلا إذا كان المبيع مما يتسارع إليه التغيير والفساد.

حـ - ينتقل ملك المبيع فى البيع المقترن بخيار النقد إلى المشترى إذا كان الخيار للمشترى ولا ينتقل الملك عن البائع إذا كان الخيار للبائع.

ط - تصرفات المشترى فى المبيع بالبيع ونحوه فى مدة الخيار تصح ويسقط خياره، وحينئذ يلزم البيع ويجبر المشترى على نقد الثمن.

ى - خيار النقد لا يورث عند القائلين به، إلا إذا طالب صاحب الخيار بحقه فى الخيار.

ك - لا يجب تسليم المبيع فى عقد البيع المقترن بخيار النقد، ولكن يجوز للبائع أن يسلم المبيع عن طواعية واختيار بقصد التجربة والاختيار.

ل - هلاك المبيع فى يد البائع يسقط خيار النقد ويبطل البيع ويكون المبيع فى

ضمان البائع. أما إذا قبض المشترى المبيع فهلك وهو فى يده، فيسقط الخيار ويجبر المشترى على دفع الثمن والمبيع فى ضمانه.

م - وبالتعرض لبيع الوفاء باعتباره أحد صور خيار النقد، تبين ما تحمله هذه الصيغة من أهمية فقهية على المستوى العلمى والتطبيقى، حيث إنه من العقود المركبة التى تدعو الحاجة إليها فى كثير من صور التعامل المستجدة.

٣- التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة وتتعامل مع البنوك بالفوائد:

ناقش المشاركون هذا الموضوع من خلال بحث واحد، ثم تبين أن مجمع الفقه الإسلامى بجده قد تلقى استفسارًا فيه من البنك الإسلامى للتنمية بعد إنشائه صندوقًا للاستثمار كان بين أنشطته المقترحة شراء أسهم شركات عالمية، وقامت أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والاقتصاديين لدراسة هذا الموضوع بالتفصيل. لذا تقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المكونة من المجمع.

٤ - شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد مقدما:

تؤكد الندوة ما صدر من قرارات وفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامى بشأن حرمة فوائد شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد مقدمًا باعتبار ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

بيوع التعاطى والاستجرار وتطبيقاتها فى عقود التعهدات والتوريدات:

أ - التعاطى هو إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقوم التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب فقط أو بقبول فقط.

ب - ينبنى جواز التعاطى على الرضا من الجانبين.

جـ - يجوز التعاطى فى كل شىء يحل بيعه وشراؤه نفيسا كان أو غيره.

د - لا يشترط قبض البدلين فى بيع التعاطى بل يكفى قبض أحدهما.

هـ - الاستجرار هو أخذ الأشياء مرة بعد مرة. وقد يكون بثمن مقدم قبل بدء الأخذ، وقد يكون بثمن مؤخر وفى كلا الحالين تتم المحاسبة بعد ذلك، وفى حالة تقديم الثمن يصح أيضًا على أساس السلم على فترات لتسليم البضاعة.

و - قد يكون الثمن معلومًا ثابتًا طيلة فترة الاستجرار، وقد يكون متغيرًا ويصح أن يكون أخذ الأشياء بسعر السوق إذا كان بمعيار معلوم لا يقع الاختلاف فى تحديده، فإن تم الأخذ وكان سعر السوق متفاوتًا تفاوتًا فاحشًا، فإن الملك يثبت للأخذ بوجود الإذن، ولا تحل التصرفات إلا بعد تصفية الحساب بضمان الأخذ مقابل ما أخذه.

ز - فى عمليات المرابحة للآمر بالشراء التى تجريها المصارف الإسلامية، قد يوكل المصرف عميله بشراء البضاعة لصالح المصرف وتسلمها تلقائيًّا بطريق التعاطى، وقع محذور تداخل الضمانين لعدم الفاصل الزمنى أو العقدى بين ملك المصرف وملك العميل، ولم يتحمل المصرف أى مخاطرة يطيب له بها الربح، فلا بد أن يتم البيع الثانى مباشرة بين المصرف والعميل بإيجاب وقبول، أو أن يمر زمنٌ ولو يسيرًا بعد ملك المصرف للبضاعة بحيث إن هلكت خلاله كانت من ضمانه.

- يمكن الاستفادة من بيوع التعاطى والاستجرار فى:

التعهد بتوريد وجبات الطعام أو التجهيزات الأخرى باتفاق المصرف الإسلامى مع المؤسسات الموردة لها، ثم الاتفاق مع العملاء وتقديم ذلك يوميًّا مع تحديد الثمن، والكمية، والنوع وما شابه ذلك، وتكون المحاسبة يوميًّا أو أسبوعيًّا أو شهريًّا حسب الاتفاق، وذلك للاستفادة من فرق الأسعار مع انفصال كل من الاتفاقين عن الآخر وتحمل المصرف مسئولية الاتفاق الثانى مباشرة.

الامتيازات الاتفاقية على الديون فى حالة المقاصة والإفلاس من الوجهة الشرعية:

أ - الأصل فى الفقه الإسلامى هو المساواة بين الدائنين عند اقتسام أموال مدينهم المفلس إذا استوت حقوقهم فى القوة، فيأخذ كل دائن قدر دينه إن كان المال يفى بجميع الديون، فإن لم يف اقتسموه بينهم قسمة غرماء " مقاصة " فيأخذ كل غريم نسبة من الدين، ولا يقدم بعضهم على بعض.

ب - الامتياز (وهو كون الحق مستحق التقديم على سائر الحقوق فى مال المدين) لا ينشأ بالاتفاق عليه بين الدائن والمدين، وإنما ينشأ إذا وجد سببه المعتبر شرعًا.

جـ - أسباب نشوء الامتياز هى الرهن وغيره من الأسباب التى بينها الفقهاء فى مواضعها، ولا بد من مراعاة وجود شروطها الشرعية وملاحظة الترتيب بين الديون الممتازة إذا تعددت أسابها بتقديم ما يستحق التقديم منها شرعًا.

د - تجوز المقاصة بين اثنين كل منهما دائن للآخر ومدين له بإرادة أحدهما، وذلك فى مقدار الأقل من الدينين إذا اتفق الدينان فى الجنس والصفة والأجل، وهذا مع عدم الإخلال بمقتضى الأنظمة المصرفية المرعية بالنسبة للحسابات بأنواعها المختلفة.

هـ - يجوز للمصرف أن يشترط على عميله أن يعطيه حق المقاصة من حسابه الجارى لدى المصرف فى كل أو بعض ما يترتب للمصرف عليه من حقوق، مع العلم أن هذا التصرف لا يجعل للمصرف امتيازًا فى مال العميل إذا صدر الحكم بتفليسة.

و - ويجوز الاتفاق بين " المودعين " لدى المصرف وبين المصرف على ارتهان جزء من موجودات الحساب الجارى أو التوفير فيما يثبت عليهم من الحقوق للمصرف من أثمان المبيعات، أو بدل الإيجارات، أو بدل القروض أو الكفالات أو غير ذلك، بأن يقول العميل للمصرف: " ما يكون فى حسابى الجارى أو التوفير أو نحو ذلك هو رهن بما قد يثبت لكم على فى المستقبل من حقوق " ، أو يقول: " فجمدوا من حسابى أو حساباتى بقدر ما لكم من

حقـوق يكـون رهـنًا بها، " ويجوز أن يشترط ذلك فى عقد الإيجار أو الكفالة أو القـرض أو غـيرها. فمتى وجب عليه حق للمصرف جُمد بقدره من حسابه فلا يـتمكن من التصرف فيه إلى أن يسدد الحق الذى عليه للمصرف، فإن عجز عن الوفاء وأفلس كان المصرف مقدمًا على الغرماء بما فى الحساب، بقدر الحق الذى لـه ويكـون لـصاحب الحـساب ريـع اسـتثمار هـذه الحسابات المجمدة. ويحق لـصاحب الحـساب الجـارى الـذى تـم تجميده أن يطلب تحويل هذه المبالغ إلى حـساب اسـتثمارى، ولا يجوز أن يشترط المصرف على من يستدين منه أن يودع لديـه فى حـساب جـار أو غـيره مـبلغًا يكون رهنًا ويشترط المصرف أن يباح له التصرف فيه، فإن هذا واضح الشبه بالقرض، فيكون من اشتراط قرض مقابل ديـن، فيمنع لأنه من باب الصفقتين فى صفقة، أما إن اشترط المصرف أن يكون المـبلغ رهـنًا ولم يـشترط أن يـباح له استعماله فلا بأس بذلك ويجب حينئذ عدم التصرف فيه، بل يكون محجوزًا دون استعمال.

موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير المشروعة :

أ - يحـرم على المالك أن يعقد مع المستأجر عقد إجارة فيه شرط باستعمال المأجور فى عمـل محرم فإن عقدت الإجارة عـلى ذلـك فالعقـد باطـل ويجـب إزالـة هـذا المنكـر.

ب - إذا لم يشترط المستأجر فى عقد الإجارة استعمال المأجور فى عمل محرم ينظر: إن علـم المالـك بقـصد المـستأجر يقيـنًا أو بغلبة الظن فإن عقد الإجارة على ذلك حـرام، ويفـسخ العقد، وتستحق الأجرة عما مضى من المدة قبل الفسخ ويحتاط المالك بالتصديق بهذه الأجرة .

جـ - إذا كـان الغـرض مـن الإجـارة مـشروعًا كالسكنى، وزاول المستأجر بعض المنكـرات الفـردية دون مجاهـرة، فـإثم ذلـك على المستأجر ولا يُخل ذلك بعقد الإجارة.

د - المستأجر ملزم عند استعماله للعين المؤجرة بالتقيد بما اتُفِقَ عليه فى العقد أو بما هو متعارف عليه بين الناس فى حدود الشرع.

هـ - العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه إلى ما هو أشد أو دون تقصير فى الصيانة والحفظ، فلا ضمان عليه.

و - إذا خالف المستأجر شرطًا معتبرا للمؤجر لا يتنافى مع مقتضى منفعة العين فإنه يعتبر متعديًا ويضمن ما يصيب العين المؤجرة من أضرار.

ز - إذا اشترط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد لمنافاته لمقتضى العقد، ولا تفسده الإجارة.

ح - ليس على المستأجر إصلاح الخلل الذى يصيب العين المأجورة دون تعد أو تقصير منه.

ط - تمليك المستأجر منفعة العين المأجورة لشخص آخر فى مدة الإجارة، إن حصل من جرائه ضرر بالعين المؤجرة فالمستأجر ضامن لما يصيب العين من ضرر[1].

١٨ - الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتى

المنعقدة فى: الكويت، خلال الفترة من: ٥ إلى ٧ من ذى القعدة ١٤١٣هـ.

الموافق: ٢٧ إلى ٢٩ من أبريل ١٩٩٣م.

قرارات الندوة :

أولاً : البدائل الشرعية لسندات الخزانة

يؤكد المشاركون قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن السندات ونصه:

أ - إن السندات التى تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمةٌ شرعًا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها

---

(١) المصدر: مطبوعات الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتى. مكتبة بنك دبى الإسلامى، دبى.

قروض ربوية سواءٌ أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولةً أو عائدًا .

ب – تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضًا يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات.

جـ – كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم، لا على التعيين فضلًا عن شبهة القمار.

د – من البدائل للسندات المحرمة ـ إصدارًا أو شراءً أو تداولًا، السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثمارى معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدةٌ أو نفعٌ مقطوعٌ وإنما لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا، ويمكن الاستفادة فى هذا من الصيغة التى تم اعتمادها بالدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

– فى ضوء الجهود المبذولة من حكومات الدول الإسلامية للالتزام بالشريعة الإسلامية، وحرصها على رفع بلوى الربا عن شعوبها، وتشجيعها للمؤسسات المالية لإرساء قواعد الاقتصاد الإسلامى، ووضعها موضع التطبيق، فإن المشاركين فى هذه الندوة يوصون أولى الأمر والخبراء والمسئولين عن الميزانيات باستخدام الوسائل المشروعة، لتوفير الموارد المالية سواء كانت لمعالجة العجز فى الميزانية أو لتنظيم حركة النقد، وذلك بدلًا عن سندات الخزانة التقليدية (الربوية) بشتى أنواعها وأسمائها. كما يوصون ذوو العلاقة بالعمل على إعادة الأموال المهاجرة إلى بلاد المسلمين.

- يوصى المشاركون بمتابعة دراسة البدائل التى طرحت فى بحوث الندوة ومناقشاتها كسندات المقارضة، وسندات المشاركة، وسندات التأجير، وسندات السلم، وسندات الاستصناع وغيرها من الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف استكمال إخراجها فى صيغ عملية ميسورة التطبيق محققة الجدوى، ويأملون اهتمام بيت التمويل الكويتى والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بتنفيذ هذه التوصية.

ثانيًا: الاستثمار فى المنافع والخدمات (إعادة التاجير)

١- المستأجر يملك المنفعة، والأصل أن من ملك المنفعة ملك الانتفاع بنفسه وبغيره، فيجوز للمستأجر إعادة تأجير العين المستأجرة .

٢- لا عبرة لاشتراط مالك العين على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، ما لم يكن فى ذلك إلحاق ضرر بالعين المأجورة.

٣ -يجوز إعادة التأجير بمثل ما استؤجرت العين أو بأكثر أو بأقل سواء كانت إعادة التأجير بعد قبض المستأجر الأول للعين أو قبل القبض .

٤ - يجوز لمن استأجر خدمة شخص أن يقوم بتأجيرها إلى غيره بمثل ما استؤجرت الخدمة أو بأكثر أو بأقل؛ لأن من استأجر خدمة الشخص استحق منافعه فجاز له نقلها لغيره.

ثالثًا: بيع الأسهم بالمرابحة أو رهنها أو تاجيرها

١ – بيع الأسهم بالمرابحة جائز فى غير المرحلة التى تكون فيها الأسهم عبارة عن مبالغ نقدية مكتتب بها وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للواعد بالشراء.

٢ – رهن الأسهم جائز سواء كانت موجودات الشركات نقودًا أم أعيانًا، مع مراعاة أحكام القبض؛ لأنه من تمام عقد الرهن.

لا تجوز إجارة السهم حتى لو كانت موجودات الشركة أعيانًا لتعذر تسليم أعيان الشركة تسليمًا يُمَكِن المستأجر من الانتفاع بها ما دامت الشركةُ قائمةً.

رابعًا: صيانة العين المأجورة

١ – لا يلزم المؤجر القيام بشيء من الإصلاحات الإنشائية أو التحسينية إلا بشرط فى العقد .

٢ – يلزم المؤجر القيام بالإصلاحات الضرورية لتمكين المستأجر من الانتفاع، إذا حدث الخلل بعد التعاقد، أو كان موجودًا عند التعاقد ولم يطلع عليه المستأجر، أما ما كان موجودًا قبل التعاقد واطلع عليه المستأجر فلا يلزم المؤجر القيام بإصلاحه إلا بشرط فى العقد، فإذا قام المؤجر بالإصلاحات التى تلزمه بمقتضى البند السابق لم يكن للمستأجر حق فسخ العقد، أما إذا لم يقم بها فلا يجبر عليها، بل يكون للمستأجر حق فسخ العقد.

٣ – الأصل أنه لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين مما قد يحصل بها من الخلل فإن وقع العقد بهذا الشرط فسد، للجهالة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ – الصيانة التشغيلية وهى ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرارية استخدامها (كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات) .

ب – الصيانة الدورية، وهى ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة.

جـ – الصيانة المعلومة، بالوصف والمقدار فى العقد، أو العرف سواء كانت الصيانة مجرد عمل أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة؛ لأن ما كان من هذا القبيل فإنه بمثابة أجرة مأخوذة فى الاعتبار.

٤ – إن أذن المؤجر للمستأجر فى العقد أو بعده بأن يقوم بإصلاحات معينة فى العين فله أن يفعل ذلك ثم يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه على العين، ما لم يكن

المؤجر قد اشترط أن لا رجوع عليه، أما إن قام المستأجر بعمل صيانة للعين المستأجرة بدون إذن المؤجر فليس له أن يرجع عليه بشيء بل يكون متبرعًا.

خامسًا: اجتماع العقود

١ – لا مانع شرعًا من الجمع بين عقدين فى صفقة واحدة سواءٌ أكانا من عقود المعاوضات أو من عقود التبرعات. لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالشروط والعقود.

ويستثنى من ذلك ما يأتى:

أ – اجتماع عقدين على نحو يؤدى إلى الربا، أو شبهته مثل اجتماع عقد القرض مع أى عقد آخر. لورود النهى عن بيع وسلف، ولأنه يؤدى إلى الربا.

ب – واجتماع بيع مؤجل مع بيع معجل فى صفقة واحدة.

٢ – الشروط الصحيحة مهما كثرت مقبولةٌ شرعًا.

٣ – إذا وجد شرط فاسد من شروط صحيحة فإن فساده لا يؤثر على صحة العقد، بل ينحصر الفساد فيه، غير أنه إذا اجتمع شرطان فاسدان أو أكثر فى عقد واحد فإن العقد يصبح فاسدًا [١].

١٩ – الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتى

المنعقدة فى: الكويت، خلال الفترة من: ٥ إلى ٧ من جمادى الآخرة ١٤١٦هـ.

الموافق: ٣٠ من أكتوبر حتى ١ من نوفمبر ١٩٩٥ م.

قرارات الندوه:

أولا: التمويل المصرفى المجمّع

أ – المقصود بالتمويل المصرفى المجمع دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات

---

(١) المصدر: مطبوعات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتى. مكتبة بنك دبى الإسلامى، دبى.

المالية) فى عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق واحدة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة.

ب – يجب أن تكون الأنشطة التى تجريها المجموعة مع الطرف المتعامل معها مشروعة، كعقود بيع الأجل مساومة أو مرابحة، أو التأجير أو السلم أو الاستصناع، وهذا أبرز وجوه الاختلاف عن التمويل المصرفى المجمَّع القائم على الإقراض بفائدة. وليس هناك ما يمنع من اشتراك بنوك ربوية فى المجموعة، شريطة التزامها بالأحكام الشرعية المطبقة فى عملية التمويل، وعدم انفرادها بإدارة العملية أو غلبتها فى اتخاذ القرارات ذات الصلة بالجوانب الشرعية.

جـ- الصيغ الشرعية المتاحة لإدارة عملية التمويل المصرفى المجمع: يمكن أن تكون المشاركة مع قيام أحد المصارف بالإدارة، أو المضاربة بين المصرف المدير وبقية المصارف ولو اشترك فى التمويل، أو الوكالة بأجر أو بدونه، أو الإبضاع بالعمل دون مقابل عن عمله والربح كله للأطراف الممولة، أو السمسرة بالتوسط بأجر فى العملية.

د – الأعمال التحضيرية التى يقوم بها المصرف المبادر لطرح مشروع التمويل، يحق له تقاضى مقابل عنها بما يقع عليه التراضى، سواء عهد إليه بالإدارة أم لا.

هـ – مدير التمويل المصرفى المجمَّع أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير، ويجوز للمصارف المشاركة أن تشترط تسليم أرباحها وحقوقها إليها بعملة معينة مغايرة لعملة التمويل، ويكون الصرف عندئذ بسعر يوم التسليم.

و – يجوز لأى مشارك الانسحاب من عملية التمويل المجمع متى شاء، بشرط عدم الإضرار بالباقين، كما يجوز التخارج بين أى مشارك وبين الباقين قبل تصفية العمليات بما يقع التراضى عليه، مع مراعاة الضوابط الشرعية للتداول والتخارج.

ثانيًا: التوكيل فى المرابحة، واختلاف شروطها عن المواعدة

أ - بالرغم من جواز التوكيل بالشراء لصالح البنك، فإنه يفضل أن يتم عن غير طريق العميل (الواعد بالشراء فى المرابحة).

ولا مانع من اللجوء إلى توكيل البنك للآمر بالشراء فى بعض الحالات الخاصة، مثل ما لو كان الواعد بالشراء له امتياز يحصر الحصول على السلعة عن طريقه (وكالة السيارات مثلًا). و ما لو كان الواعد بالشراء منفردًا بالخبرة فى السلعة محل المرابحة، أو كانت المرابحة فى سلعةً خارج مكان البنك وتعسر توكيل غير الواعد بالشراء أو إرسال ممثل للبنك للتعاقد.

ب – بالنسبة لحالة التوكيل للآمر بالشراء، فإن بيع البنك السلعة إليه لا يجوز أن يحصل قبل دخول السلعة فى ضمان البنك وذلك بتسليم البنك السلعة من الوكيل، وهذا التسليم هو الصورة المفضلة لإبراز دور البنك فى عملية المرابحة.

وفى حال عدم التمكن من قبض البنك السلعة من الوكيل ثم إقراضها إليه، فإنه لا بد لمنع تداخل الضمانين من مرور فترة زمنية ـ مهما قلت ـ بين تسلم الوكيل السلعة نيابة عن البنك بصفته أمينًا، وتسلمه لها بعدئذ بصفته مشتريًا لتنتقل تبعة الضمان إليه، ويمكن أن يتم ذلك بإشعار الوكيل البنك بأنه أنجز الوكالة ويطلب شراء السلعة من البنك، ثم إشعار البنك الوكيل بقبول البيع.

جـ – يجب اتخاذ جميع الوسائل التى تبعد بيع المرابحة للآمر بالشراء عن الصورية ـ ولا سيما فى حال توكيل البنك الآمر بالشراء لشراء سلعة ـ مثل إرفاق المستندات الدالة على وجود السلعة وتملك المصرف لها ـ وقبض الوكيل إياها (شهادات تخزين ـ شهادات نقل ـ عقود ـ اعتماد مستندى ـ خطاب ضمان ... إلخ).

د – فى حال المرابحة للآمر بالشراء المسبوقة بوعد يشتمل على شروط المرابحة

والـربح والأجل، يجوز تعديل هذه الشروط طيلة فترة الوعد بموافقة الطرفين، ولا تعتبر هذه من جدولة الدين الممنوعة شرعًا.

أمـا بعد إبرام عقد المرابحة فلا يجوز تمديد الأجل مقابل زيادة الربح لأنه من ربا النسيئة.

ثالثًا: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة

إن اعـتماد المـضاربة عـلى عنصر الثقة والأمانة، قد يعوق المؤسسات عن الإقدام علـيها ويـشكل عقـبات دون تطبـيقها، وهـناك وسـائل لتذلـيلها، ولترشيد تطبيق المضاربة وتقليل مخاطرها دون إخلال بمقتضاها الشرعى.

ومن هذه الوسائل:

١ - تقيـيد عمل المضارب، لتجنب ما فيه مخاطرة كبيرة بحيث إذا خالف فإنه يكون ضـامنًا، ومن ذلك تقييده بالعمل فى مجالات محددة العائد صورة تقريبية كتقييد المضاربة بأن يكون نشاطها فى المرابحات أو التأجير مثلًا.

٢ – اشتراك البنك (بصفته رب مال) فى الإشراف والمتابعة لعمل المضارب (عميل البنك) وكذلك فى المحاسبة، وتقديم المشورة.

٣ – تـسليم الأموال وتسلمها عن طريق فتح حسابات للمضاربة لدى بنك الممول، والحـصول على حوالة حق من حقوق عملاء المضاربة لصالح المضاربة، بحيث تورد جميع المستحقات مباشرة إلى ذلك الحساب .

٤ – تقيـيد البنك الممول للعامل فى المضاربة، بأن لا تجاوز المصاريف والأجور حدًّا معيـنًا يـتم الاتفاق عليه، على أن يكون فى حدود المتعارف عليه، بحيث لا يشل نشاط المضاربة ولا يحرمها من الخبرات الجيدة اللازمة لها.

٥ – حـصول البـنك ـ إن أمكـن ـ عـلى ضـمان طرف ثالث يلتزم بسلامة رأس مال المـضاربة المقدم من البنك، على ألا يكون ذلك الضمان فى عقد مضاربة ولا تبنى عليه، وذلك طبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن سندات المقارضة.

٦ – اختيار رأس مال المضاربة عروضًا أو معدات قابلة لدر الريع، بشرط تقويمها عند عقد المضاربة، وذلك لتحاشى سوء استعمال المضارب لرأس المال النقدى.

٧ – العمل ما أمكن ـ بالتفاهم مع المضارب ـ لفتح الاعتماد المستندى لشراء السلع لدى البنك الممول للمضاربة.

٨ – تجزئة رأس مال المضاربة على فترات، بحيث يتمكن البنك الممول من التأكد من جدية وأمانة المضارب، وإجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة.

٩ – تقديم دراسة جدوى قبل الدخول فى عملية المضاربة بين البنك "الممول" والمضارب.

١٠ – تمثيل رب المال ـ ولا سيما فى حالات تعدد الممولين ـ فى صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة.

١١ – التعاقد مع أكثر من مضارب واحد على أساس جواز تعدد الوكلاء بما يؤمن معه من التصرف الفردى الضار.

١٢ – تطبيق أكثر من مؤشر لتوزيع الأرباح، مما لا يقطع المشاركة فى الربح، ليكون ذلك حافزًا للمضارب على إتقان الاستثمار والجدية فى العمل.

رابعًا: معالجة المديونيات المتعثرة

أ – يجوز الاشتراط فى عقد المداينة بأن تخلف المدين عن سداد قسط من أقساط الدين يترتب عليه حلول جميع الأقساط؛ وذلك لأن الأجل حق للمدين، فله أن يتنازل عنه فى الحال أو أن يعلق تنازله عنه على واقعة ما مثل التأخر فى سداد أى قسط مستحق، على أنه لا يعتبر التأخر حاصلًا إلا بعد مرور المهلة المتعارف عليها لاعتبار المدين متأخرًا، وينبغى للدائن (البنك) إنذار المدين قبل تطبيق هذا الشرط.

ب – الشرط الجزائى المتضمن الاتفاق على أداء مقدار معين من التعويض عن ضرر

التأخير إذا كان الالتزام عملًا كعقود المقاولات "الاستصناع" فإنه جائز لوجود الضرر وانتفاء شبهة الربا، لأن محل الالتزام عمل يختلف تقويمه بحسب نوعه ومدة إنجازه.

أما إذا كان محل الالتزام دينًا فى الذمة فلا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير، لأن ذلك صورة من صور ربا النسيئة (زدنى أنظرك).

جـ – يجوز للدائن فى حال تعثر المدين فى سداد الدين أن يشترى جزءًا من عين السلعة التى سبق أن باعها إلى المدين بحيث يصبح شريكًا للمدين فيها، وتجرى المقاصة بين الدين وبين ثمن ما اشتراه من المدين. ولا يندرج هذا فى بيع العينة بسبب مرور فترة تحصل بها حوالة الأسواق (تغيير الأسعار) .

د – يجوز للدائن فى حال تعثر المدين فى سداد الدين أن يشترى المعدات التى باعها إلى المدين ـ أو جزءًا منها ـ ثم يؤجره إياها مع إجراء المقاصة فيما بين الدين وثمن المعدات، ولا مانع من أن يقع بعد هذا الإيجار للمعدات وعد من البنك بتمليك المستأجر إياها أو هبتها له فى نهاية مدة الإيجار، على أن يقع عقد البيع لاحقًا فى حينه وتراعى الضوابط الشرعية لكل من عقد الإجارة وعقد البيع التالى لها.

هـ – يجوز للدائن فى حال تعثر المدين فى سداد الدين الناشئ عن بيع سلعة أن يفسخ البيع ويسترد المبيع إذا كانت السلعة باقية على حالها، ولم يطرأ عليها تغيير، ولم يتصرف فيها المشترى ببيع أو هبة أو رهن.

و – أما مطالبة المدين المماطل بزيادة عن الدين تصرف بمعرفة البنك فى وجوه الخير، وقد أرجئ هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة.

خامسًا: تطبيقات الإجارة والجعالة على عقود الصيانة

عقد الصيانة عقد مستحدث مشروع تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ولا يخالف نصًا أو قاعدةً شرعيةً عامةً. وهو فى تكييفه الفقهى أقرب ما يكون إلى عقد

الجعالة حيث إن معظم صور الصيانة، لا يمكن فيها تحديد مقار العمل بشكل دقيق.

وبعد تحديد جنس العمل ونوعه ومحل العمل والمقابل والزمن وما فيه من جهالة أو غرر، فهو من اليسير المغتفر الذى لا يؤدى إلى النزاع بالرجوع إلى المتعارف عليه فى كل مجال، وهذا بالنسبة لعقد الصيانة بدون الالتزام بقطع الغيار.

أما إذا كان العقد شاملًا لقطع الغيار فيختلف الحكم بين الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يلتزم مالك العين المطلوب صيانتها بتقديم قطع الغيار من عنده عينًا، أو يلتزم بدفع ثمنها المحدد ممن يقدمها، وهذه الصورة جائزةٌ شرعًا لأنها إما جعالة، أو جعالة رافقها بيع.

الثانية: أن تلتزم الجهة المتعهدة بالصيانة بتقديم قطع الغيار مع العمل، فهناك صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الصيانة دورية، وقطع الغيار معلومة، بالرجوع إلى العرف من حيث تحديد عددها وصفاتها وعمرها الافتراضى ووقت تبديلها فهذه الصورة جعالة جائزة أيضًا.

الصورة الثانية : أن قطع الغيار غير قابلة للتحديد عند التعاقد بالرجوع للعرف أو مراعاة طبيعة التقنية للمعدات، ويقع التفاوت الكبير فى تكلفتها، ففى هذه الصورة لا يجوز التعاقد على التزام الجهة المعتمدة بالصيانة للقيام بالعمل وتقديم قطع الغيار وذلك للجهالة الكبيرة المؤدية للنزاع[1].

٢٠ - الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى

المنعقدة فى: الكويت، خلال الفترة من: ١٢ إلى ١٤ من رجب ١٤١٩هـ

الموافق: ٢١ إلى ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م.

---

(١) مطبوعات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتى. مكتبة بنك دبى الإسلامى، دبى.

قـرارات النـدوة:

أولاً: اجتماع العقود المتعددة فى عقد واحد

يجـوز اجـتماع العقـود المـتعددة فى عقـد واحـد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكـام أم مخـتلفة الأحكـام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه، شرائطه الشرعية، وسـواء أكانـت هـذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة، أم منهما معًا، وذلـك بـشرط ألا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعها توسل إلى ما هو محرم شرعًا.

ثانـيًا: التنمـية عـن طـريق الاسـتثمارات المتوسـطة والطـويلة الأجل من خلال صكوك المقارضة وصكوك المشاركة، وصكوك التأجير، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع :

إن أدوات الـتمويل الإسـلامية المتمـثلة فى صـكوك لا تقوم على المديونية، هى صـكوك المـشاركة، والمضاربة (المقارضة)، والإجارة، تقدم بديلًا مشروعًا لسندات المديونية الربوية التى صدرت بشأن تحريمها قرارات مجمعية.

أمـا الـصكوك التـى تمـثل ديـونًا (ومـنها ديـن القـرض أو المرابحة أو السلم أو الاسـتصناع) أو تمـثل نقـودًا، فلا يجوز تداولها إلا بمراعاة شروط الصرف والحوالة المقررة شرعًا.

ثالثًا: التوصـيات

- دعـوة الحكـومات الإسـلامية والمسلمين عامة إلى محاربة الربا الذى أعلن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الحرب على أصحابه، وإحلال البديـل الإسـلامى مكانه.

- يوصى المشاركون فى الندوة بإنشاء مصرف إسلامى تنموى متخصص للقطاع الخاص يعنى بالاستثمار المباشر المتوسط والطويل الأجل فى دولة الكويت أو غيرها،

هدفه تنمية الصناعة والزراعة و الإعمار وغير ذلك من أوجه الاستثمارات، وإصدار الأدوات التمويلية الإسلامية المتوسطة والطويلة الأجل، وإنشاء هذا المصرف خطوة مهمة تلى الخطوة الأولى التى تمثلت بقيام المصارف الإسلامية التى نجحت فى مجال التمويل والاستثمار.

- يناشد المشاركون جميع المصارف الإسلامية العمل على إنشاء صناديق متخصصة بالاستثمار المباشر المتوسط والطويل الأجل وإصدار الأدوات المالية الإسلامية.

- يوصى المشاركون فى الندوة بإنشاء معاهد للدراسات المصرفية الإسلامية لإعداد وتدريب العاملين فى المصارف والمؤسسات الإسلامية وإكسابهم القدر المطلوب من فقه المعاملات الإسلامية، وكذلك إيجاد مراكز بحوث لدى المصارف الإسلامية لتقديم الصيغ الاستثمارية الإسلامية المبتكرة.

- دعوة الحكومات والشعوب الإسلامية إلى تشجيع التوسع فى إنشاء المصارف والشركات الإسلامية، وعدم تقييدها بما يحد من نشاطاتها التى تبيحها الشريعة الإسلامية.

- تدعو الندوة المؤسسات المالية الإسلامية للعمل على إصدار الصكوك الإسلامية المشار إليها فى موضوع التنمية عن طريق الاستثمارات المتوسطة والطويلة بعدد من الوسائل كصكوك المقارضة وصكوك المشاركة وصكوك التأجير وصكوك السلم وصكوك الاستصناع من أجل تأكيد الأهداف الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل[1].

---

(١) مطبوعات الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى . مكتبة بنك دبى الإسلامى، دبى .

ملحـــق رقم ٣
عقود ونماذج الدورة المستندية للخدمات المصرفية

وأما النماذج والعقود المطلوبة للخدمات المصرفية متمثلة فى الحسابات الجارية وحسابات الادخار الاستثمارى وحسابات الودائع الاستثمارية فتكون كالتالى:

٤/ ١	طلب خدمات مصرفية
٤/ ٢	عقد خدمات مصرفية
٤/ ٣	طلب فتح حساب إضافى
٤/ ٤	طلب خدمة إضافية
٤/ ٥	طلب تحويل
٤/ ٦	طلب تحويل دورى
٤/ ٧	طلب إيقاف تحويل دورى
٤/ ٨	طلب حجز/ إلغاء حجز
٤/ ٩	طلب تغطية فورية للحساب الجارى
٤/ ١٠	طلب كسر وديعة استثمارية

٤/ ١١	نموذج تحديث بيانات متعامل
٤/ ١٢	طلب شهادة لمن يهمه الأمر
٤/ ١٣	طلب تغيير نموذج توقيع
٤/ ١٤	طلب إصدار شيكات مصرفية / حوالات / أخرى
٤/ ١٥	طلب إيقاف / رفع إيقاف شيك
٤/ ١٦	طلب إغلاق حساب
٤/ ١٧	طلب تحويل من/ إلى حسابات ودائع استثمارية
٤/ ١٨	طلب عزل وكيل
٤/ ١٩	طلب تحريك حساب
٤/ ٢٠	طلب تخويل
٤/ ٢١	إشعار استلام بطاقة إلكترون
٤/ ٢٢	طلب تجديد / إعادة إصدار بطاقة إلكترون
٤/ ٢٣	إشعار فقدان / سرقة بطاقة فيزا
٤/ ٢٤	طلب إيضاح قيد بطاقة فيزا / إلكترون
٤/ ٢٥	طلب إلغاء بطاقة فيزا
٤/ ٢٦	طلب إيقاف / إلغاء / إعادة تسجيل بطاقة إلكترون
٤/ ٢٧	قسيمة سحب نقدى
٤/ ٢٨	إيصال إيداع
٤/ ٢٩	طلب إصدار شيك مدير

ملحـــــق رقم : ٤

الجوانب التطبيقية فى بيوع المرابحات

المحتويات :

أولًا : خطوات عملية لبيع المرابحة

ثانيًا : المجالات الاقتصادية التى تشملها بيوع المرابحة

ثالثًا : الإجراءات المالية للمرابحات المحلية

رابعًا: نماذج العقود المستخدمة فى المرابحات المحلية

الجوانب التطبيقية فى بيوع المرابحات

أولا: خطوات عملية لبيع المرابحة

بصفة عامة تتبع الآلية التالية لدى(بنك دبى الإسلامى) ونورده نموذجًا عمليًّا ـ كما يجب أن يكون ـ لأغراض الإيضاح:

أ - يتقدم المتعامل مع المصرف بطلب يبين فيه نوع السلعة، أو البضاعة، أو الأثاث، أو الأرض، أو العقار أو غير ذلك، التى يرغب فى شرائها مبينًا جميع أوصافها تفصيلًا.

ب – يقوم القسم المختص بدراسة الطلب المقدم من راغب الشراء.

جـ – فى حالة موافقة المصرف على شراء السلعة أو العين يتفق مع المتعامل على الثمن الذى يدفعه المصرف فى شراء السلعة أو العين من الغير/ المورد مضافًا إليه ما قد يتحمله المصرف من مصروفات مختلفة وكذا أرباحه، وتكون جميع التفصيلات موضحة للمتعامل.

د - ربح المصرف: يكون المتعامل على علم بالثمن الحقيقى الذى اشتريت به السلعة أو العين.

وإذا كان الاتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلى والمصاريف فللمصرف أن يضيف المصاريف المتعارف عليها، ولا يقول المصرف فى هذه الحالة اشتريتها بكذا ولكن يقول وقعت على بكذا، ومن هنا فإن ربح البنك يكون مبلغًا مقطوعًا.

يتفق المتعامل (طالب الشراء) مع البنك على طريقة السداد بنظام الأجل ويحصل المصرف على مقدم الثمن (العربون) وهو جائزٌ شرعًا.

هـ - وبعد الاتفاق الكامل بين المصرف وطالب الشراء يتم إثبات هذا الاتفاق كتابة فيما يسمى (عقد الوعد بالشراء) يثبت فيه المتعامل رغبته فى أن يشترى له المصرف بضاعة أو سلعة تحدد جميع أوصافها وثمنها الأصلى الذى اشتريت به، مضافًا إليه كل ما تكلفه المصرف من مصروفات، وكذا ربحه ومقدار العربون ونظام السداد ومدته.

و - يقوم المصرف بشراء السلعة أو العين طبقًا للمواصفات المطلوبة ويتفق مع طالب الشراء على طريقة تسليمها له.

ز - يقوم المصرف باستلام البضاعة أو العين المشتراة لتصبح فى حوزته وملكًا له حسبما هو متعارف عليه فى كل بلد.

حـ - بعد قيام المصرف بشراء الشىء المطلوب، ثم تراجع المتعامل مع البنك عن الشراء دون مبرر شرعى أو قانونى يخصم من العربون مقدار ما قد يكون قد لحق المصرف من أضرار فعلية أو خسائر نتيجة خُلف المتعامل للوعد بالشراء.

ط - بعد تملك المصرف للشىء المطلوب شراؤه يقوم بتوقيع " عقد بيع مرابحة " مع المتعامل، ويأخذ منه شيكات مؤجلة الدفع بقيمة الأقساط طبقًا لمواعيد السداد المتفق عليها ويسلم البضاعة أو العين للمتعامل.

ى - فى حالة ظهور عيب خفى بالبضاعة أو السلعة المباعة بشكل يحرم المتعامل من الانتفاع بها انتفاعًا كاملا أو جزئيًا ولم يكن على علم بهذا العيب وقت استلام البضاعة يحق له الرجوع على المصرف بالمطالبة [1].

---

(١) آلية العمل لدى بنك دبى الإسلامى، إصدار ١٩٩٧م.

ثانيًا: المجالات الاقتصادية التى يمكن أن تشملها بيوع المرابحة

أ - السيارات بكل أشكالها ـ جديدة ومستعملة.

ب - الشاحنات والبرادات المتنقلة وعابرة الحدود.

جـ - البضائع والسلع تامة الصنع.

د - المواد الخام والأولية والمكونات الصناعية.

هـ - المعدات والآليات والآلات الصناعية.

و - السفن والحاويات ـ ومعدات الموانى والشحن والتفريغ.

ز - الطائرات بكل أشكالها.

حـ - المزارع بكل أنواعها ولوازمها.

ط - المصانع وآلاتها ومعداتها.

ك - المخازن والمخزون السلعى.

م - العقارات والمبانى.

ن - الأراضى بكل أشكالها.

وغير ذلك من مجالات وصور تلعب فيها بيوع المرابحة دورًا اقتصاديًّا مهمًّا ومؤثرًا، تلبيةً لمتطلبات الحياة المعاصرة.

و للأسباب التى ذكرها الباحث فى الأساس الذى تقوم عليه المرابحة فى المطلب الثانى من المبحث الثالث من الفصل الثانى.

ثالثًا: الإجراءات المالية للمرابحات المحلية

وتتضمن الإجراءات المالية لأى عملية مرابحة ما يلى :

أ - القيود المحاسبية للمعاملة:

ينبغى التأكيد على أن القيود المحاسبية لأى عملية مرابحة تمثل الإثبات المالى

للمعاملة فى الحسابات المالية للمصرف، كما أن أى معاملة أو عقد أو مستند يعبر عنه رقميًّا فى حسابات المصرف، وأيا كانت طرق الإثبات يدويًّا أو آليًّا فإن طرفى القيد المحاسبى – المدين والدائن – لا بد وأن تكون متوازنة وتأخذ الخطوات التالية :

١ - استلام العربون (مقدم الثمن) من المتعامل ويأخذ الصور التالية:

أولا : استلام العربون نقدا

	مدين	دائن
١ – نقدًا بالكامل: يجرى القيد المحاسبى التالى:		
من حـ/ الخزينة	××	
إلى حـ/ المرابحة		××
قيمة سداد العربون للمعاملة رقم		
٢ - نقدًا جزئيًّا ـ ويجرى القيد التالى :		
من حـ/ الخزينة	××	
إلى حـ/ أمانات مرابحة		××
قيمة سداد جزء من عربون المعاملة رقم		
٣ - استكمال العربون النقدى – ويجرى القيد التالى :		
من حـ/ الخزينة	××	
إلى حـ/ أمانات مرابحة		××
قيمة سداد الجزء الباقى من عربون المعاملة رقم		
٤ – وحيث إن حساب الأمانات مجرد حساب وسيط فيتم إقفاله بعد استكمال العربون (كاملا) كالتالى :		
من حـ/ أمانات مرابحة	××	
إلى حـ/ المرابحة		××

ثانيًا: استلام العربون بشيك مصرفى

١ - بشيك بالكامل – ويجرى القيد التالى :

من حـ/ المصـرف xx

إلى حـ/ المرابحة xx

قيمة سداد العربون بشيك مصرفى للمعاملة رقم ...

٢ - بشيك جزئىٍّ– ويجرى القيد التالى :

من حـ/ المصـرف xx

إلى حـ/ أمانات المرابحة xx

قيمة سداد جزء من مقدم العربون للمعاملة رقم .....

٣ - استكمال العربون– ويجرى القيد التالى:

من حـ/ المصـرف xx

إلى حـ/ أمانات المرابحة xx

قيمة سداد الجزء الباقى من مقدم العربون للمعاملة رقم.....

٤ - إقفال حساب الأمانات بعد استكمال العربون كاملً كالتالى:

من حـ/ أمانات مرابحة xx

إلى حـ/ المرابحة xx

سداد كامل العربون عن المعاملة رقم .....

ب - القيد الرئيسى للمرابحة

أولاً: سيارات (وشاحنات، وآليات):

ويتم إجراء القيد المحاسبى للمعاملة كالتالى :

من حـ/ المرابحـة (سيارات) ××

الى مذكـورين :

حـ/ شيكات مستحقة الدفع ××

حـ/ جارى شركة التأمين ××

حـ/ إيرادات مرابحة العام الحالي ××

حـ/ تحت التسوية (إيرادات مقدمة - العام التالى) ××

حـ/ تحت التسوية (إيرادات مقدمة، للعام الذى يليه ثم الذى يليه ... وهكذا) ××

والقـيمة تمثل القيود المالية للمرابحة رقم:.....

ثانيًا: بضائع / مواد خام وأولية ومعدات وأجهزة مختلفة

ويتم إجراء القيد المحاسبى للمعاملة كالتالى :

من حـ/ المرابحـة (بضـائع) ××

إلى مذكـورين :

حـ/ شيكات مستحقة الدفع ××

حـ/ إيرادات مرابحة العام الحالى ××

حـ/ تحت التسوية (إيرادات مقدمة العام التالى) ××

حـ/ تحت التسوية (إيرادات مقدمة للأعوام التالية) ××

القيمة تمثل القيود المالية للمرابحة رقم.....

ايضاح :

يمثل الطرف المدين: القيمة الاستثمارية فى هذا النشاط ويدرج فى جانب الأصول ـ بإجمالى تكلفة المرابحة على البنك.

ويمثل الطرف الدائن: توزيعات هذا الاستثمار. وهو عبارة عن : قيمة الأصل / العين التى سيتم دفعها إلى المورد أو البائع بشيك مستحق الدفع (شيك مدير) . وقيمة أى مصروفات يتكبدها المصرف ومن ذلك التأمين الشامل على السيارة إذا تم التأمين عن طريق المصرف. وحيث إن المصرف يأخذ بمبدأ الاستحقاق فى توزيع الأرباح وليس على الأساس النقدى، فإن أرباح كل معاملة / مرابحة توزع على سنوات الاستحقاق وذلك مرتبط بفترة سداد الأقساط المتفق عليها بين المصرف والمتعامل. وبالتالى فسوف تحمل أرباح المعاملة على الفترة الزمنية للأقساط اعتبارًا من أول قسط مستحق حتى نهاية الأقساط ـ فتأخذ السنة الحالية التى تمت فيها المعاملة حصتها فى الأرباح وتأخذ كل سنة تالية ما يخصها من أرباح ـ وتعتبر حصة السنة الحالية إيرادات مرابحة وحصة السنوات التالية إيرادات مقدمة، ويتم استدراكها مع إيرادات كل سنة تالية شهريًا ـ ومن هنا فإن إيرادات كل شهر تمثل حصة هذا الشهر من أرباح المعاملات التى أجريت فيه وحصته من إيرادات معاملات أجريت سابقا (إيرادات مقدمة من سنوات سابقة) .

ويعتبر هذا مصدرَ قوةٍ للمصرف الإسلامى فى موازنة توزيع الأرباح.

جـ - إجراءات تحصيل العربون (مقدم الثمن) من المتعامل:

١ - فى حالة تسديد العربون نقدًا :

١/ ١- يقوم الموظف المختص بتحرير إشعار إيداع نقدى.

١/ ٢- يقوم الموظف بالتأشير على نوع الدفعة (مقدم – مقدم كلى – مقدم جزئى) وعليه صفة المودع (المتعامل – الوكيل – أخرى).

١/ ٣ـ يقوم المتعامل بسداد المبلغ نقدًا فى الخزائن، ويحتفظ موظف الخزينة بالنسخة الأصلية للإشعار ويقدم صورة للمتعامل وصورة للحفظ بملف المعاملة.

١/ ٤ـ يقوم موظف الخزينة بتسليم أصل إشعارات الإيداع النقدى للموظف المختص لإدخال بياناتها فى الحاسب الآلى باستخدام برنامج (إدخال / عكس الدفعة المقدمة) .

١/ ٥- يقوم الموظف المختص باستكمال البيانات التالية :

المبلغ (يظهر أوتوماتيكيًا)، ورقم الإيصال (إيصال الإيداع) .

يظهر للموظف على شاشة النظام (مبلغ الحركة – رقم الحركة – رصيد المرابحة) ثم يقوم بختم الإيصال بما يفيد قيد الحركة ورقمها ورقم الشاشة ويرسل الإيصال إلى مراجع الحركة المستندية مع تقرير حركة الشاشة.

٢ - فى حالة تسديد العربون (مقدم الثمن) بشيك مسحوب على البنك:

٢/ ١- يستلم الموظف المختص الشيك من المتعامل ويقوم بمطابقة توقيعه حسب نموذج التوقيع لدى المصرف.

٢/ ٢- يقوم الموظف بإدخال بيانات شيك العربون فى الحاسب الآلى بعد تحرير حافظة إيداع شيك مبين بها بيانات الشيك والمعاملة.

٢/ ٣- يتم تحصيل الشيك آليًّا باستخدام برنامج إدخال / عكس الدفعة المقدمة، وتتم إضافة الحركة إلى حساب العربون خصمًا على حساب المتعامل.

٢/ ٤- يقوم الموظف بختم أصل الحافظة بما يفيد قيد الحركة، ورقمها، ورقم الشاشة ويرسل الشيك مع أصل الحافظة إلى مراجع الحركة، ويحفظ صورة منها فى ملف المرابحة وتقدم صورة للمتعامل.

٣ - فى حالة تسديد العربون (مقدم الثمن) بشيك مسحوب على بنك آخر:

٣/ ١- يقوم الموظف باستلام الشيك من المتعامل وتحرير حافظة إيداع شيك يبين بها بيانات الشيك والمرابحة .

٣/ ٢- يقوم الموظف بتسليم الشيك مع الحافظة إلى قسم المقاصة لإرساله للتحصيل والتوقيع على الحافظة بما يفيد الاستلام وإعادة صورتى الحافظة إلى الموظف.

٣/ ٣- يقوم الموظف بحفظ صورة الحافظة فى الملف وإعطاء صورة إلى المتعامل.

٣/ ٤ــ عند التحقق من تحصيل الشيك بحساب المرابحة يقوم الموظف بإثبات تحصيل العربون بملف مرابحة المتعامل باستخدام برنامج إدخال/ عكس الدفعة المقدمة.

٤ - فى حالة تحصيل العربون (مقدم الثمن) خصمًا على الحساب الجارى، أو التوفير:

٤/ ١- يقوم الموظف باستيفاء نموذج خصم على الحساب ويستوفى توقيع المتعامل عليه، الذى يخول فيه المصرف بخصم المبلغ من حسابه الجارى أو التوفير، ثم يقوم بمطابقة التوقيع عليه.

٤/ ٢- يقوم الموظف بتحرير إشعار خصم (على حساب المتعامل) وإضافة (إلى حـ/ المرابحة) ويكتب رقم حـ/ المتعامل ورقم الملف أعلى الإشعار.

٤/ ٣- يرسل الموظف الإشعار مع النموذج إلى مراجع القسم للمراجعة وختم الإشعار بما يفيد مراجعته ويتم استيفاء التوقيعات المطلوبة.

٤/ ٤- بعد استيفاء التوقيعات على الإشعار يقوم الموظف بتحصيل العربون آليًا باستخدام برنامج (إدخال/ عكس الدفعة المقدمة).

د - شيكات الأقساط:

١ - فى حالة وجود حساب جارى للمتعامل بالبنك:

١/ ١- يقوم الموظف بطباعة شيكات الأقساط باستخدام برنامج طباعة شيكات أقساط المرابحة، ويُدخل البيانات التالية: رقم المتعامل، رقم الملف المتسلسل، رقم الحساب الجارى المسحوب عليه الأقساط.

١/ ٢- يضغط الموظف على المفتاح المخصص بلوحة المفاتيح مرة أخرى فتبدأ طباعة الشيكات، وتقدم إلى المتعامل الذى يقوم بالتوقيع عليها، وبعد مطابقة توقيع المتعامل على أحدها والتشبيك على الأخرى للتحقق من سلامتها وصحة توقيع الساحب، ترفق حوافظ الشيكات بالملف.

٢ - فى حالة تقديم المتعامل شيكات على بنوك أخرى:

- يقوم المتعامل بكتابة الشيكات والتوقيع عليها أمام الموظف الذى يقوم باستلامها، وإرفاقها بالملف، ثم تراجع من قبل المراجع الداخلى مع الملف.

هـ - إصدار أمر الشراء المحلى:

١ - يقوم الموظف المختص بإصدار أمر شراء محلى على النموذج المعد لذلك وطباعة بياناته طبقًا لعرض الأسعار المقدم من المتعامل وذلك بعد إتمام إدخال برنامج الوكيل بالحاسب الآلى، حيث تظهر البيانات الخاصة بأمر الشراء آليًا ويستوفى الآتى (اسم مندوب المصرف فى الاستلام - بيانات السيارة / الشاحنة /

البـضاعة) أمـا باقـى البـيانات فتظهر آليًا، وفى حالة البضاعة أو الشركات الجديدة التى ليس لها سابقة توريد/ تعامل مع المصرف فيكتب اسم المورد.

٢- فى حالة مرابحة السيارات يطلب الموظف من المتعامل إحضار وثيقة التأمين الشامل على السيارة لصالح البنك ويرفق صورة منها داخل الملف.

ملاحظـة:

إن المـصرف دائـمًا يفـضل التعامل مع شركة تأمين إسلامية، ولكن فى حالة قيام المـتعامل بالتأمـين لـدى شركـة تأمـين غير إسلامية فليكن ذلك على نفقة المتعامل، وعلى الموظف التحقق من ذلك.

رابعًا: نمـاذج عقـود بيـوع المرابحـات:

وأما النماذج والعقود المطلوبة لهذه المعاملات فتكون كالتالى:

أ- مرابحـات السـيارات / المعـدات / الآليـات / الشـاحنات:

١- طلب شراء مركبـة.

٢- عقد بيع مركبـة ـ مرابحة.

٣- طلب تسجيل مركبة.

٤- طلب تسجيل مركبة لطرف ثالث.

٥- عقد بيع سيارة (مستعملة).

٦- طلب خدمة – مرابحة (خدمات ما بعد البيع).

٧- إقرار كفالة تضامنية.

٨- توكيل – للهيئات.

٩- إقرار وتفويض – بحساب وديعة استثمارية لصالح مكفولين غير المتعامل.

١٠- إقرار وتفويض – بحساب وديعة استثمارية لصالح المتعامل.

ب- مرابحات البضائع:

١ - طلب شراء بضائع – مرابحة

٢ - عقد بيع بضائع وعمليات تجارية محلية – مرابحة.

٣ - إقرار استلام بضائع.

٤ - إقرار استلام سلع.

جـ - توريد وتركيب:

١ - طلب توريد وتركيب.

٢ - عقد توريد وتركيب.

٣ - طلب توريد وتركيب وتصنيع.

٤ - عقد توريد وتركيب وتصنيع (متعامل).

٥ - عقد توريد وتركيب وتصنيع (مورد).

٦ - أمر توريد وتركيب.

د) أخـــــرى:

١ - طلب خدمة ما بعد البيع.

٢ - نموذج إيداع شيكات للتحصيل/ مقاصة.

ملحـــق رقم : ٥

الجوانب التطبيقية فى بيوع السـلم

يعتـبر عقـد الـسلم أحـد صيغ الاستثمار التى تلبى احتياجات عديدة فى مجال الـتمويل والإنـتاج والتـسويق والاستثمار، وهو مجال خصب للمصارف الإسلامية يـضاف إلى الـصيغ الأخـرى المعمـول بهـا، إلا أن عقـد الـسلم مـن الـصيغ قلـيلة الاسـتخدام فى الواقـع العمـلى، وبالـتالى فإن جوانب التطبيق لا تتوقف على الواقع العمـلى، لـذلك فقـد اجتهد الباحث فى تصور قضاياه وتطبيقاته، والقيود المحاسبية الـلازمة فى معاملات السـلم فى إطار الفروض التالية:

- أن معاملـة السلم تتم فى مصرف إسلامى، وأن المصرف يشترى سلمًا، ثم يبيع مـا سـبق أن اشـتراه أو غـيره سـلمًا، مـع مـراعاة إمكانية بيعه بصيغة أخرى كالبيع الـنقدى أو مرابحة أو بالأجل، وسوف تعبر القيود المحاسبية عن المصرف، ويتضح ذلك على النحو التالى :

أولاً : تصنيف حسابات السلم فى الحسابات المالية للمصرف

حـيث إن الـسلم أحـد صـيغ الاسـتثمار فى المصرف الإسلامى، وغالبًا ما يكون اسـتثمارًا قـصير الأجل، لذلك فإن حساباته تظهر ضمن مجموعة الأصول مع صيغ الاستثمار الأخرى كالمرابحات والمشاركات والمضاربات والاستصناع ، وغيرها .

ثانيًا: مفردات حسابات السلم

تمر معاملة السلم بمراحل عدة بدءًا من تسليم رأس المال، ثم دفع المصروفات المتعلقة بها، ثم تسلم السلم وإعادة بيعه، بالإضافة إلى ما قد يطرأ من فسخ فى كل الصفقة أو بعضها، وكذلك العمليات المتعلقة بها كالضمانات . وعليه فإن مفردات الحسابات المعبرة عن هذه المعاملة ستكون كالتالى:

أ - حـ/ مدينى السلم : وتمثل مديونية المسلم إليه رأس مال السلم.

ب - حـ/ بضاعة السلم : وتمثل السلعة بعد الحصول عليها واقتنائها.

جـ ـ حـ/ مصروفات السلم: وتمثل المصروفات المباشرة للصفقة، كمصاريف النقل وإعادة التعبئة والشحن وغيرها إن وجد.

د ـ حـ/ مبيعات السلم: وتمثل الإيراد المتحصل عليه من بيع بضاعة السلم.

هـ ـ حـ/ دائنو السلم: وتمثل المبالغ المقبوضة على ذمة بيع سلم من جنس ما أسلم فيه.

و - ضمانات السلم: وهو حساب نظامى، ويقابله حـ/ أصحاب ضمانات السلم ويستخدمان لاستلام الضمانات وردها.

ز ـ أ. خ. السلم: وهو حساب لبيان نتيجة عمليات السلم قبل نقلها إلى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار.

ثالثًا: التوجيه المحاسبى للسلم

	مدين	دائن

أ - عند التعاقد على شراء سلعة ما (قمح مثلا) سَلَمًا

وتسليم الثمن سيكون القيد كالتالى:

من حـ/ مدينى السلم ××

إلى مذكورين:

حـ/ مراسلين (مصرف....) ××

حـ/ الفـــروع (فرع ....) ××

حـ/ الصـــندوق. ××

ب ـ استلام ضمانات من المتعاملين، سيكون القيد كالتالى:

من حـ/ ضمانات السلم. ××

إلى حـ/ أصحاب ضمانات السلم. ××

جـ ـ تسليم السلم من المتعاملين، سيكون القيد كالتالى:

من حـ/ بضاعة السلم ××

إلى حـ/ مدينى السلم ××

د ـ فى حالة وجود مصروفات للسلم، سيكون القيد كالتالى:

من حـ/ مصروفات السلم ××

إلى حـ/ الصندوق / شيكات مستحقة الدفع ××

هـ ـ فى حالة فسخ العقد كليًا أو جزئيًا/ إقالة: العقد ورد مقابله نقدًا، سيكون القيد كالتالى:

من حـ/ الصـــندوق ××

إلى حـ/ مدينى السلم ××

و ـ في حالة رد الضمان إلى المتعامل لوفائه بما عليه، سيكون القيد كالتالى:

من حـ/ أصحاب ضمانات السلم ××

إلى حـ/ ضمانات السلم ××

ز ـ في حالة بيع كمية من بضاعة السلم نقدا، سيكون القيد كالتالى:

من حـ/ الصندوق ××

إلى حـ/ مبيعات السلم ××

حـ ـ في حالة إقفال مصروفات السلم فى حساب بضاعة السلم لتحديد تكلفتها، سيكون القيد كالتالى:

من حـ/ بضاعة السلم ××

إلى حـ/ مصروفات السلم ××

رابعًا: كيف يتم إظهار بيانات نتيجة السلم فى الحسابات الختامية والميزانية العمومية

أ ـ الحسابات الختامية:

معلوم أن الحسابات الختامية فى المصارف الإسلامية تتكون من عدة حسابات فرعية، لبيان نتيجة كل من العمليات المصرفية وعمليات الاستثمار والعمليات الاستثمارية الأخرى الخاصة بالمصرف، وعلى ضوء تلك النتائج يعد حـ/ أرباح وخسائر عام ترحل إليه نتيجة الحسابات الفرعية المذكورة، وكذا المصروفات العامة للمصرف، وبالتالى فإن عمليات السلم كعمليات استثمار لأموال المودعين وأموال المصرف تظهر فى حـ/ أرباح وخسائر الاستثمار بالقيد التالى:

من حـ/ أ . خ . السـلم ××

إلى حـ/ أ.خ.الاستثمار ××

ونتيجة هذا الحساب ترحل إلى أرباح وخسائر العام بالقيد التالى:

من حـ/ أ . خ . الاستثمار ××

إلى حـ/ أ . خ . المصـرف ××

ب ـ الميزانية العمـومية :

تظهـر المبالغ المستثمرة بالسلم بالميزانية العمومية بكل مفرداتها، فى جانب الأصول تحت بند استثمارات، شأنها فى ذلك شأن المرابحات والمشاركات وغيرها[1].

وفى الإيضاحات يشار إلى السلم كالتالى:

- مدينو السـلم ××

- بضاعة السـلم ××

- ضمانات السلم ××

- أصحاب ضمانات السلم ××

وكما يدرج السلم ضمن الحسابات النظامية بالميزانية، فإن جميع القيود المحاسبية ستجرى آليا بنظام الحاسب الآلى بالمصرف.

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر. الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى لبيع السلم، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٨م، صفحة رقم ٨١ – ٨٧، بتصرف.

ملحـــــق رقم : ٦
الجوانب التطبيقية فى الاستصنـاع

أولا : مجالات الاستصناع فى أعمال المصارف الإسلامية :

لقـد كـان للـتطور الحـضارى للإنـسان دور فى تعدد ألوان وأشكال ومتطلبات الحـياة الاقتـصادية، وبالـتالى تـنوعت عقـود الاستصناع لإشباع احتياجات الناس ورغـباتهم ورفـع مستوى معيشتهم، فكان عقد الاستصناع فى الماضى يلبى حاجات شخـصية محـدودة، كصناعة حذاء أو حياكة ثوب أو باب أو آنية وغيرها من السلع التى لا توجد جاهزة فى السوق، نظرًا للمواصفات الخاصة لطالبها، فكان المستصنع يطلـب مـن الـصانع أن يصنع له السلعة المطلوبة وفقًا للمواصفات التى يحددها فى مقابـل ثمـن معـين يدفـع عـند الـتعاقد أو بعـد الفـراغ من المصنوع، وبعد التطور المتـسارع فى مجـالات الحـياة المخـتلفة يمكـن للمصارف الإسلامية أن تمول بصيغة الاستصناع كل ما يمكن صنعه وخاصة فى المجالات التاليـة:

١ - تمـويل مـشروعات الإسـكان: وذلـك ببـناء المـساكن على أرض المستصنع أو أراضى الـصانع، حـيث إن المبانـى تعـد مستقلة وتأخذ حكم المنقول، وكذلك المبانى الجاهزة، أوسابقة التجهيز.

٢ - الـصناعات الثقـيلة: كـصناعة الـسفن والطائـرات والمـصانع والمعـدات والشاحنات والقاطرات.

٣ - تشييد المدن، وبناء المخازن، والأبراج، والجسور، والصناعات التحويلية والاستخراجية .

٤ - صناعات التعليب، وحفظ الطعام والفواكه والأسماك، والصناعات الغذائية والزراعية والتخزين والتغليف.

وغير ذلك من الأنشطة والاحتياجات الاقتصادية المتنوعة، وكافة متطلبات التطور العمرانى والاقتصادى، بما فى ذلك مشروعات البنية التحتية، والمشروعات الإنتاجية الضرورية المختلفة التى تساهم فى خطط التنمية.

ثانيًا: الاستصناع كما تجربه المصارف الإسلامية

يمكن القول بأن الاستصناع عند جمهور الفقهاء القائلين بجوازه شرعًا عبارة عن عقد يطلب فيه أحد العاقدين من العاقد الآخر (الصانع) أن يسلمه سلعةً مصنعةً موصوفةً فى الذمة بعد تصنيفها، على أن تكون مواد الصناعة والعمل من عند الصانع، ويحدد العاقدان أوصاف هذه السلعة فى مقابل ثمن معين حالًا أو بعد أجل معين، ونظرًا للإمكانات التمويلية للمصارف الإسلامية فإنها تمارس ذلك وتذهب إلى ما هو أبعد منه أثرًا فى التنمية الاقتصادية للمجتمع وهو: الاستصناع التمويلى والذى يعد أسلوبًا مركبًا من عقدى استصناع :

أولهما : عقد بين المصرف والمتعامل، يكون المصرف فيه بائعًا صانعًا والمتعامل مشتريًا مستصنعًا، وعادة يكون الثمن مؤجلًا ويترتب على هذا العقد ثبوت التزام فى ذمة المصرف تجاه المتعامل بتسليم العين المصنعة.

ثانيهما : عقد بين المصرف باعتباره مشتريًا مستصنعًا، ومقاول يعتبر بائعًا صانعًا يتعهد فيه المقاول بتسليم نفس الشىء المصنوع الذى التزم به المصرف فى مواجهة المتعامل طبقا للمواصفات والشروط والمواعيد المذكورة فى عقد المصرف مع المتعامل، والثمن فى هذا العقد الأخير يكون أقل من الثمن فى عقد الاستصناع الذى

عقده المصرف مع المتعامل معه، ويدفعه المصرف حالًا، أى خلال مدة التصنيع فيكون قد مول المتعامل معه، فهو من قبيل تمويل البائع الصانع للمشترى (المستصنع) إذ إنه أخذ منه الثمن مؤجلًا ودفعه البائع الصانع أى المقاول من البائع عاجلًا، وسبب استحقاق الربح هنا هو الضمان الذى تعهد به المصرف فى العقد الأول، فإن المبيع كان دينًا فى ذمته وهو ضامن له.

ثالثًا : خطوات عملية لمعاملات الاستصناع:[1]

إن معاملات الاستصناع كما تم إيضاحه تدخل فى كل المجالات الاقتصادية التى يمتزج فيها رأس المال (المصرف) مع العمل والصنعة فى تلبية الحاجات الاقتصادية للمجتمع، سواء قام المصرف بالصنعة بنفسه أو عن طريق الغير، ولذلك شاع فى الاستصناع كل ما يتعلق بأعمال التشييد والبناء، والتوسع العمرانى، ومرافق البنية التحتية، والخدمات الأساسية، والمخازن وغير ذلك، وقد أخذت تلك المعاملات الخطوات التنفيذية التالية:

أ ــ الإطار العام لمعاملات الاستصناع:

إعداد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

٢ - سيتم اختيار المقاول عن طريق مناقصة .

٣ - ستيم التعاقد مع المقاول أولًا بعقد استصناع، ثم مع المقاول، ثانيًا بعقد مقاولة، ومع الاستشارى بعقد إشراف .

- لضمان جدية وسلامة التنفيذ لا بد من توفير بعض الضمانات للمصرف من جانب المتعامل (طالب الاستصناع) مثل :

إمكانية رهن الأرض وما يقام عليها من بناء بكامل القيمة التمويلية ضمانًا لحقوق المصرف بعد الإنجاز وسداد الأقساط .

---

(١) الباحث. دليل الإجراءات العملية للاستصناع ، بنك دبى الإسلامى، إصدار: ١٩٩٧ م – بإيجاز .

يقـدم المـصرف خدمـة إدارة العقار إذا كان استثماريًا مقابل أجر أو أتعاب إدارة يتفق عليها.

توفـير دفعـة مقدمة لا تقل عن ٢٥ ٪ من تكلفة البناء والتى ستحدد بعد دراسة الجدوى وتقرير الاستشارى للتكاليف التقديرية للبناء.

– يـتم إنجاز البناء بواسطة مقاول تحت إشراف كامل من مهندس المصرف وفق جدول زمنى للتنفيذ.

– سـيتم صرف الـدفعات المـستحقة للمقـاول والاستـشارى وفق هذا الجدول الزمنى بعد اعتماد مهندس المصرف.

ب – خطـوات إجـراء المعـاملة:

وفى ظل هذا الإطار العام تأخذ المعاملة طريقها إلى التنفيذ وفق السياسة الائتمانية لكل مصرف وذلك على النحو التالى :

المستندات الثبوتية:

١/ ١ للأفـــراد:

يـتقدم المـتعامل بطلـب إقامـة بناء بطريق الاستصناع على النموذج المعد لذلك مرفقا بطلبه ما يلى:

مستندات إثبات الشخصية المعتادة.

صورة من سند ملكيته للأرض التى يطلب إقامة بناء عليها.

صورة من سند الخريطة المساحية بموقع الأرض .

صورة من رخصة المبانى الصادرة من الجهات الرسمية.

لوحات الرسومات وتقرير مواصفات البناء، من قبل مكتب استشارى هندسى مرخص.

دراسة جدوى المشروع من الاستشارى (مقايسة)، ويحدد بها التكلفة ومعدل الدخل المتوقع فى ظل ثبات الأحوال.

أخرى: (رسالة من جهة العمل بالراتب إن كان المتعامل موظفًا، كشف حساب المتعامل لآخر ثلاثة أشهر إذا كان حسابه لدى مصرف آخر).

و فى كل صورة للمستندات يتوجب الاطلاع على الأصل والمصادقة عليه "صورة طبق الأصل".

١/ ٢ - للشركات والمؤسسات:

تتقدم الشركة أو المؤسسة (بصفتها متعاملًا) بطلبها لإقامة بناء بطريق الاستصناع على النموذج المعد لذلك مستوفيا أيضا الآتى :

صورة الرخصة التجارية، والسجل التجارى، وعضوية غرفة التجارة والصناعة.

صورة عقد الشراكة المعتمد فى حالة وجود شركاء .

صورة من مستندات إثبات الشخصية للمخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة وتوكيلاتهم الأصلية المعتمدة من الجهات الرسمية.

صورة من سند الملكية للأرض وصورة من الخريطة المساحية بموقع الأرض التى سيقام عليها البناء باسم الشركة أو الشركاء.

لوحات الرسومات والخرائط والمواصفات العامة للبناء صادرة عن مكتب استشارى هندسى مرخص، ومعتمدة من الجهات الرسمية المخولة إصدار تراخيص البناء.

دراسة جدوى المشروع بالتكلفة والدخل من الاستشارى.

أخرى : ميزانية عامة للشركة مدققة لآخر ثلاث سنوات.

إجراءات الدراسة الائتمانية:

نظرًا لحجم المخاطرة والقيمة التمويلية الكبيرة نسبيًا (مما يفرض وجود سياسة استثمارية أكثر تحفظًا)، فإن المصرف يجرى الدراسات التالية:

٢/ ١ - التعرف على المركز المالى للمتعامل فى المصارف الأخرى فى حالة ما إذا لم يكن للمتعامل حساب بالمصرف ويشمل ذلك الآتى:

الحصول على تقييم ائتمانى من مصرف المتعامل فى حالة المعاملات التى تزيد عن حد معين (٢٥٠ ألف مثلًا)، وذلك بعد موافقة الإدارة من خلال إرسال رسالة إلى مصرف المتعامل، أما إذا كانت حسابات المتعامل لدى نفس المصرف التى تتم به المعاملة فإن دراسة المركز المالى إنما تتم من خلال الإدارة المختصة بالدراسة الائتمانية به.

يحفظ تقرير التقييم الائتمانى للمتعامل فى ملف المعاملة .

الحصول على تقرير مجمع المخاطر (Central Bank Risk Peru) من المصرف المركزى وذلك للمعاملات التى تفوق الحد الائتمانى الأدنى المقرر من قبل الإدارة (وليكن ٢٥٠ ألف) وذلك من خلال إدارة مخاطر الائتمان، ويوضح هذا التقرير حجم اقتراض المتعامل من المصارف الأخرى داخل الدولة دون ذكر أسماء تلك المصارف إن وجد.

ويحفظ تقرير مجمع المخاطر الوارد من المصرف المركزى بملف المعاملة.

الحصول على موافقة المصرف المركزى على تمويل المعاملة المطلوبة بالنسبة للمعاملات التى تنص فيها تعليمات المصرف المركزى على ذلك.

إعداد ملخص مركز المتعامل المالى مع المصارف الأخرى .

وينبغى التنويه إلى أن هذا الإجراء يتم فى حالة استثمار العقار طرف المتعامل لأعماله الخاصة.

٢/ ٢ - الحصول على التقييم العقارى.

ويتم تحضير المستندات التالية لتسليمها إلى مهندس المصرف للقيام بإجراءات التقييم العقارى:

- نموذج طلب تقييم عقارى معتمد.

- صورة الملكية.
- صورة الخارطة المساحية.
- دراسة الجدوى التى أعدت بواسطة المكتب الهندسى الاستشارى مرفقة بالرسومات الهندسية للاستصناع.

٢/ ٣ - فحص المركز المالى للمتعامل مع المصرف وفروعه:

التأكد من عدم ورود اسم المتعامل فى قائمة المتعاملين المحظور التعامل معهم للمصرف المركزى من خلال شاشة الحاسب الآلى.

ملخص حسابات المتعامل الشخصية أو شركاته (من خلال طباعة برنامج الاستفسار عن حساباته، وحفظه بملف المعاملة).

التعاملات السابقة للمتعامل مع المصرف ومدى انتظامه فى سداد الأقساط.

يطلب من المتعامل المبادرة إلى سداد ما عليه من متأخرات إن وجدت قبل النظر فى الطلب الجديد.

إعداد ملخص عن موقف المتعامل المالى مع المصرف وفروعه وكفاءة المتعامل فى السداد من خلال تعاملات المتعامل السابقة.

٢/ ٤ - إعداد التحليل الائتمانى للقوائم المالية:

يتم إعداد تحليل مالى لآخر ثلاثة قوائم مالية يراعى فيها الآتى:

أن تكون مدققة بواسطة مكتب تدقيق حسابات ذو سمعه حسنة بحيث يتحقق الآتى :

أن لا يكون فى تقرير مدقق الحسابات أية تحفظات لها تأثير مباشر على نتائج القوائم المالية.

أن تكون موقعة بواسطة مكتب التدقيق.

أن لا تكون حجم الخسائر – إن وجدت – قد تجاوزت ٥٠ ٪ من قيمة رأس المال (بالنسبة للشركات).

أن لا تزيد نسبة حقوق الملكية إلى الديون عن: ١ إلى ١،٥ .

يراعى التناسق بين عدد أيام تحصيل الإيرادات ومتوسط فترة السداد للدائنين.

مراعاة حجم المخزون ومعدل نظام عمل المصرف، وملخص لنتائج التحليل المالى للقوائم المالية للمتعامل.

٢/ ٥ - تقييم كفاءة الضمانات:

يراعى فى أثناء دراسة المشروع الأمور التالية:

يجب أن لا يتعدى إجمالى التزامات التمويل العقارى بصفة عامة أكثر من التكلفة الإجمالية للمشروع (قيمة الأرض + إجمالى تكلفة البناء).

يجب أن تتراوح التزامات التمويل العقارى السنوية تجاه المصرف بين ٧٥٪ إلى ٨٠٪ من صافى الإيراد السنوى المتوقع (اعتمادًا على تقرير مهندس المصرف).

إذا كان المشروع مخططًا إقامته على أرض مستأجرة، يجب تقديم عقار آخر ملك كضمان (أرض أو بناء) وألا تقل قيمته عن إجمالى التزامات المشروع تجاه المصرف.

يمكن أن يكون الضمان عبارة عن خطاب ضمان مصرفى سارى طوال فترة التمويل أو سنوى يجدد تلقائيًا وحتى إتمام سداد قيمة التمويل العقارى.

أما فى حالة الاستصناع بقرض للسكن الخاص ويبلغ التمويل فى حدود (٢٥٠ ألف) يمكن الاعتماد فيها على ضمانات تحويل الرواتب شريطة أن لا يقل الراتب الشهرى عن ١٥ ألف، ولا تقل فترة خدمة المتعامل عن ١٠ سنوات أو تقديم ضمان عقارى آخر .

إعداد ملخص عن الضمانات المناسبة للمصرف .

٢/ ٦- إعداد دراسة جدوى التمويل العقارى:

يتم إعداد دراسة جدوى التمويل العقارى لتقديمها إلى إدارة المصرف، ويجب أن تشتمل الدراسة على الآتى:

تعريف بالمتعامل (الاسم – المهنة – المركز المالى.....)

ملخص المركز المالى للمتعامل مع المصارف الأخرى .

ملخص المركز المالى للمتعامل مع المصرف وفروعه .

نتائج التحليل الائتمانى للقوائم المالية.

طلب المتعامل .

ملخص التقييم العقارى الذى تم إعداده بواسطة مهندس المصرف.

ملخص الضمانات المناسبة للمصرف .

ملخص يوضح مقارنة التزامات المشروع السنوية والإجمالية إلى تكلفة المشروع.

توصية مسئول الدراسة.

تعتمد الدراسة من المستوى الإدارى المخول بذلك .

تحفظ الدراسة بعد اعتمادها من المستوى الإدارى المخول بالموافقة النهائية على التنفيذ فى ملف المعاملة.

٢/ ٧ - الإجراءات التنفيذية للتقييم العقارى :

ويتم تقييم العقارات لأغراض الاستصناع وفق آلية العمل فى المصرف فى هذا الشأن مراعاة للقواعد والأعراف المهنية والمصرفية معًا.

٢/ ٨ - حساب أرباح فترة التشغيل:

يتم إعداد جدول لدفعات المقاول والاستشارى .

يتم تسجيل الدفعات المتوقع صرفها للمقاول والاستشارى بالرجوع إلى الجدول الزمنى للدفعات المتوقع صرفها للمقاول والاستشارى.

تسجل قيمة الدفعة المقدمة المحصلة من المتعامل (إن وجدت) فى أول سطر فى خانة الرصيد.

يطرح من الدفعة المقدمة قيمة الدفعات والتى سبق تسجيلها من الجدول الزمنى للدفعات المتوقع صرفها للمقاول والاستشارى.

يتم حساب أرباح على الرصيد السالب (بواقع نسبة معينة سنويًا أو ما يعتمد بواسطة الإدارة ذات الصلاحية) مع مراعاة إضافة أربعة شهور كمهلة يحسب عنها أرباح.

فى حالة صرف دفعة مقدمة للمقاول يتم تسجيل قيمة هذه الدفعة كأول دفعة فى الجدول .

٢/ ٩ - حساب الأرباح الإجمالية للاستصناع:

وتشمل الأرباح الإجمالية أرباح كل من فترة التشغيل(التصنيع) وأرباح فترة الأقساط.

ويتم حساب هذه الأرباح كما يلى:

أرباح الأقساط: يتم حساب أرباح الأقساط باستخدام جداول حساب الأرباح والأقساط الثابتة/ المتناقصة بمراعاة فترة السداد وطريقة السداد (سنوى – نصف سنوى – ثلث سنوى – ربع سنوى – شهرى)، وتحدد نسبة أرباح المصرف طبقًا لسياسة وقرار الإدارة فى ذلك.

الأرباح المحسوبة: أرباح الأقساط + أرباح التشغيل، طبقًا لجدول دفعات المقاول والاستشارى.

حساب قيمة عقد الاستصناع والتى تتمثل فى:

(إجمالى قيمة عقد المقاولة + إجمالى قيمة عقد التصميم والإشراف + الأرباح المحسوبة)

ويتم حساب إجمالى المبالغ كما يلى:

(إجمالى قيمة عقد الاستصناع – قيمة الدفعة المقدمة المستلمة من المتعامل (إن وجدت).

٢/ ١٠ - الأقساط المستحقة على المستصنع:

بعد تحديد طريقة السداد (سنوى – نصف سنوى ..... إلى آخره) يتم إعداد كشف الأقساط المستحقة على المستصنع مراعيا الآتى:

يتم تحديد عدد الأقساط ويضاف عليه قسط واحد وهو قسط أرباح التشغيل.

يتم تحديد إجمالى المبلغ الخاص بالمعاملة وهو الرقم النهائى بالجدول المحاسبى وهو مرفق بعقد الاستصناع.

يتم تحديد قيمة القسط الأول بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ التسليم المبدئى.

يتم تحديد قيمة القسط الثانى بقسمة إجمالى المبلغ بعد طرح القسط الأول (أرباح التشغيل) على عدد الأقساط.

باقى الأقساط يتم تدوينها بصورة إجمالية تتمثل فى عدد الأقساط المتبقية وقيمة كل قسط.

ج - الاجراءات المالية لمعاملات الاستصناع:

وتتضمن الإجراءات المالية لمعاملة الاستصناع ما يلى:

١ - القيود المحاسبية:

وتأخذ نفس مراحل القيود المحاسبية للمرابحات المحلية. وتزداد فى معاملة الاستصناع حيث يتم الصرف للمقاول والاستشارى على دفعات حسب المنجز من المستصنع وفق جدول زمنى للإنجاز ، ويتم الصرف بداية من العربون/ المقدم الذى دفعه المتعامل/ المستصنع - وهناك أرباح لفترة التنفيذ تسمى أرباح التشغيل، حيث تحسب أرباح على الدفعات الفعلية التى يدفعها المصرف (بعد نفاذ العربون) لكل دفعة على حدة حتى نهاية الإنجاز والاستلام – وتأتى أرباح المصرف عن فترة الأقساط اعتبارا من تاريخ استلام المستصنع إلى المتعامل وسوف يتضح ذلك من إجراء القيود المالية كالتالى:

١/ ١ - استلام العربون من المستصنع (الدفعة المقدمة):

أولًا: نقدًا بالكامل: مدين دائن

ويُجرى القيد التالى:

من حـ/ الخـــزينـة xx

إلى حـ/ الاستصناع xx

قيمة سداد العربون لمعاملة استصناع رقم ....

- وفى حالـة الـسداد الجزئـى نقـدًا يتـبع ما ذكر بالقيود المحاسبية للمرابحات المحلية.

ثانيًا: بشـيك مصـرفى :

شيك بكامل قيمة العربون، ويجرى القيد المحاسبى التالى :

	مديـن	دائـن
من حـ/ المصـــرف	xx	
إلى حـ/ الاستصـناع		xx

قـيمة سـداد العـربون بـشيك مـصرفى للمعاملة رقم .....

- وفى حالـة الـسداد الجزئـى بـشيك يتـبع مـا ذكـر بالقـيود المحاسبية للعربون بالمرابحات المحلية السابق إيضاحها.

١/ ٢- القيـد الرئيس للاستصناع :

ويتم إجراؤه كالتـالى :

من حـ/ متعاملى الاستصناع xx

(ويـشتمل الطـرف المـدين عـلى إجمـالى قـيمة عقد المقاولة + إجمالى أتعاب الاستشارى + إيرادات المعاملة)

إلى حـ/ مذكورين:

حـ/ مقاولو (مبانٍ) تحت التسوية. ××

(وهـنا يـسجل إجمـالى قـيمة المـستحق للمقاول طبقا لعقد المقاولة).

حـ/ استشاريو (مبانٍ) تحت التسوية. ××

(وهـنا يـسجل قـيمة المـستحق كأتعاب للاستـــشارى طـــبقا لعقـــد التـــصميم والإشراف).

حـــ/ إيـــرادات معـــاملات استـــصناع (مبانى). ××

(وهـنا يـسجل إجمـالى قـيمة الإيرادات التى تخص سنة استحداث المعاملة نفسها).

حـــ/ إيـــرادات معـــاملات استـــصناع (مبانى مقدمة). ××

(أى للـسنوات المـستقبلية ويـسجل بـه إجمالى إيرادات كل سنة على حدة وفـق مبدأ الاستحقاق). كما سبق ذكره بالمرابحات.

والقيمة تمثل القيد الرئيس لمعاملة استصناع رقم .....

إيضـاح:

* يـتم توزيع أرباح الاستصناع على سنوات الاستحقاق أخذًا فى الاعتبارطريقة سـداد الأقـساط المتفق عليها بين المستصنع والمصرف (سنوى – نصف – سنوى – ربع سنوى...) وفترة التمويل/ سداد قيمة المعاملة.

* عند مراجعة القيد الرئيس ينبغى التحقق من:

أن عقود المعاملة (عقد الاستصناع - عقد المقاولة - عقد الاستشارى) قد وقعت من جميع أطرافها (وهى المتعامل/ المستصنع - المقاول - الاستشارى - المصرف).

أن الدفعة المقدمة المتفق عليها قد حصلت.

تم استلام شيكات الأقساط.

التأكد من توزيع الأرباح.

تحقق الضمانات المنصوص عليها بالعقود.

التوكيل بالإدارة والتأجير للعقار إن كان ذلك ضمن شروط المصرف.

١/ ٣ - سداد الدفعات المرحلية للمقاول والاستشارى:

يتم سداد الدفعات المستحقة لكل من المقاول والاستشارى وفق الجدول الزمنى للتنفيذ المتفق عليه بين المصرف والاستشارى من جهة والمصرف من جهة أخرى، وما تم إنجازه من أعمال معتمدة من الاستشارى ومهندس المصرف.... وبناء على ذلك يتم اتباع الإجراءات التالية:

١/ ٣/ ١ - استلام خطاب الدفعة المستحقة ـ موضحًا به:

قيمة الدفعة المستحقة - اسم المقاول أو الاستشارى - اسم المستصنع/ المتعامل.

١/ ٣/ ٢ - التحقق من صحة الدفعة بحيث لا تزيد قيمة الدفعة المطلوبة عن الرصيد المستحق للمقاول أو الاستشارى.

١/ ٣/ ٣ - سداد الدفعات للمقاول والاستشارى :

ويتم صرف الدفعات المستحقة للمقاول والاستشارى بإحدى طريقتين:

* السداد بالتحويل لحساب المقاول أو الاستشارى لدى المصرف بواسطة قيد بإشعار خصم وإضافة، يسجل فى الجانب المدين (Debit) حساب مقاولون/ استشاريون تحت التسوية بقيمة الدفعة المستحقة، ويسجل فى الجانب الدائن (CREDIT) حساب المقاول/ الاستشارى، هكذا .....

	مديـن	دائن
من حـ/ مقاولون تحت التسـوية.	××	
إلى حـ/ المقـاول.		××

قيمة الدفعة ..... المستحقة للمقاول ..... معاملة رقم.....

أو من حـ/ استشاريون تحت التسوية.	××	
إلى حـ/ الاستشـارى.		××

قيمة الدفعة ..... المستحقة للاستشارى.

* السداد بإصدار شيك مستحق الدفع:

ويـتم صرف الـدفعات المـستحقة للمقـاول والاستـشارى بـشيك مدير لصالح المـستفيد، الـذى يقـوم بإيداعـه بحـسابه وتحـصيل قيمته، ويسجل هذا الشيك فى الجـانـب الـــمـدين (Debit) حـساب مقاولون/ استشاريون مبانى تحت التسوية بقـيمة الدفعـة المـستحقة. وفى الجانـب الدائن (Credit) حساب شيكات مستحقة الدفع هكذا.....

	مديـن	دائن
من حـ/ مقاولون تحت التسـوية.	××	
إلى حـ/ شيكات مستحقة الدفع.		××

قيمة الدفعة .... المستحقة للمقاول.... معاملة رقم ...

أو من حـ/ استشاريون تحت التسوية.	××	
إلى حـ/ شيكات مستحقة الدفع.		××

قـيمة الدفعـة.....المستحقة للاستشارى....معاملة رقم ....

ومتى يتم صرفه سيكون هناك قيد محاسبى أخير ، كالتالى:

من حـ/ شيكات مستحقة الدفع. ××

إلى حـ/ المقاول/ الاستشارى. ××

إذا تم إيداع الشيك بحساب المستفيد/ مقاصة..حيث أنه شيك مسطر.

وهكذا حتى تنجز المقاولة وينتهى صرف جميع الدفعات.

١/ ٣/ ٤ - سداد الدفعات للمقاول والاستشارى:

تمثل الدفعة النهائية آخر دفعة مستحقة للمقاول وفق الجدول الزمنى والمنجز من أعمال المقاولة. وكإجراء وقائى فإن هذه الدفعة لا يتم صرفها للمقاول إلا بعد التحقق من الآتى:

* أنه قد تم حجز ما قيمته ٥ ٪ كضمان صيانة للفترة المنصوص عليها فى عقد المقاولة.

* وجود محضر تسليم ابتدائى موقع من المقاول ـ الاستشارى ـ مهندس المصرف ـ المالك (المتعامل) .

* توقيع إقرار باستلام الدفعة الختامية من نفس الشخص الذى وقع مع المصرف على عقد المقاولة .

* وأما القيود المحاسبية للدفعة الختامية / النهائية فتتبع نفس خطوات القيود الواردة بعاليه.

* توقيع إقرار باستلام الدفعة الختامية من نفس الشخص الذى وقع مع المصرف على عقد المقاولة.

* وأما القيود المحاسبية للدفعة الختامية / النهائية فتتبع نفس خطوات القيود الواردة بعاليه فى ١/ ٣/ ٣ .

١ / ٣ / ٥ - صرف محتجزات الصيانة:

* فى أثناء صرف الدفعات المستحقة للمقاول يتم حجز ما نسبته ٥ ٪ من قيمة كل دفعة كضمان للصيانة وحسن التنفيذ، ويتم تجميع هذه المبالغ ليتم صرفها للمقاول بعد مضى سنة من تاريخ الاستلام الابتدائى ما لم ينص بعقد المقاولة على خلاف ذلك.

* ولا يتم صرف هذه المحتجزات إلا بعد مضى السنة المشار إليها وإحضار إقرار تسليم نهائى موقع من المقاول ـ الاستشارى ـ المالك ـ مهندس المصرف.

* وأما القيود المحاسبية لمحتجزات ضمان الصيانة وحسن التنفيذ فتتبع نفس خطوات القيود الواردة بعاليه.

١ / ٣ / ٦ - إلغاء المشروع:

يتم إلغاء المشروع بناء على طلب وموافقة الأطراف الأساسية فى عملية الاستصناع (المالك – المصرف – المقاول – الاستشارى)، وتتخذ الإجراءات التالية:

أ - الحصول على رسائل من كل من الاستشارى والمتعامل والمالك تفيد بإلغاء المشروع.

ب- الحصول على تقرير من مهندس المصرف يوضح الآتى:

نسبة الأعمال المنجزة التى قام بها المقاول وقيمة هذه الأعمال.

القيمة المستحقة للاستشارى .

الموافقة على إلغاء المشروع .

جـ - حساب إجمالى الدفعات السابق صرفها للمقاول والاستشارى.

د- يتم تنفيذ إجراءات صرف مستحقات المقاول والاستشارى باتباع خطوات سداد الدفعات المرحلية للمقاول والاستشارى (رقم ١ - ٣).

هـ - عكس القيد الرئيس فى حالة عدم سداد أى دفعات للمقاول أو الاستشارى وذلك كالتالى:

من مذكورين	مدين	دائن
حـ/ مقاولو مبانٍ تحت التسوية (يسجل هنا إجمالى قيمة المستحق للمقاول طبقًا لعقد المقاولة).	xx	
حـ/ استشاريو مبانٍ تحت التسوية (يسجل هنا إجمالى قيمة المستحق للاستشارى طبقًا لعقد التصميم والإشراف.	xx	
حـ/ إيرادات معاملات استصناع مبانى (يسجل هنا إجمالى إيرادات تخص سنة استحقاق المعاملة نفسها).	xx	
حـ/ إيرادات معاملات استصناع مبانٍ لسنوات مستقبلية (يسجل هنا إجمالى إيرادات كل سنة فى الحساب الذى يخص السنة ذاتها).	xx	
إلى حـ/ متعاملى استصناع مبانٍ. (إجمالى قيمة عقد المقاولة + إجمالى المستحق للاستشارى + إيرادات المعاملة).		xx

و- إلغاء المعاملة فى حالة سداد بعض الدفعات للمقاول والاستشارى، ويُجرى القيد التالى:

من مذكورين	مدين	دائن
حـ/ المقاول (المستحق للمقاول طبقًا لعقد المقاولة)	xx	
حـ/ الاستشارى	xx	

حـ/ الأربـــاح ××

إلى حـ/ الاستصـناع ××

رابعًا: أهم نماذج عقود معاملات الاستصناع والعقارات بيعًا وشراء

وأما النماذج والعقود المطلوبة لهذه الصيغة من المعاملات فهى كالتالى:

أ - طـلب شـــراء عقـــار.

ب - طلب إقامة بناء بطريق الاستصناع.

جـ - طلب شراء مواد بنـاء.

د - وعد بالشراء.

هـ - عقد بيع عقار.

و - عقد بيع عقار مرابحة.

ز - عقد استصناع.

حـ - عقـد مقاولة مبانٍ.

ط - عقد استشارى.

ى - إقرار أمانة راجعة.

ك - إقرار كفـالة تضامنية.

ل - كشف الأقساط المستحقة على المستصنع.

م - جدول محاسبى مرفق.

ن - طلب رهن عقار .

ملحق رقم : ٧
الإجراءات التطبيقية لمعاملات المشاركات

أولاً : الخطوات العملية للمشاركة

تختلف الخطوات العملية لمشاركة المصرف للمتعاملين معه حسب نوع المشروع الذى يشارك فيه المصرف، ولكن أكثر أنواع المشاركات التى تمارسها المصارف الإسلامية فى مجتمع الإمارات (كدبى الإسلامى) هى المشاركات العقارية وخاصة المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك، والتى من خلالها يتيح المصرف فيها لشركائه تملك المشروع تدريجيًا إلى أن يصبح ملكًا خالصًا لهم ـ وها هى الخطوات العملية لإجراء المشاركة:

أ - يتقدم المتعامل بطلب إلى المصرف ليشارك فى تمويل عقار استثمارى أو سكنى ويرفق بالطلب ما يلى:

صورة من مخطط موقع الأرض.

صورة من ملكية الشريك للأرض موضوع العقار المشترك.

دراسة من المتعامل معدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة توضح تكاليف المشروع والإيرادات المتوقعة على أسس فنية وواقعية.

يقوم المصرف بدراسة جدوى المشروع بمعرفة إدارة مخاطر الائتمان بالمصرف ويبين فى الدراسة القيمة الكلية للمشروع وتحليل التكاليف، ونصيب كل من

المصرف والمتعامل فى المشاركة والمدة المتوقعة لإنجاز المشروع، وربحية المشروع الإجمالية، ونصيب كل مساهم.

ب – يعرض المشروع على الهيئة الشرعية بالمصرف لإقراره من الناحية الشرعية قبل البدء فى أية خطوات عملية لموضوع المشاركة، فإن كان مطابقًا لأحكام الشريعة الإسلامية اتخذت باقى الخطوات، وإن كان مخالفًا تتوقف أية إجراءات من البداية.

جـ – يحال الموضوع إلى الإدارة المختصة حسب الصلاحيات الإدارية لتقرر الرأى النهائى فى موضوع المشاركة وبالشروط التى يتفق عليها.

هـ – تتم صياغة عقود المشاركة متضمنة الشروط التى تم الاتفاق عليها بين المصرف والمتعامل ـ وأهم ما تتضمنه العقود ما يلى:

د – تحديد قيمة الأرض، وغالبًا ما تمثل حصة الشريك فى المشاركة.

تحديد التكلفة الكاملة للمبنى، بعد إحالة المشروع إلى مقاول عن طريق المناقصة أو العطاء، وغالبًا ما تعتبر تكلفة المبنى بمثابة حصة المصرف فى المشاركة المتناقصة.

٣- تحديد كيفية توزيع الدخل الناتج عن تأجير العقار وبيان نسبة كل من المصرف والمتعامل من صافى الإيراد.

٤ – يسدد الشريك من دخله السنوى قيمة الحصة المتفق على شرائها من المصرف سنويًا إلى أن يحل محله ويصبح العقار خالصًا له فى النهاية.

٥ – يتم إعداد جدول بالنسب والحصص التى سيتم شراؤها من قبل المتعامل سنويًّا للالتزام بها ما دام دخل العقار يتحقق حسب التوقعات.

د – بعد توقيع الطرفين (المصرف والمتعامل) على عقد المشاركة، تبدأ المرحلة التنفيذية للمشروع، ويقوم كل من المصرف والشريك بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وحسب البرنامج الزمنى المرفق به والموضح لمراحل التنفيذ ومواعيدها [1].

---

(١) آلية العمل، بنك دبى الإسلامى، إصدار ١٩٩٧م.

ثانيًا: الإجراءات المالية للمشاركات

تتضمن الإجراءات المالية لمعاملات المشاركات ما يلى:

أ - المشاركة المستمرة

١- إثبات شراء حصة من قيمة العقار، ويكون القيد المحاسبى كالتالى:

	مدين	دائن
من حـ/ مشاركة مبانى – باسم المتعامل ...	xx	
إلى حـ/ المتعامل (فى حالة عدم وجود متأخرات أو التزامات على المتعامل).		xx
أو حـ/ استصناع مبانى ـ مرابحات عقار بيع وشراء ـ مرابحات بضائع – مرابحات سيارات – مرابحات أجنبية ...) وفقا لنوع المديونية الواجب سدادها خصمًا من قيمة حصة المشاركة.		xx

٢- إثبات إيجار حصة المصرف، بموجب عقد إيجار حصة المصرف، ويتم استلام شيكات من المتعامل بإيجار حصة المصرف، ويتم تسليمها للمقاصة وإيداعها بحساب إيرادات مشاركة مبانى وعند تحصيل الشيكات فى موعد استحقاقها يتم إجراء القيد تلقائيًا كالتالى:

من حـ/ المتعامل ...	xx	
إلى حـ/ إيرادات مشاركة مبانى.		xx

ب - المشاركة المتناقصة:

١- إثبات حصة من قيمة العقار، ويكون القيد المحاسبى كالتالى:

من حـ/ مشاركات مبانى باسم المتعامل ××

.....

إلى حـ/ المتعامل (فى حالة عدم وجود متأخرات أو التزامات على المتعامل) ××

أو إلى حـ/ (استصناع مبانى - مرابحات عقار ـ مرابحات .....) ××

وذلك وفقا لنوع المديونية الواجب سدادها خصمًا من قيمة حصة المشاركة...

٢ - إثبات إيجار حصة المصرف وشراء المتعامل لحصة المصرف:

ثالثًا : أهم نماذج العقود المستخدمة

و أما النماذج والعقود المطلوبة لهذه الصيغة من المعاملات فتكون كالتالى:

أ - طلب مشاركة فى عقار.

ب - عقد مشاركة متناقصة.

جـ- عقد إيجار حصة شائعة فى عقار.

د- عقد بيع حصة شائعة فى عقار.

ملحق رقم : ٨
الجوانب التطبيقية للإجارة

أولاً : الإجراءات التنفيذية لإجارة الخدمات

أ - قائمة مقدمى الخدمات (أفراد):

يتم تحديد الخدمات الشائعة والمتوقع الطلب عليها من قبل المتعاملين:

يتم تحديد واختيار أفضل مقدمى تلك الخدمات من خلال دراسات ميدانية للمشتغلين بتلك الخدمات، وبإمكاناتهم المهنية، وسمعتهم فى سوق الخدمات، ومدى قبولهم لأسلوب المصرف لبيع وشراء الخدمة التى يقومون بها. .

تقوم إدارة الإجارة بالتفاوض مع مقدمى الخدمات الذين تم اختيارهم بغرض شراء الخدمات التى يقدمونها عند الطلب بمقتضى عقد مقدم يتم إبرامه بينهم وبين المصرف.

يتم إعداد قائمة بأسماء مقدمى الخدمات المتعاقد معهم.

يقوم المتعامل - الراغب فى شراء أى خدمة من المصرف - بالاختيار من بين مقدمى الخدمات المدرجين على قائمة مقدمى الخدمات المعتمدين لدى المصرف.

إذا لم تتوافر الخدمة المطلوبة للمتعامل بقائمة مقدمى الخدمات المتعاقد معهم، فيمكن أن يقوم المتعامل بتحديد جهة أخرى لشراء المصرف لخدماته ودراسة

إمكانـات ومـستوى أدائه حتى يتم التعاقد معه على تقديم خدماته لمتعاملى المصرف عند الطلب .

والأسـاس أن يشترى المصرف الخدمة ثم يقوم بإعادة بيعها وقت الطلب، وهذا مـا يحـدد أهمـية التعاقد المسبق مع مقدمى الخدمات مما يجعل للمصرف الأولوية فى الحصول على خدماته.

ب - تنفيذ إجـارة الخـدمات:

١ - يـتقدم المـتعامل إلى المـصرف مـبديًا رغـبته فى استئجار خدمة محددة، واستيفاء نموذج استئجار خدمات وفق الأصول المصرفية.

٢ - تحديـد مـصدر الخدمـة المطلـوبة للمتعامل والاختيار من بين مقدمى الخدمات المعـتمدين بالمـصرف، وإحـضار عـرض تقـديم خدمة من مقدم الخدمة باسم المـصرف، ومـن خلاله يتم تحديد طبيعة الخدمة، ومواصفاتها، ومدتها، وقيمتها والمستفيد من الخدمة.

٣- بعـد دراسـة طلـب اسـتئجار خدمات واستيفاء المتعامل لشروط المصرف يقوم المصرف بحجز الخدمة طرف مقدمها ثم إخطار المتعامل بذلك.

٤ - التعاقد مع المتعامل من خلال عقد تأجير خدمات.

٥ - إعداد كتاب إلى مقدم الخدمة يفيد بموافقة المصرف على استئجار الخدمة وتمكين المـتعامل المحـدد مـن إسـيفاء أو اسـتلام تلك الخدمة، وفق تعاقد المصرف مع مقـدم الخدمـة، ويتعهد المصرف بدفع القيمة المحددة عن هذه الخدمة للمؤجر إذا مـا ثـبت تمكين المستأجر منها، رسالة تمكين من الخدمة بمثابة فاتورة أو أداة وفاء واستلام.

٦ - يقـوم المـتعـامل بـسداد قـيمـة الخدمـة المـستأجرة إلى المصرف بالأجل ـ على أقساط يتـفـق عليها.

٧- ويحق للمصرف تقدير أرباحه وزيادتها على تكاليف تأجير الخدمة، وعليه فإن قيمة / أجرة الخدمة التى سيدفعها المتعامل/ المستأجر تتضمن إجمالى قيمة الإجارة.

٨- ينبغى التأكيد على تقيد المصرف بالضوابط الشرعية لمراحل تنفيذ كل معاملة إجارة خدمات، وعليه فلا بد من وجود تعاقد مع مقدم الخدمة / مؤجرها.

ثانيًا: الإجراءات المالية لمعاملة الإجارة: وتتضمن الآتى

أ - المعالجة المحاسبية:

تجرى هذه القيود على النظام الآلى المعمول به فى المصرف، وستكون كالتالى:

١ - استلام العربون من المستأجر (الدفعة المقدمة) إن وجد

١/ ١ - سداد العربون نقـدا - بالكامل، ويُجرى القيد التالى:

من حـ/ الخـــزينة ××

إلى حـ/ إجارة خدمات .... ××

قيمة سداد العربون لمعاملة إجارة الخدمات رقم ....

وفى حالة السداد الجزئى نقدًا يتبع ما ذكر بالقيود المحاسبية للمرابحات المحلية.

١/ ٢ - سداد العربون بشيك مصرفى :

الشيك بكامل قيمة العربون ويُجرى القيد التالى:

من حـ/ المصرف ××

إلى حـ/ إجارة الخدمات ××

قـيمة سـداد العـربون بـشيك مصرفى للمعاملة

.....

١/ ٣ وفى حالـة الـسداد الجزئـى بشيك يتبع ما ذكـر بالقـيود المحاسـبية للعـربون بالمـرابحات السابق ذكرها.

ب - القيـد الرئيس لمعاملة إجارة الخدمات:

ويجرى كالتالى على النظام الآلى:

من حـ/ إجارة خدمات ××

إلى مذكـورين:

حـ/ شيكات مستحقة الدفع ××

حـ/ إيرادات العـام ××

حـ/ إيرادات مقـدمة ××

إيضـــاح:

الشيك مستحق الدفع ــ شيك مدير ــ يصدر لمقـدم الخدمـة بقيمة إجارة الخدمة المتعاقد عليها والمطلوبة كطلب المتعامل .

جـ - فى حالة إلغاء خدمة الإجارة قبل التمكن منها أو استلامها - (إلغاء كامل الإجارة):

تـدرس الأسـباب التى أدت بالمستأجر إلى طلب إلغاء الخدمة، وإذا ما كانت أسباب الإلغاء مقنعة ووافقت الإدارة عليها يجرى القيد التالى:

من مذكورين:

حـ/ شيكات مستحقة الدفع xx

حـ/ إيرادات العام xx

جـ/ إيرادات مقدمة xx

إلى حـ/ إجارة خدمات. xx

د - استرجاع أجرة خدمة فرعية غير مستخدمة (إلغاء جزئى للخدمات).

يَستدعى الأمر أحيانًا قيام المستفيد/ المتعامل أو المؤجر/ مقدم الخدمة، بإلغاء جزء من الخدمة المستأجرة، أو عدم الاستفادة بجزء منها بعد التعاقد عليها مثل أحد مراحل السفر أو جانب من حفلة مناسبات أو مرحلة علاج أو تدريب أو تعليم. إلى آخره، ومن حق المستفيد استرجاع تكلفة الخدمة التى لم ينتفع بها.. وهناك حالتان لذلك:

الحالة الأولى:

أن يتم استرجاع الأجرة بعد سداد قيمة الإجارة بالكامل:

يقوم المتعامل بصفته المستفيد بتقديم كتاب إلى المصرف مبديًا فيه الأسباب التى أدت إلى عدم الانتفاع من الخدمة الفرعية المراد استرجاع أجرتها.

تتم دراسة طلب المتعامل وتحديد أجرة الخدمة الفرعية المذكورة واسترجاع أجرة هذه الخدمة من المؤجر / مقدم الخدمة.

يتم إيداع الأجرة المسترجعة فى حساب أمانات إجارة خدمات بالقيد التالى:

من حـ/ المؤجر xx

إلى حـ/ أمانات إجارة خدمات رقم xx

يتم تحويل أجرة الخدمة الفرعية إلى حساب المتعامل بالقيد التالى :

من حـ/ أمانات إجارة خدمات رقم xx

إلى حـ/ المتعـامل xx

يـتم تحديـد أربـاح الأجـرة المـستردة وتخصم من حساب إيرادات السنة القائمة وتحول لحساب المتعامل بالقيـد التـالى:

من حـ/ إيرادات إجارة خدمات رقم xx

إلى حـ/ المتعـامل xx

(وبالإمكان إجراء قيد واحد بالمبلغين).

الحالة الثانية:

أن يتم استرجاع الأجرة مع بقاء الإجارة قائمة:

بـناء عـلى طلـب المـتعامل، ومـوافقة مقدم الخدمة والمصرف، وبعد التحقق من أسـباب عدم الوفاء بكامل الخدمة، واستلام أجرة الخدمة الفرعية من مقدم الخدمة يتم إيداع الأجرة المسترجعة فى حساب شيكات مستحقة الدفع.

يـتم إنـشاء معاملـة جديـدة بالمـبلغ الفعـلى (أى المـبلغ بعد خصم أجرة الخدمة الفـرعية المـستردة) بنفس تواريخ المعاملة القديمة يدويًا ولا يتم ترحيلها بالحاسب الآلى.

يوقـع المـتعامل طلـبًا بإلغـاء الخدمـة القائمـة / القديمـة (نموذج معد لذلك) والتعاقد على خدمة جديدة بالقدر المطلوب.

يـتم إدخـال المعاملـة الجديـدة بالحاسـب الآلى بـنفس تـواريخ المعاملـة القديمة وكذلك نفس تواريخ الأقساط والقيد الرئيس كما هو موضح سابقًا.

وفى حالة وجود أقساط محصلة للمعاملة القديمة فيتم عكس حركات التحصيل لهذه الأقساط .

ويتم تحصيل الأقساط المستحقة فورًا بعد عكس حركات الأقساط للمعاملة القديمة.

يتم إلغاء المعاملة القديمة بعكس القيد الرئيس على النحو التالى:

من مذكورين :

حـ/ شيكات مستحقة الدفع ××

حـ/ إيرادات العام ××

حـ/ إيرادات مقدمة ××

إلى حـ/ إجارة خدمات رقم .... ××

هـ - صالات المناسبات :

تأخذ خدمات صالات المناسبات خصوصية فى المعالجة المحاسبية نظرًا لوجود حجز مسبق بموعد محدد لخدمة الاستئجار، ووجود ترتيبات للخدمة وخلافه، مما جعل مقدمى الخدمة يشترطون سداد دفعة مقدمة لضمان جدية حجز الخدمة بواقع ٢٥٪ من إجمالى خدمة الإجارة أو مبلغ مقطوع حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، وفى حالة إلغاء حجز الخدمة من قبل المستفيد تكون هذه الدفعة بمثابة غرامة (لا ترد) يتحملها المستفيد/ المتعامل، ولذلك يأخذ المصرف تلك الخصوصية فى الاعتبار على النحو التالى:

١ - دفعة ضمان جدية الحجز :

تشمل دفعة ضمان الجدية ما نسبته ٢٥٪ من إجمالى أجرة الخدمة مضافًا إليها مبلغ مقطوع (-/ ١٠٠٠ درهم مثلًا) كمصاريف للمصرف فى حالة إلغاء المعاملة بغض النظر عن إجمالى مبلغ الخدمة.

وعليه سيكون القيد المحاسبى كالتالى:

من حـ/ الخزينة (إذا تم التوريد نقدًا) ××

أو من حـ/ المتعامل (إذا تم الخصم من حسابه أو بشيك) ××

إلى حـ/ إجارة الخدمـات ××

٢ - أما القيد الرئيس ، فيكون كالتـالى :

من حـ/ إجارة الخدمات ××

إلى مذكـورين :

حـ/ شـيكات مستحقة الدفع (بقيمة ٢٥ ٪) ××

حـ/ شيكات مستحقة الدفع (باقى قيمة الإدارة) ××

حـ/ إيرادات العام الحالى ××

حـ/ إيرادات مقـدمة ××

٣ - صرف دفعـة ضـمان جديـة الحجز لمقدم الخدمة، ويكون القيد كالتالى:

من حـ/ شـيكات مستحقة الدفع ××

إلى حـ/ بنوك مراسلين (إذا تم التحصيل لحساب المسـتفيد لدى مصرف آخـر) ××

أو إلى حـ/ المتعامل (إذا تـم إضـافة الشيك بحـساب مقدم الخدمة بذات المصرف وذلك بما نسبته ٢٥٪ من قيمة إجارة الخدمة. ××

٤ - قـيمـة الإجـارة ـ و يـتم تقسيمها إلى دفعتين كل دفعة ستدفع بشيك:

- الدفعـة الأولى: وتمثل قيمة مقدم حجز الخدمة (٢٥ ٪) أو المـبلغ المقطـوع حـسب عقـد الاتفاق مع مقدم

الخدمة.

- الدفعة الثانية: وتمثل باقى القيمة، والتى تسدد بعد تمكين المستأجر من الخدمة المستأجرة (٧٥٪).

و - إلغاء الخدمة:

هناك حالتان لإلغاء خدمة الإجارة لصالات المناسبات:

الأولى: حالة عدم تسليم الشيك بقيمة الدفعة الثانية لمقدم الخدمة:

١ - إذا كانت هناك أقساط محصلة فيتم عكس تحصيل قيمة تلك الأقساط بقيد عكسى، كالتالى:

من حـ/ الإجارة (أقساط محصلة)	xx	
إلى حـ/ المتعامل (رد أقساط محصلة)		xx

٢- عكس القيد الرئيس للإجارة :

من مذكورين :

حـ/ شيكات مستحقة الدفع (٢٥٪ مقدم حجز الخدمة)	xx	
حـ/ شيكات مستحقة الدفع (٧٥٪ باقى قيمة الخدمة)	xx	
حـ/ إيرادات العام الحالي	xx	
حـ/ إيرادات مقدمة	xx	
إلى حـ/ إجارة الخدمات		xx

٣- إلغاء شيك الدفعة الثانية الذى لم يسلم وحفظه بملف المعاملة.

٤- يتم إجراء قيد يدوى بتحويل دفعة ضمان جدية الحجز (٢٥٪)

حتى لا يتم إضافتها لحساب المتعامل فى حالة تحصيلها بشيك أو خصمًا من الحساب كالتالى:

من حـ/ إجارة الخدمات ××

إلى مذكورين

حـ/ شيكات مستحقة الدفع (٢٥٪) ××

حـ/ عمولة خدمات مصرفية (١٠٠٠ ××

درهم)

الثانية: حالة تسليم شيك الدفعة الثانية لمقدم الخدمة:

١- استرجاع قيمة الدفعة الثانية من مقدم الخدمة بشيك ويكون القيد كالتالى:

من حـ/ بنوك مراسلين (إذا تم التحصيل ×× بشيك خصمًا من حساب مقدم الخدمة لدى مصرف آخر)

أو من حـ/ مقدم الخدمة (إذا تم الخصم ×× من حسابه لدى المصرف)

إلى حـ/ شيكات مستحقة الدفع ××

٢- تتبع نفس الخطوات السابقة (١ و ٢ و ٣)

ز- المعالجة المحاسبية عند حجز دفعة ضمان الجدية ومصروفات المصرف:

[(٢٥٪) + ١٠٠٠ درهم قيمة مستردة)]:

* - يتم حجز دفعة ضمان الجدية من حـ/ المتعامل وإضافتها إلى

حـ/ أمانـات إجـارة الخدمات وتعاد إليه فى اليوم التالى من الانتفاع بالخدمة على النحو التالى:

١ - عند حجز دفعة ضمان الجدية:

يحـول المـبلغ مـن حـساب المتعامل إلى حساب أمانات أو يودع نقدًا بالقيد التالى:

من حـ/ المتعـامل (المستفيد)	××	
أو من حـ/ الخـزينـة (نقدًا)	××	
إلى حـ/ أمانات إجارة خـدمات		××

٢ - عند رفع الحجز عن دفعة ضمان الجدية.

٢/ ١ - حالة تقديم الخدمـة:

بعـد الانـتهاء مـن تمكـين المـستفيد من استيفاء الخدمة، يحول المبلغ السابق حجزه (٢٥٪) إلى حساب المتعامل أو يصدر به شيك مستحق الدفع، ويكون القيد المحاسبى كالتالى:

من حـ/ أمانات إجارة خدمات	××	
إلى حساب المتعامل (المستفيد)		××
أو إلى حـــ/ شـيكات مـستحقة الدفع		××
(فى حالة توريدها نقدًا (فى البداية)		

٣/ ٢ - حالة إلغـاء الخدمـة:

تتـبع نفس خطوات إلغاء الخدمة بعاليه، فيما عدا الخطوة رقم (٤) من الحالة الأولى و يكون القيد كالتالى:

من حـ/ أمانات إجارة خدمات.	××	
إلى مذكورين:		

حـ/ شيكات مستحقة الدفع (٢٥٪). ××

حـ/ عمولة خدمات مصرفية (حسب التعريفة المصرفية للمصرف) . ××

ثالثًا: أهـم نمـاذج العقـود المستخـدمة فى معـاملات الإجارة

و أما النماذج والعقود المطلوبة لمثل هذه الصيغة من المعاملات فتكون كالتالى:

أ - إجـــارة خـــدمات:

١ - طلب استئجار خدمات.

٢ - عقد تأجير خدمات نقل.

٣ - عقد تأجير خدمات تعليمية.

٤ - عقد تأجير خدمات تعليمية / تدريبية.

٥ – عقد تأجير خدمات صالات المناسبات.

ب- عقد إيجار منتهى بالتمليك

ملحـــق رقم : ٩

١/٩ - انتشار المصارف التقليدية فى العالم الإسلامى

"مصـــر"

إذا مـا أخـذنا أهـم المـستعمرات الأوربية والدول المستعمرة فى العالم الإسلامى وفى المـنطقة (مـصر) كـنموذج لانتـشار المصارف التقليدية التى تأسست على الربا فإنه يلاحظ الآتى:

لم تعـرف مصر البنوك أو الصيارفة المتخصصين قبل منتصف القرن التاسع عشر حـيث لم تكـن هـناك حاجـة ماسـة إلى الخدمات المصرفية قبل ذلك، وقد ساعدت عوامل عدة على ظهورها فى مصر تمثلت فيما يلى:

إنـشاء المحـاكم المخـتلطة فى عـام ١٨٧٥م، وتقنـين الفائـدة، وحـق الـدائن فى اقتـضائها، وتنظـيم إجـراءات تـسجيل الأراضى ورهـنها، الأمر الذى أتاح للبنوك التجارية (التقليدية) والعقارية ضمانات مهمة للقروض.

إجـراءات حكومـية للقـضاء عـلى تعـدد العملات المتداولة وتحديد قيمة الجنيه المصرى عام ١٨٨٥م على أساس الذهب.

نظـام تحصيل الضرائب نقدًا وما تبع ذلك من ازدياد المصالح الحكومية وتمكينها من الاحتفاظ بحسابات مصرفية.

زيـادة اعـتمـاد الحكـومة عـلى الاقـتراض من الخارج، الأمـر الذى برزت معه

حاجة صندوق الدين إلى أجهزة مصرفية لتحويل فائدة الدين العام وأقساطه إلى الخارج [1].

ب- وقد تواجد فى مصر نوعان من المصارف:

الأول: مصارف خاصة يملكها أوربيون يعملون بأموالهم بالإضافة إلى الموارد التى يحصلون عليها من المصارف والبيوت المالية فى الخارج.

الثانى : وكان يشمل المصارف المساهمة التجارية المسجلة فى الخارج، والمصارف التجارية والعقارية التى اتخذت شكل شركات المساهمة المصرية، رغم أن الجانب الأكبر من أموالها كان يستمد من الخارج ومن فروع المصارف التجارية التى تنتمى إلى دول تربطها بمصر روابط تجارية.

جـ- ولم يكن عهد مصر بالنظام المصرفى الحديث بعيدًا إذ كان المرابون فى القرى - لقرون عدة - يمدون بالمال من هم فى حاجة إليه، أما فى المدن الكبرى - ولا سيما فى الموانى - فقد أسست بيوت مالية قامت بتمويل التجارة الخارجية معتمدة فى ذلك على رأسمالها الخاص كرجال المصارف المشتغلين بالتجارة فى مدينة لندن قديما [2].

د- وقد تأسست المصارف الأجنبية ذات السطوة المالية - لشراء أذونات الخزانة آنذاك - وقد اندثر الكثير منها قبل نهاية القرن التاسع عشر بينما استمر منها ما جعل العمليات التجارية أساسًا لنشاطه، والتى كان أبرزها ما يلى:

١- العام ١٨٥٦م كان البنك المسمى " بنك مصر " (آنذاك) أول شركة مصرفية أنشئت فى مصر، وكان مركزها الرئيس فى لندن ومكتبها فى الإسكندرية مع فرع آخر فى القاهرة.

---

(١) د. أسامة محمد الفولى، د. مجدى محمود شهاب . مبادئ النقود والبنوك . الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، صفحة ٢٧٣.

(٢) د. أسامة محمد الفولى، د. مجدى محمود شهاب . المرجع السابق، صفحة ٢٨٠.

٢- فى عـام ١٨٦٣م أنـشئ فى فرنـسا " بنك كريديه ليونيه" وافتتح فروعًا فى أنحاء متفـرقة من المستعمرات الفرنسية، وافتتح فرعًا له فى الإسكندرية عام ١٨٦٤م ثم فى القاهرة وبور سعيد فى عام ١٨٦٥م .

٣- وفى عـام ١٨٦٣م أنـشئ فى تـركيا " البـنك الإمبراطورى العثمانى" تحت إدارة إنجليـزية فرنـسية مـع فـروع له فى لندن وباريس، وبدأ عمله فى مصر فى السنة التالـية نظـرًا للعلاقـات الـسياسية بين البلدين التى ساعدت على اتساع نشاط البنك .

٥ - وفى العـام ١٨٦٤م أنـشئ فى لـندن بـنك جديد تحت اسم " البنك الإنجليزى المصرى" لمباشرة العمليات المصرفية فى مصر .

٦- وفى عام ١٨٦٧م تغير اسم البنك إلى " الشركة المصرفية الإنجليزية المصرية" ثم عـاد إلى اسمه الأول (البنك الإنجليزى المصرى) عام ١٨٨٧م وأخيرا اندمج مـع بـنوك أخـرى عـام ١٩٢٥م لـيكون "بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج ".

٧- وفى عـام ١٨٦٩م افتـتح بـنك "الكنتوار الأهلى للخصم الباريسى" فرعًا له فى الإسكندرية.

٨- وفى عام ١٨٨٠م أنشئ فى مصر بنك إيطالى "بنك دى روما". كذلك أنشئ بنك "الكريديه فرنسيه" الفرنسى.

٩- وفى عـام ١٨٨٧م أنـشئ بـنك إيطـالى آخر " بنك الخصم والتوفير" ، كما أنشئ بنك "كاساتاديسكونتو ".

١٠- وفى عـام ١٨٨٠م أنـشئ "البـنك العقارى المصرى"، وفى عام ١٨٩٥م أنشئ بنك ""أثين اليونانى".

١١- وفى عـام ١٨٩٨م مُنح روفائيل سوارس (عضو هيئة التجار الماليين فى مصر) امتـيازًا بإنشاء بنك أهلى بمصر (بنك إنجليزى) برأس مال قدره: مليون جنيه

إسترلينى، قيمة كل سهم "١٠ " جنيهات، وقد وزعت بين كل من: أرنست كاسل (٥٠ ألف سهم) ، وكوستان ميشيل سلفا جدو وشركاه (٢٥ ألف سهم)، وإخوان روفائيل سوارس وشركاهم (٢٥ ألف سهم)، وفى ٣ أكتوبر من نفس العام أفتتح البنك مكتبه فى لندن. ويستخلص من ذلك أن هذا البنك قد أسس برأسمال أجنبى بينما هو بنك مصرى قانونًا.

١٢- وفى عام ١٩٢٠ أسس "بنك مصر" ليكون أول بنك مصرى وطنى فى نظامه ورأسماله وإدارته [١].

١٣- وفى عام ١٩٠٢م تأسس البنك الزراعى.

١٤- وفى عام ١٩٠٥م تأسس "بنك الأراضي".

١٥- وفى عام ١٩١١م تأسس البنك التجارى المصرى الذى حل محل " البنك الفرنسى المصرى " عند تصفيته، وكذلك تأسس "البنك التجارى – بتجبوزى وشركاه".

١٦- وفى عام ١٩٣١م تأسس "بنك التسليف الزراعى".

١٧- وفى العام ١٩٥٥م تأسس "بنك الجمهورية" بمساهمة من الدولة .

١٨- وفى العام ١٩٦٥م تأسس "بنك القاهرة" بمساهمة من الدولة أيضًا .

١٩- وبعد صدور قانون التمصير عام ١٩٥٧م تم نقل ملكية المصارف الإنجليزية والفرنسية إلى مؤسسات وطنية، فنقلت ملكية "بنك باركليز" وتغير اسمه إلى "بنك الإسكندرية"، وانتقلت ملكية "البنك الشرقي" إلى "بنك الاتحاد التجارى". وفى عام ١٩٦٠م تم تأميم "بنك مصر". وتغير اسم "البنك البلجيكى والدولى" بمصر إلى "بنك بور سعيد" .

٢٠- وفى عام ١٩٦٤م أسس "البنك العربى الإفريقى".

٢١- وفى عام ١٩٧٣م أسس "المصرف العربى الدولى".

---

(١) د. أسامة محمد الفولى ود. مجدى محمود شهاب. مبادئ النقود والبنوك. مرجع سابق، صفحة ٣٠٢.

هـ- وفى مرحلة الانفتاح الاقتصادى (١٩٧٤م):

تـم السماح بتأسيس البنوك الأجنبية والمشتركة فى مصر، وافتتاح الفروع لبنوك أخرى بما يخدم السياسة الاقتصادية للدولة.

ثـم جـاءت مـرحلة العـولمة: بتوقـيع مصر عـلى اتفاقية الجات، ليفسح المجال لتأسيس المصارف برءوس أموال أجنبية متعددة الجنسية أو شركات مساهمة بغرض تمويل الاستثمارات وتنمية التجارة الخارجية.

٩/ ٢- مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال فى المصارف.

هـذه لمحة تاريخية عن تلك المقررات وأسبابها ونطاقها فيما يعرف باتفاقية " لجنة بازل" والتى تتعلق بالملاءة المصرفية للصناعة المصرفية على المستوى العالمى.

أ- تـشكلت " لجـنة بازل " عام ١٩٨٨م من ممثلى السلطات الإشرافية والرقابية فى المـصارف المركـزية لمجمـوعة الـدول الـصناعية العشر الكبرى، وقامت بتطوير حـزمة مـن المعايـير الـرقابية لكفاية رأس المال للرقابة التى ينبغى أن تسود الصناعة المـصرفية الدولـية والتـى أطلـق علـيها تـسمية " معايـير رأس المـال المنـسوب إلى الموجودات الخطرة المرجحة " واستهدفت جهود اللجنة تحقيق غايتين هما :

١- المساعدة فى تقوية واستقرار النظام المصرفى العالمى .

٢- إزالـة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة عن الفروقات فى المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفى ومعايير كفايته المناسبة [١] .

ب- تـم الاتفـاق فى مباحـثات لجـنة " بازل " على تقسيم رأس المال المصرفى إلى شريحتين وذلك لأهداف رقابية وإشرافية:

١- الـشريحة الأولى: وهـى رأس المـال الأساسـى، ويـشتمل على حقوق المساهمين الدائمة أو حق الملكية أو رأس المال المدفوع إضافة إلى الاحتياطيات المعلنة.

---

(١) د.عـدنان الهـندى. ود. فـريدى بـاز وآخـرون.الإجراءات التى قامت بها السلطات النقدى العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل. اتحاد المصارف العربية، بيروت ـ ١٩٩٣م، صفحة ٢٦.

٢- الشريحة الثانية: وهى رأس المال المساند أو التكميلى، فيشتمل على احتياطيات إعادة تقييم الموجودات ومخصصات الاحتياطيات العامة لخسائر القروض (١،٢٥ ٪ من إجمالى الموجودات الخطرة المرجحة) والدين طويل الأجل من الدرجة الثانية والاحتياطيات غير المعلنة .

وبذلك يصبح مجموع الشريحتين الأولى والثانية قابلًا للشمول فى قاعدة رأس المال، وبنهاية عام ١٩٩٢م تكون المرحلة الانتقالية ١٩٩٠ – ١٩٩٢ قد انتهت، وتوجب عند ذلك أى مع بدية عام ١٩٩٣م أن يسود معيار دولى جديد لكفاية رأس المال مقداره: ٨ ٪ على الأقل ويحسب بتنسيب رأس المال المصرفى إلى الموجودات الخطرة المرجحة شرط أن يكون: ٤ ٪ من هذه الموجودات فى شكل حق الملكية [رأس المال] بنهاية ١٩٩٢م [1] . إلى ذلك برزت خلال السنوات الماضية قضية الرقابة المصرفية كعامل مهم لضمان حسن سير العمل المصرفى ورفع كفاءته خاصة بعد ظهور العديد من التجاوزات المصرفية الملفتة.

من هنا بدأت السلطات الرقابية فى تشديد الرقابة على المصارف وعملها سواء داخل المحيط الذى تعمل فيه أو خارجه (فروع المصارف الخارجية).

جـ- نطاق اتفاق بازل : وحول هذا الاتفاق يلاحظ ما يلى:

١ - أن هذا الاتفاق ينطبق على البنوك النشطة، ويمكن لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية تطبيقه على قاعدة أوسع من البنوك التجارية لديها.

٢- يسمح الإطار العام للاتفاق بدرجة محدودة من حرية التصرف من سلطات الرقابة المصرفية الوطنية حيث إن مجال هذه الحرية فى التصرف لا يؤثر على المعدلات النهائية المنشودة الواردة فيه .

---

(١) د. خليل الشماع. مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية. اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ١٩٩٣م ، صفحة ٧١ .

٣- تضع وثيقة الاتفاق الحد الأدنى لمستويات رأس المال للبنوك العالمية، وتركت لسلطات الرقابة المصرفية فى البلدان المختلفة المجال لوضع ترتيبات تحدد مستويات أعلى لرءوس أموال البنوك لديها.

٤- سمح الاتفاق بمرونة محدودة لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية فى تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات .

٥- أن الاتفاق لم يأخذ بعين الاعتبار وبشكل واضح عوامل أخرى تؤثر على الموقف المالى للبنك، مثل مخاطر التركيز فى التسهيلات والاستثمارات ومخاطر السيولة ومخاطر الاستثمارات وغيرها من المخاطر. ولذلك يمكن القول بأن معدل كفاية رأس المال لا يعدو أن يكون أحد العوامل فى التقييم العام لكفاية رأس المال، ولهذا السبب كان من البديهى أن يطلب الاتفاق من البنوك التى تخطط لبرامج توسع كبيرة أو تلك التى لديها معدلات مخاطر غير عادية أن تحتفظ بمعدلات لكفاية رأس المال تتناسب مع مخاطرها.

٦- ترك الاتفاق لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية حرية إدخال أو عدم إدخال بعض العناصر فى رأس المال الإضافى وذلك على ضوء الأعراف المحاسبية السائدة لديها أو التعليمات والقوانين السارية.

يعتمد حساب معدل كفاية رأس المال فى الأساس على البيانات الحسابية المجمعة للبنك.

تم تقسيم الدول حسب مخاطرها الائتمانية إلى مجموعتين:

الأولى: مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية وتضم الدول الأعضاء فى لجنة "بازل" والدول التى ارتبطت بترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولى.

الثانية: و هى مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالمالأخرى بما فيها أقطار الوطن العربى (ما عدا السعودية)[1].

---

(١) د. خليل الشماع . المرجع السابق ، صفحة ١٠١ .

آثـار مقـررات لجـنة بازل على المصارف العربية: إن تبنى المصارف العربية لهذه المقـررات سـوف يترتب عليه توجهات جديدة، تتعلق بإجراء تعديلات أساسية فى هـيكل مصادر التمويل وهيكل الموجودات، إضافة إلى إضعاف قدرتها التنافسية فى الـسوق المـصرفية الدولـية وخاصـة الـسوق الأوربية الموحدة ذات السوق المصرفى المـوحد، فضلا عن احتمال خضوعها لمبدأ المعاملة بالمثل، والآثار السلبية الناجمة عن تـصنيفها فى عـداد المصارف ذات المخاطر العالية، مما قد ينعكس سلبًا على نشاطاتها وربحيتها إقليميًّا ودوليًّا [1].

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

دبى: غرة شهر رمضان ١٤٢٥هـ.

(١) د.عدنان الهندى. وآخرون. الإجراءات التى قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل. مرجع سابق. صفحة ٢٩.